This is a reproduction of a library book that was digitized by Google as part of an ongoing effort to preserve the information in books and make it universally accessible.

Google books

https://books.google.com

Digitized by Google

BARCODE IN FRONT

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

المختصر في الفقه

على مذهب الامام مالك بن انس

لخليل بن اسحاق

بن يعقوب المالكي

طبع
في مدينة باريز المحروسة
بالمطبع السلطاني المعمر
سنة ١٢٧٢ من الهجرة
المطابقة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Khalīl ibn Isḥāq al-Jundī

المختصر في الفقه

al-Mukhtaṣar fī al-fiqh

على مذهب الامام مالك بن انس

لخليل بن اسحاق

بن يعقوب المالكي

طبع

في مدينة باريز المحروسة

بالمطبع السلطاني المعمر

سنة ١٢٧٢ من الهجرة

المطابقة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

3436 - 6

Digitized by Google

Grand
Islamic Lau
350.9496
K465
1855
Buhr

ترجمة

العلّامة الفقيه خليل بن اسحاق صاحب المختصر

وهي نقلت من كتاب تكملة الديباج

للشيخ احمد بابا التنبكتي

هو خليل ابن اسحاق بن موسى بن شُعيب عُرِفَ بالجُنْدي ابو المودّة ضياء الدين الامام العلّامة العامل القدوة الحجّة الفهّامة حامل لواء المذهب بمصر في وقته ☆ ذكره في الديباج وقال انه من جند المنصورة يتزيّ زيّهم متفشّفًا منقبضًا عن اهل الدنيا جامعًا بين العلم والعمل ناشرًا للعلم حضرته بالقاهرة يفري فقهًا وحديثًا وعربيةً من صدور علمائها مجمعًا على فضله ودينه استاذًا ممتّعًا ذا تحقيق ثاقب الذهن جيّد البحث مشاركًا في الفنون فاضلًا في مذهبه صحيح النقل نفع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب عكف الناس على تحصيله ومختصر في المشهور مجمّع عن الخلاف فروعه كثيرة جدًا مع بلوغ الايجاز درسه الطلبة وله مناسك وتفاييد مفيدة حجّ وجاور ومفاخره جميلة انتهى ☆ وقال ابن حجّ في الدُرَر سمع من ابن عبد الهادي واخذ العربية والاصول عن الرشيدي والفقه على المنوفي وشرع في الاشتغال بعد تخرّج به جماعة ثمّ درّس بالشيخونية وافتى ولم يغيّر زيّ الجند صيّنا عفيفًا فريضا شرح ابن الحاجب في ستّ مجلّدات انتفاه من ابن عبد السلام مع عزو الاقوال وايضاح الاشكال وله مختصر على منوال الحاوي وترجمة المنوفي يدلّ على علمه بالاصول وكان ابوه حنفيًا فلازم المنوفي

Digitized by Google

المنوفي فشغل ولده مالكيًا وقال الامام ابن مرزوق سمعت من غير
واحد انه من اهل الدين والصلاح مجتهدًا في العلم الى الغاية
حتّى لا ينام في بعض الاوقات الّا زمانًا يسيرًا بعد الطلوع للفجر
للإراحة من جهة المطالعة والكتب درّس بالشيخونية اكبر مدرسة
بمصر وبيده وظايف أُخَر تتبعها مرتزقًا على الجُنْدية وحدّثني
العلّامة المحقّق الناصر التنّسي انه اجتمع به في عشرة التسعين
حين نزل مع الجند لاستخلاص الاسكندرية من العدو وقال واختبر
فهمي بقول ابن الحاجب والصرف في الذمّة وصرف الدَيْن الحالّ
يصحّ خلافًا لاشهب انتهى ۞ وله شرح ليّن على ابن الحاجب
مبارك تلقّاه الناس بالقبول لحسن طويته يعزو فيه النقول معتمدًا على
نقل ابن عبد السلام وابحاثه لعلمه بمكانته ورأيت شيئًا على
الخلاصة قيل انه له انتهى ۞ قلت وله شرح التهذيب وصل
فيه للحجّ قال ابن غازي حُكِيَ انه بقي عشرين سنة ولم يرَ نيلَ
مصر وان بعض شيوخه ملئ له كنيف بمنزله فذهب الى منزله بمن
ينقّيه فجاء خليل بعده فنزل بنفسه فحلق به الناس ينظرون
ويتعجّبون منه فجاء الشيخ فقال منْ هذا قيل خليل فاستعظم ذلك
فدعا له بنية صادقة فنال بركة في عمره ۞ وسمعت شيخنا
الغوري يقول انه مرّ بطبّاخ دلّس ببيع لحم ميّتة فكاشفه واقرّ
وتاب على يديه انتهى ۞ قُلْتُ وغالبُ ظنّي ان مسئلة الطبّاخ
انّما ذكرها الشيخ في ترجمة المنوفي من كراماته ۞ وذكر انه رئي
بعد موته فقال غفر الله لي ولكلّ مَن صلّى عليّ وقد عكف الناس
على توضيحه ومختصره شرقًا وغربًا حتّى اقتصروا في بلاد الغرب
كفاس ومرّاكش في هذا الوقت على المختصر فقط فصار قصاراهم

Digitized by Google

مع الرسالة قلّ أن ترا معتنيا بابن الحاجب فضلا عن المدوّنة وهو
دليل دروس العلم وامّا توضيحه فليس من شروحه على كثرتها ما
هو انفع منه ولا اشهر اعتمد عليها حفّاظ المذهب من اصحاب ابن
عرفة وغيرهم وكفى به على امامته ووضع الناس على مختصره
اكثر من ستّين ما بين شرح وحاشية ورميتُ معهم بسهم فجمعتُ
زبدة كلام ازيد من عشرة من شرّاحه مع بحث معهم باختصار
وتقرير منطوقاته ومفهوماته وتنزيل النقول عليها بحيث لو كمل
لم يحتج الى غيره غالبًا واعطيتُ منه جزءا الفقيه ابراهيم الشاوي
وهو اكبر فقهاء مرّاكش مع خدمة الفقه فاعجب به فصار يعتمد
عليه في تدريسه ويثني على محاسنه بين اصحابه وكتبت ايضا
تحريرات ونكتا على كثير من مشكلاته من عندياتي ودخلت الان
في وضع حاشية عليه سمّيتها مِنَن الربّ الجليل في بيان مهمّات
خليل يسّر الله تعالى اكمالها على احسن وضع ونفع بها ۞
وتوفّي رحمه الله تعالى على ما قال زرّوق رضي الله عنه سنة
تسع وتسعين وقال ابن مرزوق اخبرني القاضي ناصر الدين الاسحاقي
وكان من اصحابه وحفّاظ مختصره انه توفّيَ ثالث عشر ربيع الاوّل
عام ستّ وسبعين وسبعمأية وانه انما لخص من مختصره في حياته
الى النكاح فقط وما فيه وجد في اوراق مسوّدة فجمعه اصحابه
وضمّوه بما لخص فكمل انتهى ۞ ولعلّ هذا اصحّ مما قبله وممّا
ذكره ابن حجر انّ وفاته سنة سبع وستّين وسبعمأية لان مخبره من
اصحابه ۞ وممّا ذُكِر ايضًا إن صحّ أن الشرف الرهوني تنازع معه
في مسئلة فدعا عليه خليل فتوفّيَ الرهوني بعد ايّام ووفاة الرهوني
سنة خمس وسبعين على ما قال ابن فرحون او ثلاث على ما عند
ابن

ابن عم والله اعلم ۞ وسمعت شيخنا محمد يذكر عن بعض الشيوخ انه بقي في تأليف مختصره نيفا وعشرين سنة انتهى ۞ وقد ذكر في ترجمة شيخه المنوفي انه مات سنة تسع واربعين وانه حينئذ لا يعرف الرسالة يعني معرفة تامّة ولا يمكن بقاؤه في تأليفه المدّة المذكورة إن حجّ إلّا أن يشتغل به بعد الخمسين ويتوفّى بعد نيف وسبعين والله تعالى اعلم ۞ وقد قرأت مختصره وختمته بقراءتي وقراءة غيري مع بحث وتحقيق وتحرير على علّامة وقته وحقّقه شيخنا المذكور واجازني سيدي والدي في عموم اجازاته وهو قرأ عن عمّه بركة الوقت محمد بن عمر وقرأ شيخنا المذكور على والده وعلى الفقيه احمد بن سعيد وهما عن الامام سيدي محمد بن عمر ايضًا وهو عن الشيخ عثمان المغربي عن النور السنهوري عن الشمس البساطي من تلامذة خليل

ولله الحمد ۞

Digitized by Google

المختصر في الفقه
على مذهب الامام مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المضطرّ لرحمة ربّه المنكسرُ خاطرهُ لقلّة العمل والتقوى خليلُ بن اسحاقَ بن يَعْقُوبَ المالكيُّ عفا الله عنه ،

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعَم والشكرُ له على ما اولانا من الفضل والكرَم لا أُحصي ثناءا عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه والصلاةُ والسلام على محمّد سيّد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلّى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذرّيّته وأمّته افضلِ الأمم وبعدُ فقد سألني جماعةٌ أبان الله لي ولهم معالم التوفيق وسلك بنا وبهم انفع طريق مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى مبيّنا لِما به الفتوى فأجبتُ سؤالهم بعد الاستخارة مُشيرا بفيها للمدوّنة وبأوِّل الى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخميّ لاكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختيار هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رُشْد كذلك وبالقول للمازريّ كذلك وحيثُ قلتُ خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيثُ ذكرتُ قولين او اقوالا فذلك لعدم اطّلاعي في الفرع على ارجحيّة منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصُحّح او استُحسن الى أنّ شيخا غير الذين

الذين قدّمتهم صحّح هذا او استظهره وبالتردّد لتردّد المتأخّرين في النقل او لعدم نصّ المتقدّمين وبلو الى خلاف مذهبيّ والله أسأل أن ينفع به مَن كتبه او قرأه او حصّله او سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفّقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرّع والخشوع وخطاب التذلّل والخضوع أن يُنظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كمّلوه ومن خطإ أصلحوه فقلّما يخلص مصنّف من الهفوات او وينجو مؤلّف من العثرات ،

باب

يُرفع الحدثُ وحكمُ الخبث بالمُطلَق وهو ما صدُق عليه اسمُ ماء بلا قيد وان جُمع من ندى او ذاب بعد جمود او كان سُؤرَ بهيمة او حائض او جُنبٍ او فضلةَ طهارتهما او كثيرا خُلط بنجَس لم يغيّر او شُكّ في مغيّره هل يضرّ او تغيّر بمجاوَرة وان بدُهن لاصَق او برائحة قطران وِعاء مسافرٍ او بمتولّد منه او بقراره كملح او بمطروح ولو قصدًا من تراب او ملح والارجحُ السلب بالملح وفي الاتّفاق على السلب به ان صُنع تردُّد لا بمتغيّر لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهرٍ او نجسٍ كدُهن خالط او بخارِ مصطكى وحكمُه كمغيّره ويضرّ بيّنُ تغيُّر بحبل سانية كغدير بروْث ماشية او بئرٍ بورق شجر او تبن والاظهرُ في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط المُوافق كالمخالف نظرٌ وفي التطهير بماء جُعل في الفم قولان وكُره ماء مستعملٌ في حدث وفي غيره تردُّد ويسيرٌ كآنيةِ وضوء وغسلٍ بنجَس لم يغيّر او ولغ فيه كلبٌ وراكدٌ يُغتسل فيه وسؤرُ شارب خمر وما ادخل يده

فيه وما لا يتوقّى نجسا من ماء لا ان عسُر الاحتراز منه او كان طعاما كمشمّس وان رِئت على فيه وقتَ استعماله عُمل عليها واذا مات بريّ ذو نفس سائلة براكد ولم يتغيّر نُدب نزحٌ بقدرهما لا ان وقع ميّتا وان زال تغيُّر النجس لا بكثرة مطلق فاستُحسن الطهوريّة وعدمُها ارجح وقُبل خبر الواحد ان بيّن وجها او اتّفقا مذهبا والا فقال يُستحسن تركه وورودُ الماء على النجاسة كعكسه ،

فصل الطاهرُ ميتُ ما لا دم له والبحريُّ ولو طالت حياته ببرّ وما ذُكّي وجُزؤه الا محرّم الأكل وصوفٌ ووبرٌ وزغبُ ريش وشعرٌ ولو من خنزير ان جُزّت والجمادُ وهو جسم غيرُ حيّ ومنفصل عنه الا المُسكِرَ والحيُّ ودمعُه وعرَقُه ولُعابُه ومُخاطُه وبيضُه ولو أكل نجسا الا المذِرَ والخارجَ بعد الموت ولبنُ آدميّ الا الميّت ولبنُ غيره تابعٌ وبولٌ وعذِرةٌ من مُباح الا المتغذّي بنجس وقيء الا المتغيّر عن الطعام وصفراء وبلغمٌ ومرارةُ مُباح ودمٌ لم يُسفح ومسكٌ وفارتُه وزرعٌ بنجس وخمرٌ تحجّر او خُلّل ،

فصل والنجسُ ما استُثني وميّتُ غير ما ذُكر ولو قملةً وآدميّا والاظهرُ طهارته وما أُبين من حيّ وميّتٍ من قرن وعظْم وظِلف وعاج وظُفر وقصبةِ ريش وجلدٍ ولو دُبغ ورُخّص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهةُ العاج والتوقّفُ في الكيمخت ومنيٌّ ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبةُ فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذبابٍ وسوداء ورمادُ نجس ودخانُه وبول وعذِرة من آدميّ ومحرّمٍ ومكروهٍ وينجس كثيرُ طعامٍ مائع بنجس قلّ كجامد ان طال وامكن السريان والا فيحسَبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طُبخ وزيتون مُلّح وبيض صُلق بنجس وفخّارٌ بغوّاص ويُنتفع بمتنجّس لا نجَسٍ

نجسٍ في غير مسجد وآدميٍّ ولا يصلّى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مُصلٍّ آخر ولا بثياب غير مصلٍّ الا كرأسه ولا بمُحاذي فرجَ غير عالم وحرُم استعمالُ ذكرٍ محلّى ولو منطقةً وآلةَ حرب الا المصحفَ والسيفَ والأنفَ وربطَ سِنّ مطلقا وخاتمَ الفضّة لا ما بعضه ذهبٌ ولو قلّ وإناء نقد واقتناؤه وان لامرأة وفي المغشّى والمموّه والمضبّب وذي الحلقة واناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوسُ مطلقا ولو نعلا لا كسرير ،

فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مُصلٍّ ولو طرَفَ عمامته وبدنه ومكانه لا طرَفَ حصيره سُنّةٌ او واجبة ان ذكَرَ وقدَرَ والا اعاد الظُهرين للاصفرار خلاف وسقوطُها في صلاة مُبطِلٌ كذكْرها فيها لا قبلَها او كانت اسفلَ نعل فخلَعها وعُفي عمّا يعسر كحدثٍ مستنكح وبللٍ باسور في يد ان كثُر الردُّ او ثوبٍ وثوبِ مُرضعة تجتهد ونُدب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مُطلقا وقيحٍ وصديدٍ وبولِ فرس لغازٍ بأرضِ حرب وأثرِ ذباب من عَذِرة وموضعِ حجامة مُسح فاذا بَرِئ غسل والا اعاد في الوقت وأوّل بالنسيان وبالإطلاق وكطينٍ مطر وان اختلطت العَذِرة بالمُصيب لا ان غلَبت وظاهرُها العفوُ ولا ان اصاب عينُها وذيلِ امرأة مُطال للستر ورجْلٍ بُلّت بمرّان بنجس يبس يطهران بما بعده وخُفٍّ ونعلٍ من روث دوابّ وبولِها ان دُلّكا لا غيره فيخلعُه الماسحُ لا ماء معه ويتيمّم واختار إلحاق رجْل الفقير وفي غيره للمتأخّرين قولان وواقعٍ على مارّ وان سأل صدّق المُسْلِمُ وكسيْف صقيل لإفساده من دم مُباح وأثرِ دُمّل لم يُنكأ ونُدب ان تفاحش كدمِ براغيث الا في صلاة ويطهُر محلُّ النجاسة بلا نيّة بغسله ان عُرف والا فبجميع المشكوك فيه ككمّيه

Digitized by Google

بخلاف ثوبيه فيتحرّى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لونٍ وريح عسرا والغسالةُ المتغيّرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المُطلَق لم يتنجّس مُلاقي محلّها وان شكّ في إصابتها لثوب وجب نضحُه وان ترك اعاد الصلاة كالغسل وهو رشٌّ باليد بلا نيّة لا ان شكّ في نجاسة المُصيب او فيهما وهل الجسدُ كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه طهورٌ بمتنجّس او نجسٍ صلّى بعدد النجس وزيادة إناء ونُدب غسل إناء ماء ويُراق لاطعامٍ وحوضٍ تعبّدا سبْعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نيّة ولا تتريبٍ ولا يتعدّد بولوغ كلب او كلاب ،

فصل فرائضُ الوضوء غسلُ ما بين الأذنين ومنابتِ شعر الراس المُعتاد والذقن وظاهرِ اللحية فيغسل الوتَرة واسارير الجبهة وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحًا برئ او خُلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقيّةِ معصم ان قُطع ككفّ بمنكب بتخليل اصابعه لا إجالةِ خاتمه ونقض غيره ومسحُ ما على الجمجمة بعظْم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة ويُدخِلان يديهما تحته في ردّ المسح وغسلُه مُجزئ وغسلُ رجليه بكعبيه الناتيين بمفصلي الساقين ونُدب تخليل اصابعهما ولا يُعيد من قلّم ظُفره او حلق راسَه وفي لحيته قولانَ والدلكُ وهل الموالاةُ واجبة ان ذَكَرَ وقَدَرَ وبنى بنيّة ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطُلْ بجفاف أعضاء بزمَن اعتدلا او سُنّةٌ خلاف ونيّةُ رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحةِ ممنوع وان مع تبرّد او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلقَ الطهارة او استباحةَ ما نُدبت له او قال ان كنتُ احدثتُ فله او جدّد فتبيّن حدثُه

حدثه او نحو لمعة فانغسلت بنيّة الغسل او عمّ النيّة على الاعضاء والمضمضة في الاخير للحثّ وعروبها بعرق ورمضها مغتفر وفي تقدّمها بيسير خلاف وسُننه غسل يديه اوّلا ثلاثا تعبّدا بخلق ونيّة ولو نظيفتين او احدث في اثنائه مغترفتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مُبقٍ وجعلها بستّ افضل وجازا او احداها بغرفة واستنثار ومسح وجهي كلّ أذن وتجديد مائهما ورتّ مسح راسه وترتيبُ فرائضه ببقاء المنكّس وحرم ان بقي لجفاف والا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسُنّة بعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلّة ماء بلا حدّ كالغسل ويمّمُ اعضاء وإناء ان فُقد وبدء بمقدّم راسه وشفعُ غسله وتقليمُه وهل الرجلان كذلك او المطلوبُ الإنقاء وهل تُكمّل الرابعة او تُمنع خلاف وترتيبُ سُننه او مع فرائضه وسواكٌ وان بأصبع كصلاة بعُمن منه وتسميةٌ وتُشرع في غسل وتيمّم وأكل وشرب وبكاء وركوب دابّة وسفينة ودخول وضرّ منزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميّت وخرج ولا تُندب إطالة الغرّة ومسحُ الرقبة وترك مسح الاعضاء وان شكّ في ثالثة فهي كراهتها فولان قال كشكّه في صوم يوم عَرَفة هل هو العيد ،

فصل نُدب لقاضي الحاجة جلوسٌ ومُنع برطوبة يجسّ واعتمادٌ على رجل واستنجاء بيد يُسرى يمين وبلّها قبل لُقيّ الأذى وغسلُها بتراب بعده وسترٌ الى محلّه وإعداد مُزيله ووتْرُه وتقديمُ قُبله وتبعيدُ مخرجه واسترخاؤه وتغطيةُ راسه وعدمُ التفاته وتكثّر وزرَ قبله وبعده فإن بان فبعيد ان لم يُعدّ وسكوتٌ الا لهمّ وبالفضاء تستّرٌ وبُعدٌ واتّقاء بحجر وريح ومَوردٍ وطريق وظلّ وصُلب وبكنيف

نحّى ذكرَ الله تعالى وتقديمُ يُسراه دخولا ويُمناه خروجا عكْسَ مسجدٍ والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبولٌ مستقبِلَ قِبلة ومستدبرا وان لم يُلجأ وأوّل بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختارُ الترك لا القمريْن وبيتِ المقدس ووجَب استبراء باستفراغ أخبثيْه مع سلتِ ذكَر ونترٍ خفّا ونُدب جمعُ ماء وحجرٍ ثم ماء وتعيّن في منيّ وحيضٍ ونفاسٍ وبولِ امرأة ومنتشرٍ عن مخرج كثيرا ومذيٍ بغسل ذكَرِه كلّه ففي النيّة وبطلانِ صلاةِ تاركها او تاركِ كلّه قولان ولا يُستنجى من ريح وجاز بيابس طاهرٍ مُنْقٍ غيرِ مُؤذٍ ولا محترَمٍ لا مبتلٍّ ونجسٍ وأملسَ ومحدَّدٍ ومحترَمٍ من مطعوم ومكتوبٍ وذهبٍ وفضّةٍ وجدارٍ وروثٍ وعظْمٍ فإن أنقت اجزأت كاليد ودُون الثلاث ،

فصل نُقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتادُ في الصحّة لا حصىً ودُودٌ ولو ببلّة وبسلس فارَق اكثر كسلسِ مذي قُدر على رفعه ونُدب ان لازَم اكثر لا ان شقّ وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردُّد من مخرجيه او ثقبةٍ تحت المعدة ان انسدّا والا فقولان وبسببه وهو زوالُ عقل وان بنوم ثقُل ولو قصُر لا خَفَّ ونُدب ان طال ولمسٌ يلتذّ صاحبه به عادةً ولو كظُفر او شعرٍ او حائلٍ وأوّل بالخفيف وبالإطلاق ان قصَد لذّة او وجَدها لا انتفيا الا القُبلة بفم وان بكُره او استغفال لا لوداع او رحمةٍ ولا لذّةٍ بنظر كإنعاظ ولذّةٍ بمحرم على الاصحّ ومُطلقُ مسّ ذكَرِه المتّصِلِ ولو خُنثى مُشكِلا ببطن او جَنْبٍ لكفّ او اصبعٍ وان زائدا أحسّ وبِرِدّة وبشكّ في حدث بعد طهر عُلِم الا المستنكحَ وبشكّ في سابقهما لا بمسّ دُبر او أنثييْن او فرجِ صغيرة او فيء وأكلِ جزور وذبحٍ وحجامة

وحجامةٍ وقهقهةٍ بصلاة ومسّ امرأةٍ فرجَها وأوّلت ايضا بعدم الإلطاف ونُدب غسلُ فمٍ من لحمٍ ولبنٍ وتجديدُ وضوء ان صلّى به ولو شكّ في صلاته ثم بانَ الطهرُ لم يُعِدْ ومنع حدثٌ صلاةً وطوافا ومسّ مصحف وان بقضيب وحمْلَه وان بعلاقة او وسادة الا بأمتعة قُصدت وان على كافر لا درهمٍ وتفسيرٍ ولوحٍ لمعلّمٍ ومتعلّمٍ وان حائضا وجُزء لمتعلّم وان بلَغ وحِرزٍ بساتر وان لحائض ،

فصل يجب غسلُ ظاهر الجسد بمنيّ وان بنوم او بعد ذهاب لذّة بلا جماع او به ولم يغتسل لا بلا لذّة او غير معتادة ويتوضّأ كمن جامَع فاغتسل ثم امنى ولا يُعيد الصلاة وبمُغيب حشفة بالغ لا مُراهقٍ او قدرِها في فرج وان من بهيمة وميّتٍ ونُدب لمُراهق كصغيرة وطئها بالغٌ لا بمنيّ وصَل للفرج ولو التذّت وبحيض ونفاسٍ بدم واستُحسن وبغيره لا باستحاضة ونُدب لانقطاعه ويجب غسلُ كافر بعد الشهادة بما ذُكر وصحّ قبلها وقد اجمع على الإسلام لا الاسلامُ الا لعجز وان شكّ أمذيٌ ام منيّ اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحقّقه وواجبُه نيّة ومُوالاة كالوضوء وان نوَت الحيضَ والجنابةَ او احدَهما ناسيةً للاخر او نوى الجنابةَ والجمعةَ او نيابةً عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة او قصَد نيابةً عنها انتفيا وتخليلُ شعر وضغثُ مضفورِه لا نقضُه ودلكٌ ولو بعد صبّ الماء او بخرقة او استنابةٍ وان تَعذّر سقَط وسُننُه غسل يديه اوّلا وصماخُ أذنيه ومَضمضةٌ واستنشاق ونُدب بدء بإزالة الأذى ثم اعضاء وضوئه كاملةً مرّةً واعلاه وميامِنه وتثليثُ راسه وقلّةُ الماء بلا حدّ كغسل فرجٍ جُنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمّمٍ ولم يبطُل الا بجماع وتمنع الجنابةُ موانعَ الاصغر والقراءةَ الا كآية لتعوّذ ونحوِه ودخولَ

Digitized by Google

مسجد ولو مجتازا ككافر وان أذن مسلم وللمنيّ تدفّق ورائحة طلع او عجين ويُجزئ عن الوضوء وان تبيّن عدم جنابته وغسلُ الوضوء عن غسل محلّه ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة ،

فصل رُخّص لرجل وامرأة وان مستحاضة بحضر او سفر مسحُ جورب جُلّد ظاهره وباطنه وخُفّ ولو على خُفّ بلا حائل كطين الا المهمازَ ولا حدّ بشرط جلدٍ طاهر خُرز وستر محلّ الفرض وامكن تتابعُ المشي به بطهارة ماء كمُلت بلا ترفّه وعصيانٍ بلبسه او سفره فلا يُمسح واسع ومُخرّق قدْر ثُلث القدم وان بشدّ لا اقلّ ان التصق كمنفتح صغُر او غسَل رجليه فلبسهما ثم كمّل او رجْلا فأدخلها حتّى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا مُحْرِمٌ لم يضطرّ وفي خُفّ غُصب تردّد ولا لابسٌ لمجرّد المسح او لِيَنامَ وفيها يُكره وكُره غسله وتكراره وتتبّعُ غضونه وبطَل بغسل وجَب وبخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجْل لساقِ خُفّة لا العَقِب واذا نَزعهما او أعلييْه او احدَهما بادر للاسفل كالموالاة وان نزع رجْلا وعسُرت الاخرى وضاق الوقت ففي تيمّمه او مسحه عليه او ان كثُرت قيمتُه والا مُزّق اقوال ونُدب نزعه كلّ جمعة ووضعُ يُمناه على طرف اصابعه ويُسراه تحتها ويُمرّهما لكعبيْه وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تأويلان ومسحُ اعلاه واسفله وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفلَه ففي الوقت ،

فصل يتيمّم ذو مرضٍ وسفرٍ أبيح لفرْض ونفلٍ وحاضرٌ صحّ لجنازة ان تعيّنت وفرضٍ غير جمعة ولا يُعيد لا سُنّةٍ إن عدموا ماءً كافيًا او خافوا باسْتعماله مَرَضًا او زيادتَه او تأخُّر بُرْء او عطشَ محترَم معه او بطلبه تلفَ مالٍ او خروجَ وقت كعدم مُناوِل او آلة.

ءالة وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازةٌ وسُنّة
ومسّ مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمّمٍ فرض او نفلٍ ان تأخّرت
لا فرضٌ آخرُ وان قُصدا وبطل الثاني ولو مشتركةً لا بتيمّم
لمستحبّ ولزم موالاتُه وقبول هبة مآء لا ثمنٍ او قرضُه وأخذهُ
بثمن اعتيد لم يُحتجْ له وان بذمّته وطلبُه لكلّ صلوة وان توهّمه
لا تحقّق عدمه طلبا لا يشقّ به كرفقة قليلة او حولَه من
كثيرة ان جهل بخلهم به ونيّةُ اسْتباحة الصلوة ونيّةُ اكبرَ ان
كان ولو تكرّرت ولا يرفع الحدث وتعميمُ وجهه وكفّيه لكوعيه
ونزعُ خاتمه وصعيدٌ طهُر كتُراب وهو الافضل ولو نُقل وثلجٍ
وخضخاضٍ وفيها جفّف يديْه رُوي بجيم وخآء وجصٍّ لم يُطبخ
وبمعدن غير نقدٍ وجوهرٍ ومنقولٍ كشبّ وملحٍ ولمريض حائطُ
لبِن او حجرٍ لا بحصير وخشبٍ وفعلُهُ في الوقت فالايسُ اوّل
المختار والمتردّدُ في لُحوقه او وجودِه وسطه والراجي آخرَه وفيها
تأخيرُه المغربَ للشفق وَسُنّ ترتيبُه والى المرفقين وتجديدُ ضربةٍ
ليديْه ونُدب تسمية وبدْء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثُمّ مَسْحُ
الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمُبطِل الوضوء وبوجود
المآء قبل الصلوة لا فيها الا ناسيه ويُعيد المقصِّرُ في الوقت وصحّت
إن لم يُعِدْ كواحده بقربه أو رحلِه لا ان ذهب رحلُه وخائف لصّ او
سبُع ومريض عدم مُناوِلا وراجٍ قدّم ومتردّد في لحوقه وناسٍ ذَكَرَ
بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمّم على مُصاب
بول وأوّل بالمشكوك وبالمحقّق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة
الأرض بالجفاف ومُنع مع عدم ماء تقبيلُ متوضّئٍ وجماعُ مغتسل الا
لطول وان نسي احدى الخمس تيمّم خمسا وقُدّم ذو ماء مات ومعه

Digitized by Google

جنبٌ الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيدٍ ،

فصل ان خيف غسلُ جرح كالتيمّم مُسح ثم جبيرتُه ثم عصابتُه كفصد ومرارةٍ وقرطاسِ صدغ وعمامةٍ خيف بنزعها وان بغسل او بلا طهر وانتشرت ان صحّ جُلُّ جسده او اقلّه ولم يضرّ غسله والا ففرضُه التيمّم كانْ قلّ جدا كيدٍ وان غسل اجزأ وان تعذّر مسُّها وهي باعضاء تيمّمه تركها وتوضّأ والا فثالثُها يتيمّم ان كثُر ورابعُها يجمعهما وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردّها ومسح وان صحّ غسل ومسح متوضّيء راسَه ،

فصل الحيض دم كصُفرة او كُدرةٍ خرج بنفسه من قُبل مَن تحمل عادةً وان دفعةً واكثره لمبتدأة نصفُ شهر كاقلّ الطهر ولمعتادة ثلاثةٌ استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة اشهُر النصفُ ونحوُه وفي ستّة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان وان تقطّع طهرٌ لفقت ايّامَ الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلّما انقطع وتصوم وتصلّي وتُوطأ والمميّزُ بعد طهر تمّ حيضٌ ولا تستظهر على الاصحّ والطهر بجفاف او قصّةٍ وهي ابلغُ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردّد وليس عليها نظرُ طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحّةَ صلاة وصومٍ ووجوبَهما وطلاقا وبدء عِدّة ووطء فرج او تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمّم ورفعَ حدثِها ولو جنابةً ودخولَ مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومسّ مصحفٍ لا قراءةً والنفاسُ دم خرج للولادة ولو بين توأمين واكثرهُ ستّون يوما فان تخلّلهما فنفاسان

فنفاسان وتقطُّعه ومنعُه كالحيض ووجَب وضوء بهادٍ والاظهر نفيهُ ،

باب

الوقت المختار للظُهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظلِّ الزوال وهو اوّلُ وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر احداهما وهل في آخر القامة الأولى او اوّل الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدَّر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الاوّل وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعصِ الا أن يظنّ الموت والافضلُ لفذّ تقديمُها مطلقا وعلى جماعة آخرَه وللجماعة تقديمُ غير الظهر وتاخيرُها لرُبع القامة ويُزاد لشدّة الحرّ وفيها نُدب تأخيرُ العشاء قليلا وان شكّ في دخول الوقت لم تجزئ ولو وقعت فيه والضروريُّ بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشائيْن ويُدرَك فيه الصبح بركعة لا أقلّ والكلُّ أداء والظهرين والعشائين بفضل ركعة عن الاولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادمٍ وأثِم الا لعُذر بكفر وان بردّة وصبًا وإغماء وجنونٍ ونومٍ وغفلةٍ كحيض لا سكرٍ والمعذورُ غير كافر يقدَّر له الطهر وان ظنّ إدراكهما فركَع فخرج الوقتُ قضى الاخيرة وان تطهّر فأحدث او تبيّن عدم طهوريّة الماء او ذكَرَ ما يرتّب فالقضاء وأسقط عذرٌ حصَل غير نوم ونسيانٍ المُدرَكَ وأمر صبيّ بها لسبع وضُرب لعشر ومُنع نفلٌ وقت طلوع شمس وغروبها وخطبةِ جمعة وكُره بعد فجر وفرض عصر الى أن ترتفع قيدَ رمحٍ وتصلّى المغرب الا ركعتي الفجر والوردَ

Digitized by Google

قبل الفرض لنائم عنه وجنازةً وسجودَ تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع مُحرِم بوقتِ نهْيٍ وجازت بمربض بقر او غنم كمقبرة ولو لمُشرِك ومزبلةٍ ومحجّة ومجزرة ان أمنت من النجس والا فلا إعادةَ على الاحسن ان لم يحقّق وكُرهت بكنيسة ولم تُعَدْ وبمعطن إبل ولو امن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخّر لبقاء ركعة بسجدتيْها من الضروريّ وقُتل بالسيف حدًّا ولو قال انا أفعلُ وصلّى عليه غيرُ فاضل ولا يُطمس قبرهُ لا فائتةً على الاصحّ والجاحدُ كافر ،

فصل سُنّ الاذانُ لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتيّ ولو جُمعةً وهو مثنّى ولو الصلاةُ خير من النوم مرجّعُ الشهادتين بأرفع من صوته اوّلا مجزومٌ بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى ان لم يطُلْ غير مقدَّم على الوقت الا الصبحَ فبسُدس الليل وصحّته بإسلام وعقلٍ وذكورةٍ وبلوغٍ ونُدب متطهّرٌ صيّت مرتفع قائم الا لعذر مستقبلٌ الّا لإسماع وحكايتُه لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنّى ولو متنفّلا لا مفترضا وأذانُ فذّ ان سافر لا جماعةٍ لم تطلُب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدُّدُهم وترتُّبُهم الا المغرب وجمعُهم كلٌّ على أذانه وإقامةُ غير من أذّن وحكايتُه قبله وأجرةٌ عليه او مع صلاة وكُره عليها وسلامٌ عليه كمُلبٍّ وإقامةُ راكب او مُعيدٍ لصلاته كأذانه وتُسنّ إقامةٌ مفردة وثُنّي تكبيرُها لفرض وان قضاءا وصحّت ولو تُركت عمدا وان أقامت المرأةُ سرًّا فحسنٌ ولْيُقِمْ معها او بعدها بقدر الطاقة ،

فصل شُرط لصلاة طهارةُ حدث وخبثٍ وان رعف قبلها ودام أخّر لآخر الاختياريّ وصلّى او فيها وان عيدًا او جنازةً وظنّ دوامه له أتمّها ان لم يلطّخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذّيه او تلطّخ ثوبه

Digitized by Google

ثوبه لا جسده وان لم يظنّ ورشح فتله بأنامل يُسراه فإن زاد عن درهم قطع ان لطّخه او خشي تلوّث مسجد والا فله القطع ونُدب البناء فيخرج مُمسكاً أنفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان مُمكن قُرب ويستدبر قبلةً بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلّم ولو سهوا ان كان بجماعة واستخلف الإمامُ وفي بناء الفذّ خلاف واذا بنا لم يعتد الا بركعة كمُلت وأتمّ مكانه ان ظنّ فراغ إمامه وامكن والا فالاقربُ اليه والا بطلت ورجع ان ظنّ بقاءه او شكّ ولو بتشهّد وفي الجمعة مطلقا لاوّل الجامع والا بطلت وان لم يُتمّ ركعة في الجُمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلّم وانصرف ان رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنّه فخرج فظهر نفيُه ومن ذرعه قيء لم تبطُل صلاته واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او إحداهما او لحاضر ادرك ثانية مسافر او خوفٍ بحضر قدّم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته ،

فصل هل سترُ عورته بكثيف وان بإعارة او طلبٍ او نجسٍ وحده كحرير وهو مقدّمٌ شرطٌ ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجُل وأمةٍ وان بشائبة وحُرّةٍ مع امرأة بين سُرّة ورُكبة ومع اجنبيّ غير الوجه والكفّين واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف أمةٍ فخذا لا رجُلٍ ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبيّ ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجُل مع مثله ولا تُطلب أمةٌ بتغطية رأس ونُدب سترُها بخلوة ولأمّ ولد وصغيرةٍ سترٌ واجب على الحُرّة واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركت القناع كمُصلٍّ بثوب حرير وان انفرد او بنجس بغير او بوجود مطهّر وان ظنّ عدم صلاته وصلّى بطاهر لا عاجزٍ صلّى

Digitized by Google

عريانا كفائتة وكره محدّد لا بريح وانتقابُ امرأة ككفّ كمّ وشعرٍ لصلاة وتلثّمٌ ككشف مشترٍ صدْرا او ساقًا وصمّاء بستر والا مُنعت كاحتباء لا سِترَ معه وعصى وصحّت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر محرّما فيها وان لم يجد الا سِترا لأحد فرجيه فثالثُها يخيّر ومن عجز صلّى عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تفرّقوا فان لم يمكن صلّوا قياما غاضّين إمامُهم وسْطهم فان علمت في صلاة بعِتْق مكشوفةُ رأس او وجَد عريانٌ ثوبا استترا ان قرُب والا اعادا بوقت وان كان لعُراة ثوب صلّوا افذاذا او لأحدهم نُدب له إعارتُهم ،

فصل ومع الأمن استقبالُ عين الكعبة لمن بمكّة فإن شقّ ففي الاجتهاد نظرٌ والا فالاظهرُ جهتُها اجتهادا كانْ نُقضت وبطلت ان خالفها وانْ صادف وصوْبُ سفر قصْرٍ لراكب دابّة فقط وان بمحمل بدلٌ في نفل وان وتْرا وان سهُل الابتداء لها لا سفينةٍ فيدور معها ان امكن وهل ان أومأ او مطلقا تأويلان ولا يقلّد مجتهد غيرَه ولا محرابا الا لمصر وان أعمى وسأل عن الأدلّة وقلّد غيرُه مكلّفا عارفا او محرابا فان لم يجد او تخيّر مجتهد تخيّر ولو صلّى اربعا لحَسُن واختبر وان تبيّن خطأ بصلاة قطع غيرُ اعمى ومنحرفٍ يسيرا فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل يُعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سُنّة فيها وفي الحِجْر لأيّ جهة لا فرضٌ فيُعاد في الوقت وأوّل بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرضٌ على ظهرها كالراكب الا لالتحام او خوفٍ من كسبُع وان لغيرها وان امِن اعاد الخائف بوقت والا لخضاض لا يُطيق النزول به او لمرض ويؤدّيها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الاخير ،

فصل

فصل فرائضُ الصلاة تكبيرةُ الاحرام وقيامٌ لها الا لمسبوق فتاويلان وانّما يُجزئ الله اكبر فإن عجز سقط ونيّةُ الصلاة المعيّنة ولفظُه واسع فإن تخالفا فالعقدُ والرفضُ مُبطِل كسلام او ظنّه فأتمّ بنفل ان طالت او ركع والا فلا كانْ لم يظنّه او عزبت او لم ينوِ الركعات او الأداء او ضدّه ونيّةُ اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما احرم به الإمام وبطلت بسبقها ان كثُر والا فخلاف وفاتحةٌ بحركة لسان علي إمام وفذٍّ وان لم يُسمِع نفسَه وقيامٌ لها فيجب تعلّمها ان امكن والا ائتمّ فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما ونُدب فصلٌ بيْن تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كلّ ركعة او الجُلّ خلاف وان ترك آية منها سجد وركوعٌ تقرُب راحتاه فيه من ركبتيه ونُدب تمكينُهما منهما ونصبُهما ورفعٌ منه وسجودٌ على جبهته واعاد لترك أنفه بوقت وسُنّ على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصحّ ورفعٌ منه وجلوسٌ لسلام وسلامٌ عُرّف بألْ وفي اشتراط نيّةِ الخروج به خلاف واجزأ في تسليمة الردّ سلامٌ عليكم وعليك السلام وطمانينةٌ وترتيبُ أداء واعتدالٌ على الاصحّ والاكثرُ على نفيه وسُننُها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانيةِ وقيامٌ لها وجهرٌ اقلّه أن يُسمِع نفسَه ومَن يليه وسِرٌّ بمحلّهما وكلُّ تكبيرة الا الإحرام وسمِع الله لمن حمده لإمام وفذٍّ وكلُّ تشهّد والجلوسُ الاوّل والزائدُ على قدر السلام من الثاني وعلى الطمانينة وردٌّ مقتدٍ على إمامه ثم يساره وبه احدٌ وجهرٌ بتسليمة التحليل فقط وان سلّم على يساره ثم تكلّم لم تبطُل وسترةٌ لإمام وفذٍّ ان خشيا مرورا بطاهر ثابت غيرِ مُشغِل في غلظِ رمح وطولِ ذراع لا دابّةٍ وحجرٍ واحدٍ وخطٍّ واجنبيّةٍ وفي المحرم قولان وأثِم مارّ له مندوحة ومُصلٍّ

تعرّض وانصاتُ مقتد ولو سكت إمامه ونُدبت ان أسرّ كرفع يديه
مع احرامه حينَ شروعه وتطويلُ قراءةِ صبح والظُهرُ تليها وتقصيرُها
بمغرب وعصرٍ كتوسُّط بعشاء وثانيةٍ عن اولى وجلوسٍ اوّل وقولُ
مقتدٍ وفذٍّ ربّنا ولك الحمد وتسبيحٌ بركوع وسجودٍ وتأمينُ فذٍّ مطلقا
وامامٍ بسرٍّ ومأمومٍ بسرّ او جهرٍ ان سمعه على الاظهر وإسرارهُ به
وقنوت سرّا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظُه وهو اللّهمّ إنّا
نستعينك لآخره وتكبيرُه في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله
والجلوسُ كلّه بإفضاء اليُسرى للارض واليُمنى عليها وإبهامُها
للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذوَ أذنيه
او قُربَهما بسجود ومجافاةُ رجُل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه
والرداء وسدلُ يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طوّل وهل
كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقادِ وجوبه او إظهارِ
خشوع تأويلاتٌ وتقديمُ يديه في سجوده وتاخيرُهما عند القيام
وعقدُ يمناه في تشهّديه الثلاث مادًّا السبابة والإبهام وتحريكُها
دائما وتيامُنٌ بالسلام ودعاء بتشهّد ثانٍ وهل لفظُ التشهّد والصلاة
على نبيّه محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم سنّةٌ او فضيلة خلاف ولا
بسملةَ فيه وجازت كتعوّذ بنفل وكُرِهَا بفرض كدعاء قبل قراءة
وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوعٍ وقبل تشهّد وبعد سلام
إمام وتشهّدٍ اوّل لا بين سجدتيه ودعا بما أحبّ وان لدنيا وسمّي من
احبّ ولو قال يا فلان فعل اللّه بك كذا لم تبطُل وكُره سجودٌ على
ثوب لا حصيرٍ وتركُه احسن ورفعُ مومئٍ ما يسجُد عليه وسجودٌ
على كورِ عمامة او طرفِ كمّ ونقلُ حصْباء من ظِلّ له بمسجد
وقراءةٌ بركوع او سجود ودعاء خاصٌّ او بعجميّة لقادر والتفاتٌ
وتشبيكُ

وتشبيكُ اصابع وفرقعتُها وإقعاء وتخصّرٌ وتغميضُ بصره ورفعُه رجْلا ووضعُ قدم على اخرى وإقرانُهما وتفكّرٌ بدُنيويّ وحملُ شيء بكمّ او فم وتزويقُ قِبلة وتعمُّدُ مصحف فيه ليصلّى له وعبثٌ بلحية او غيرها كبناء مسجد غير مربَّع وفي كره الصلاة به قولان ،

فصل يجب بفرض قيام الا لمشقّة او لخوفه به فيها او قبلُ ضررا كالتيمّم كخروج ريح ثم استنادٌ لا لجُنب وحائض ولهما اعاد بوقت ثم جلوسٌ كذلك وتربّع كالمتنفّل وغيّر جلستَه بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كُره ثم نُدب على ايمن ثم ايسر ثم ظهرٍ وأومأ عاجزٌ الا عن القيام ومع الجلوس اومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوُسع ويُجزئ ان سجد على أنفه تاويلان وهل يُومئ بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار كحسْر عمامته بسجود تاويلان وان قدر على الكلّ وان سجد لا ينهض اتمّ ركعةً ثم جلس وان خفّ معذورٌ انتقل للاعلى وان عجز عن فاتحة قائما جلس وان لم يقدر الا على نيّة او مع إيماء بطرْف فقال وغيره لا نصّ ومقتضى المذهب الوجوبُ وجاز قدحُ عين أدّى لجلوس لا استلقاء فيُعيد أبدا وصُحّح عذره أيضا ولمريض سَترُ نجس بطاهر ليصلّي كالصحيح على الارجح ولمتنفّل جلوسٌ ولو في أثنائها ان لم يدخُل على الإتمام لا اضطجاعٌ وان اوّلا ،

فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكْر ترتيبُ حاضرتين شرطًا والفوائتِ في انفسها ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه خلاف وان ذكر اليسيرَ في صلاة ولو جمعةً قطع

فذّ وشفّع ان ركع وإمامٌ ومأمومُه لا مؤتمٌّ يبعيد في الوقت ولو جمعةً
وكمّل فذّ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وان جهل عين
منسيّةٍ مكلفا صلّى خمسا وان علمها دون يومها صلّاها ناويا له
وان نسي صلاةً وثانيتها صلّى ستّا وندب تفجيعُ ضُعفٍ وفي
ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك يثنّي بالمنسيّ وصلّى الخمس
مرّتين في سادستها وحادية عشريها وفي صلاتين من يومين
معيّنين لا بدري السابقة صلّاها واعاد المبتدأة ومع الشكّ في
القصر اعاد إن تركل حضريّةٍ سفريّةً وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث
عشرة وخمسا احدى وعشرين وصلّى في ثلاث مرتّبة من يوم لا
يعلم الأولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا ،

فصل سُنّ لسهو وان تكرّر بنفص سنّةٍ موخّرة او مع زيادة
بعدان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة واعاد تشهّد كترك جهر
وسورة بفرض وتشهّدين والا فبعده كُرِهَ لشكّ ومفترض على شفع
شكّ أهو به أم بوتر او ترك سرّ بفرض او استنكحه الشكّ ولغي عنه
كقول بعدل ان لم يُشرع به على الاظهر وان بعد شهر بإحرام
وتشهّد وسلام جهرا وحثّ ان قدّم او أخّر لا ان استنكحه السهو
ويُصلح او شكّ هل سها او سلّم او سجد واحرم في شكّه فيه هل سجد
اثنتين ان زاد سورة في أخريين او خرج من سورة لغيرها او فاه
غلبة او فلس ولا لهمهمة وغير موخّرة كتشهّد ويسير جهر او سرّ
وإعلانٍ بكتابة وإعارةِ سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبطالها بسبق
الله لمن جهر وعكسه تاويلان ولا لإمارة موتمّ وإصلاح رداء او سُترة
سقطت او كشيء صفّين لسُترة او فُرجة او دفع مارّ او دهاب مابته
وإن بجنب او فعفو وبتح على إمامه ان وقف وسنّ فيه لتناوب ونعين
بثوب

Digitized by Google

بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل
او امرأة لضرورة ولا يصفّقن وكلامٌ لإصلاحها بعد سلام ورجع
إمامٌ فقط لعدلين ان لم يتيقّن الا لكثرتهم جدًّا ولا لحمدِ عاطس
او مبشّرٍ ونُدب تركُه ولا لجائز كإنصات قَلَّ لمخبرٍ وترويح رجْليه وقتلِ
عقرب تُريده وإشارةٍ لسلام او حاجة لا على مشمّت كأنين لوجع
وبكاء تخشّع والا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسّم وفرقعة
اصابع والتفاتٍ بلا حاجة وتعمّدِ بلع ما بين اسنانه وحكِّ جسده
وذكرٍ قُصد التفهيم به بمحلّه والا بطلت كفتح على من ليس معه
في صلاة على الاصحّ وبطلت بقهقهة وتمادى المأمومُ ان لم يقدر
على الترك كتكبيره للركوع بلا نيّةِ إحرام وذكْرِ فائتة وبحدث
وبسجوده لفضيلة او لتكبيرة وبمُشغِل عن فرض وعن سُنّة يُعيد في
الوقت وبزيادة اربع كركعتين في الثنائيّة وبتعمّد كسجدة او نفخ او
أكلٍ او شربٍ او قيء او كلامٍ وان بكُره او وجب لإنقاذ أعمى الا
لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكلٍ وشربٍ وفيها ان أكل او شرب
انجبر وهل اختلاف او لا للسلام في الاولى او للجمع تاويلان
وبانصراف لحدث ثم تبيّن نفيُه كمسلّم شكّ في الإتمام ثم ظهر الكمال
على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديًّا او قبليًّا ان لم يلحق
ركعة والا سجد ولو ترك إمامُه او لم يُدرِك مُوجبَه وأخّر البعديَّ ولا
سهوَ على مؤتمّ حالةَ القدوة وبترك قبليّ عن ثلاث سُنن وطال
لا اقلّ فلا سجودَ وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها والا فكبعض
فمن فرض إن أطال القراءة او ركع بطلت وأتمّ النفل وقطع غيره
ونُدب الإشفاع ان عقد ركعة والا رجع بلا سلام ومن نفلٍ في فرض
تمادى كفي نفل ان اطالها او ركع وهل بتعمّد ترك سنّة او لا ولا

سجودَ خلافٍ وبترك ركن وطال كشرط وتداركه ان لم يسلّم ولم
يعقد ركوعا وهو رفعُ رأس الا لترك ركوع فبالانحناء كسِرّ وتكبيرِ
عيد وسجدةِ تلاوة وذكرِ بعض وإقامةِ مغرب عليه وهو بها وبنى
ان قرُب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على
الاظهر واعاد تاركُ السلام التشهّدَ وسجد ان انحرف عن القبلة
ورجع تاركُ الجلوس الاوّل ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجودَ
والا فلا ولا تبطُل ان رجَع ولو استقلّ وتبِعه مأمومه وسجد بعده
كنفل لم يعقد ثالثته والا كمّل اربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله
فيهما وتاركُ ركوع يرجع قائما ونُدب أن يقرأ وسجدةٍ يجلس لا سجدتين
ولا يُجبَر ركوعُ اولاه بسجودِ ثانيته وبطَل باربع سجدات من اربع
ركعات الأوّل ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذّ وإمامٍ وان شكّ في
سجدة لم يدرِ محلّها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيامِ ثالثةٍ بثلاث
ورابعةٍ بركعتين وتشهّد وان سجد إمام سجدة وقام لم يُتّبع وسُبّح به
فإن خِيفَ عقدُه قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلّم أتوا
بركعة وأمّهم أحدهم وسجدوا قبله وان زُوحِم مؤتمّ عن ركوع او
نَعَس او نحوه اتّبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها او سجدةٍ
فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة والا سجدها
ولا سجودَ عليه ان تيقّن وان قام إمام لخامسة فمتيقّنُ انتفاء مُوجِبها
يجلس والا اتّبعه وان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهْوا فيأتي
الجالس بركعة ويُعيدها المتّبع وان قال قُمتُ لمُوجِب صحّت لمن لزمه
اتّباعه وتبِعه ولمُقابِله ان سبّح كمتّبع تأوّل وجوبَه على المختار لا لمن
لزمه اتّباعه في نفس الأمر ولم يتّبع ولم تُجزئ مسبوقا علم
بخامسيّتها وهل كذا ان لم يعلم او تجزئ الا أن يجمع مأمومُه على

نفي

ففي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعمّدها ،

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلامٍ قارئ ومستمع فقط ان جلس ليتعلّم ولو ترك القارئ ان صلح ليؤمّ ولم يجلس ليُسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحجّ والنجم والانشقاق والقلم وهل سنّة او فضيلة خلاف وكبّر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وصَ وأناب وفُصّلت تعبدون وكُره سجودُ شكر وزلزلةٍ وجهرٌ بها بمسجد وقراءةٌ بتلحين كجماعة وجلوسٌ لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يومَ خميس او غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماعٌ لدعاء يوم عرفةَ ومجاوزتُها لمتطهّر وقتَ جواز والّا فهل يجاوز محلّها او الآيةَ تاويلان واقتصارٌ عليها وأوّل بالكلمة والآيةِ قال وهو الاشبه وتعمُّدُها بفريضة او خطبةٍ لا نفلٍ مطلقا وان قرأ في فرض سجد لا خطبةٍ وجهر إمام السِّرّيّة والا اتّبع ومُجاوِزُها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحنِ وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وان قصدها فركع سهْوا اعتدّ به ولا سهوَ بخلافِ تكريره او سجود قبلها سهوا قال وأصلُ المذهب تكريره ان كرّر حزْبا الا المعلّم والمتعلّم فأوّل مرّة ونُدب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وان تركها وقصده صحّ وكُره وسهْوا اعتدّ به عند مالك لا ابنِ القاسم فيسجد ان اطمأنّ به ،

فصل نُدب نفل وتأكّد بعد مغرب كظُهر وقبلها كعصر بلا حدّ والضحى وسرٌّ به نهارا وجهرٌ ليلا وتأكّد بوتر وتحيّةُ مسجد وجاز تركُ مارّ وتأدّت بفرض وبدءٌ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلّى الله عليه وسلّم وايقاعُ نفل به بمصلّاه صلّى الله

Digitized by Google

عليه وسلّم والفرض بالصفّ الأوّل وتحيّةُ مسجد مكّة الطوافُ وتراويحُ
وانفراد فيها ان لم تعطّل المساجد والختمُ فيها وسورةٌ تُجزئ ثلاث
وعشرون ثم جُعلت تسعا وثلاثين وخفّف مسبوقُها ثانيته ولحق
وقراءةُ شفع بسبّح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوّذتيْن الا لمن له
حزب فمنه فيهما وفعلُه لمنتبه آخر الليل ولم يُعِدْه مقدّم ثم صلّى
وجاز وعقيبَ شفعٍ منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكُره وصلُه
ووترٍ بواحدة وقراءةُ ثانٍ من غير انتهاء الأوّل ونظرٌ بمصحف في فرض
وأثناء نفل لا أوّله وجمعٌ كثير لنفل او بمكان اشتهر والا فلا وكلامٌ بعد
صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعةٌ بين صبح وركعتي الفجر
والوترُ سنّة أكّد ثم عيدٌ ثم كسوفٌ ثم استسقاء ووقتُه بعد عشاء
صحيحة وشفقٍ للفجر وضروريُّه للصبح ونُدب قطعُها له لفذّ لا
مؤتمّ وفي الإمام روايتان وان لم يتّسع الوقت الا لركعتين تركه لا
لثلاث ولخمس صلّى الشفع ولو قُدّم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة
تفتقر لنيّة تخصّها ولا تُجزئ ان تبيّن تقدُّمُ إحرامها للفجر ولو بتحرٍّ
ونُدب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعُها بمسجد ونابت عن التحيّة
وان فعلها ببيته لم يركع ولا يُقْضَى غيرُ فرض الا هي فللزوال وان
أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجَه ركَعها ان لم يخفْ فوات
ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان ،

فصل الجماعةُ بفرض غيرِ جُمعة سنّةٌ ولا تتفاضل وانّما يحصُل
فضلُها بركعة ونُدب لمن لم يُحصّله كمُصلٍّ بصبيّ لا امرأةٍ ان يُعيد
مفوّضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وان أعاد ولم
يعقد قطع والا شفّع وان أتمّ ولو سلّم أتى برابعة ان قرُب واعاد مؤتمّ
يُعيد ابدا افذاذا وان تبيّن عدم الأولى او فسادُها أجزأت ولا يُطال
ركوع

ركوع لداخل والإمامُ الراتب كجماعة ولا تُبدأ صلاة بعد الإقامة وان أقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتمّ النافلة او فريضةً غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى ان عقدها والقطعُ بسلام او مُنافٍ والا اعاد وان أقيمت بمسجد على محصّل الفضل وهو به خرج ولم يُصلِّها ولا غيرها والا لزمته كمن لم يُصلِّها وببيته يُتِمّها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا او امرأةً او خنثى او مجنونا او فاسقا بجارحة او مأموما او مُحدِثا ان تَعمّد او علم مؤتمّه وبعاجز عن ركن او علْم الا كالقاعد بمثله فجائزٌ او بأمّيّ ان وُجد قارئ او قارئٍ بكقراءة ابن مسعود او عبْد في جُمعة او صبيّ في فرض وبغيره تصحّ وان لم تجُزْ وهل بلا حن مطلقا او في الفاتحة وبغير مميّز بين ضاد وظاء خلاف واعاد بوقت في كحروريّ وكُره اقطعُ واشلّ واعرابيّ لغيره وان أقرأ وذو سلس وقرحٍ لصحيح وإمامةُ من يُكره وترتُّبُ خصيّ ومأبونٍ واغلفَ وولدِ زنا ومجهولِ حال وعبدٍ بفرض وصلاةٌ بين الاساطين او أمام الامام بلا ضرورة واقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها كأبي قُبيس وصلاةُ رجُل بين نساء وبالعكس وإمامةٌ بمسجد بلا رداء وتنفُّلُه بمحرابه وإعادةُ جماعة بعد الراتب وان أذِن وله الجمع ان جمع غيرُه قبله ان لم يؤخّر كثيرا وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيُصلّون بها افذاذا ان دخلوها وقتلُ كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحُها خارجَه واستُشكل وجاز اقتداء بأعمى ومُخالِف في الفروع والكنَ ومحدودٍ وعنّينٍ ومجذومٍ الا أن يشتدّ فليُنَحَّ وصبيٍّ بمثله وعدمُ إلصاق من على يمين إمام او يساره بمن حذوَه وصلاةُ منفرد خلْف صفّ ولا يجذب احدا وهو خطأ منهما وإسراعٌ لها بلا خبب وقتلُ عقرب او فأر بمسجد وإحضارُ صبيّ به

Digitized by Google

لا يعبث ويُكفّ اذا نُهي وبصقٌ به ان حُصّب او تحت حصيره ثم
قدمه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه وخروجُ متجالّة لعيد واستسقاء
وشابّةٍ بمسجد ولا يُقضَى على زوجها به واقتداء ذوي سُفن بإمام
وفصلُ مأموم بنهر صغير او طريق وعلوُّ مأموم ولو بسطح لا
عكسهُ وبطلت بقصد إمام ومأمومٍ به الكِبرَ الا بكشبر وهل يجوز
إن كان مع الامام طائفة كغيرهم تردُّد ومسمّعٌ واقتداء به او برؤية
وإن بدار وشرطُ الاقتداء نيّتُه بخلاف الامام ولو بجنازة الا جُمعةً
وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الأخير خلافَ
الاكثر ومساواةٌ في الصلاة وان بأداء وقضاء او بظُهرين من يومين
الا نفلا خلْف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض
اقتدى بمثله فصحّ قولان ومتابعةٌ في احرام وسلامٍ فالمساواةُ وان
بشكّ في المأموميّة مُبطِلةٌ لا المساوقةُ كغيرهما لاكن سبْقه ممنوع والا
كرهُ وأمر الرافع بعوده ان علم إدراكه قبل رفعه لا ان خفض ونُدب
تقديمُ سلطان ثم ربُّ منزل والمستأجرُ على المالك وان عبْدا كامرأة
واستخلفت ثم زائدُ فقه ثم حديثٍ ثم قراءةٍ ثم عبادةٍ ثم بسنّ إسلام
ثم بنسب ثم بخَلْق ثم بخُلُق ثم بلباس ان عُدم نقصُ منع او كرهٍ
واستنابةُ الناقص كوقوف ذكرٍ عن يمينه واثنين خلفه وصبيٌّ عقَل
القُربةَ كالبالغ ونساء خلف الجميع وربُّ الدابّة أولى بمقدّمها والاورعُ
والعدلُ والحُرُّ والأبُ والعمُّ على غيرهم وان تشاحّ متماثلون لا لكِبر
اقترعوا وكبّر المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير لا للجلوس وقام
بتكبير ان جلس في ثانيته الا مُدرِك التشهّد وقضى القول وبنى
الفعل وركَع من خشي فوات ركعة دون الصفّ ان ظنّ إدراكه
قبل الرفع يدبّ كالصفّيْن لآخر فُرجة قائما او راكعا لا ساجدا او
جالسا

جالسا وان شكّ في الإدراك ألغاها وان كبّر لركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوِهما أجزأ وان لم ينوِه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردّد وان لم يكبّر استأنف ،

فصل نُدب لإمام خشي تلف مال او نفس او مُنع الامامة بعجز او الصلاة برُعاف او سبقِ حدث او ذكْره استخلافٌ وان بركوع او سجود ولا تبطُل ان رفعوا برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار واستخلافُ الاقرب وتركُ كلام في كحدث وتأخّر مؤتمّا في العجز ومسكُ أنفه في خروجه وتقدُّمُه ان قرُب وان بجلوسه وان تقدّم غيره صحّت كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا به او اتمّوا وحدانا او بعضُهم او بإمامين الا الجُمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرّيّة ان لم يعلم وصحّتُه بإدراك ما قبل ركوع والا فإن صلّى لنفسه او بنى بالأولى او الثالثة صحّت والا فلا كعوْد الامام لإتمامها وان جاء بعد العذر فكأجنبيّ وجلَس لسلامه المسبوقُ كانْ سُبق هو لا المُقيم يستخلفه مسافر لتعذُّر مسافر او جهلِه فيسلّم المسافرُ ويقوم غيره للقضاء وان جهل ما صلّى اشار فأشاروا والا سُبّح به وان قال للمسبوق اسقطتُ ركوعا عمِل عليه من لم يعلم خلافَه وسجد قبله ان لم تتمحّض زيادة بعد صلاة امامه ،

فصل سُنّ لمسافر غير عاصٍ به ولاهٍ اربعةَ بُرُد ولو ببحر ذهابا قُصدت دفعةً ان عدا البلديُّ البساتين المسكونة وتؤوّلت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة والعموديُّ حِلّتَه وانفصل غيرهما قصرُ رباعيّة وقتيّة او فائتةٍ فيه وان نوتيّا بأهله الى محلّ البدء لا اقلّ الا كمكيّ في خروجه لعرفةَ ورجوعِه ولا راجعٍ لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائمٍ وطالبِ

رعيٍ الا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصلٍ ينتظر رفقة الا أن
يجزم بالسير دونها وقطعه دخولُ بلده وان بريح الا متوطّن كمكّة
رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخولُ وطنه او مكان
زوجة دخل بها فقط وان بريح غالبة ونيّةُ دخوله وليس بينه
وبينه المسافة ونيّةُ إقامة اربعة ايّام صحاح ولو بخلاله الا العسكر
بدار الحرب او العلْم بها عادةً لا الإقامة وان تاخّر سفره وان نواها
بصلاة شفّع ولم تُجزئ حضريّة ولا سفريّة وبعدها اعاد في الوقت
وان اقتدى مُقيم به فكلّ على سنّته وكُره كعكسه وتأكّد وتبِعه
ولم يُعد وان اتمّ مسافر نوى إتماما وان سهْوا سجد والاصحّ إعادته
كمأمومه بوقت والارجح الضروريّ ان اتّبعه والا بطلت كان قصّر
عمدا والساهي كأحكام السهو وكانْ اتمّ ومأمومُه بعد نيّة قصر
عمدا وسهوا او جهلا ففي الوقت وسبّح مأمومُه ولا يتّبعه وسلّم
المسافر بسلامه وأتمّ غيره بعده افذاذا وأعاد فقط بالوقت وان
ظنّهم سفْرا فظهر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه وفي
ترك نيّة القصر والإتمام تردُّد ونُدب تعجيل الأوبة والدخول ضُحًى
ورُخّص له جمعُ الظُهرين ببرّ وان قصُر ولم يجدّ بلا كره وفيها شرط
الجدّ لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل
الاصفرار أخّر العصر وبعده خُيّر فيها وان زالت راكبا أخّرهما ان
نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله
وكالمبطون وللصحيح فعلُه وهل العشاءان كذلك تاويلان وقدّم
خائف الاغماء والنافض والميْد وان سلِم او قدّم ولم يرتحل او ارتحل
قبل الزوال او نزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشائين
فقط بكلّ مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة أذّن
للمغرب

للمغرب كالعادة وأخّر قليلا ثم صُلّيا وِلآءا الا قدر أذانٍ منخفضٍ بمسجد وإقامة ولا تنفُّلَ بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كان انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخّر للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد الأولى ولا المرأةُ والضعيفُ ببيتهما ولا منفردٌ بمسجد كجماعة لا حرَجَ عليهم ،

فصل شرطُ الجُمعة وقوعُ كلّها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصُحّح او لا رُويت عليهما باستيطان بلد او اخصاص لاخيم وبجامع مبنيّ متّحد والجمعةُ للعتيق وان تأخّر أداء لا ذي بناء خفّ وفي اشتراط سقفه وقصدِ تأبيدها به وإقامةِ الخمس تردُّد وصحّت برحبته وطُرُق متّصلة إن ضاق او اتّصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودارٍ وحانوتٍ وبجماعة تتقرّى بهم قريةٌ اوّلا بلا حدّ والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بإمام مُقيم الا الخليفة يمرّ بقرية جُمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطبَ الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قُرب على الأصحّ وبخطبتين قبل الصلاة ممّا تسمّيه العرب خطبةً تحضرهما الجماعةُ واستقبله غيرُ الصفّ الاوّل وفي وجوب قيامه لهما تردُّد ولزمت المكلّفَ الحرَّ الذكَر بلا عذر المتوطّن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كانْ ادرك المسافر النداء قبله او صلّى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره لا بالاقامة الا تبعا ونُدب تحسينُ هيئة وجميل ثياب وطيبٌ ومشيٌ وتهجيرٌ واقامةُ اهل السوق مطلقا بوقتها وسلامُ خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسُه أوّلا وبينهما وتقصيرهما والثانيةُ اقصر ورفعُ صوته واستخلافُه لعذر حاضرها

Digitized by Google

وقراءةٌ فيهما وختمُ الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكُرْكم وتوكُّؤ على كقوس وقراءةُ الجُمعة وان لمسبوق وهل أتاك وجاز الثانية بسبّح او المنافقون وحضورُ مُكاتَب وصبيٍّ وعبدٍ ومدبَّرٍ أذِن سيّدهما وأخّر الظُهر راجٍ زوال عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلّى الظُهر مُدرِكا لركعة لم تُجزئ ولا يجمع الظُهر الا ذو عذر واستُؤذن إمام ووجبت ان منع وأمِنوا والا لم تُجزئ وسُنّ غسلٌ متّصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد ان تغدّى او نام اختيارا لا لأكل خفّ وجاز تخطٍّ قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلامٌ بعدها للصلاة وخروجُ كمُحدِث بلا إذن وإقبالٌ على ذكْر قلّ سرّا كتامينٍ وتعوُّذ عند السبب كحمد عاطس سرّا ونهيُ خطيب وأمرُه واجابتُه وكُره تركُ طُهر فيها والعمل يومها وبيعُ كعبد بسوق وقتها وتنفُّلُ إمام قبلها او جالسٍ عند الأذان وحضورُ شابّة وسفَرٌ بعد الفجر وجاز قبله وحرُم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا أن يلغو على المختار وكسلام وردّه ونهيُ لاغٍ وحصبُه او إشارةٌ له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفُسخ بيعٌ وإجارةٌ وتوليةٌ وشركةٌ وإقالةٌ وشفعةٌ بأذان ثانٍ فإن فاتت فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاحٌ وهبةٌ وصدقةٌ وعذرُ تركها والجماعةِ شدّةُ وحلٍ ومطرٍ او جذامٍ ومرضٍ وتمريض وإشرافُ قريب ونحوه وخوفٌ على مال او حبْس او ضرب والاظهر والاصحّ او حبسِ مُعسِر وعرْيٌ ورجاء عفو قود واكلُ ثوم كريح عاصفة بليْل لا عُرْس او عمى او شهودُ عيد وان أذِن الإمام ،

فصل رُخّص لقتالٍ جائز امكن تركُه لبعض قسمُهم وان وجاه القبلة

القِبلة او على دوابّهم قسميْن وعلّمهم وصلّى بأذان وإقامةٍ بالاولى في الثنائيّة ركعةً والا فركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائيّة وفي قيامه بغيرها تردّد وأتمّت الأولى وانصرفت ثم صلّى بالثانية ما بقي وسلّم واتمّوا لأنفسهم ولو صلّوا بإمامين او بعضٌ فذًّا جاز وان لم يمكن اخّروا لآخِر الاختياريّ وصلّوا إيماءا كانْ دهمهم عدوّ بها وحلّ للضرورة مشيٌ وركضٌ وطعنٌ وعدمُ توجُّه وكلامٌ وإمساكُ ملحّخ وان أمِنوا بها أتمّت صلاة أمْن وبعدها لا إعادةَ كسوادٍ ظُنّ عدوّا فظهر نفيُه وان سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها والا سجدت القبليّ معه والبعديّ بعد القضاء وإن صلّى في ثلاثيّة او رباعيّة بكلٍّ ركعةً بطلت الأولى والثالثة في الرباعيّة كغيرهما على الارجح وصُحّح خلافه ،

فصل سُنّ لعيد ركعتان لمأمور الجُمعة من حِلّ النافلة للزوال ولا ينادَى الصلاة جامعةً وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام مُوالى الا بتكبير المؤتمّ بلا قول وتحرّاه مؤتمّ لم يسمع وكبّر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد غير المؤتمّ قبله ومُدرِكُ القراءة يكبّر فمدركُ الثانية يكبّر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بستّ وهل بغير القيام تأويلان ونُدب إحياء ليلته وغسلٌ وبعد الصبح وتطيّبٌ وتزيّنٌ وان لغير مُصلٍّ ومشيٌ في ذهابه وفِطرٌ قبله في الفطر وتأخيرهُ في النحر وخروجٌ بعد الشمس وتكبيرٌ فيه حينئذ لا قبله وصُحّح خلافه وجهرٌ به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تأويلان ونحرهُ اضحيّته بالمصلّى وإيقاعُها به الا بمكّة ورفعُ يديه في أولاه فقط وقراءتُها بسَبِّحْ والشمس وخطبتان كالجُمعة وسماعُهما واستقبالهُ وبعديّتُهما وأعيدتا ان

Digitized by Google

قُدّمتا واستفتاحٌ بتكبير وتخلُّلهما به بلا حدّ واقامةُ من لم يومر بها او فاتته وتكبيرهُ إثرَ خمس عشرة فريضة وسجودها البعديّ من ظُهر يوم النحر لا نافلةٍ ومقضيّةٍ فيها مطلقا وكبّر ناسيه ان قُرب ومؤتمّ ان تركه إمامه ولفظُه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا إله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكُره تنفُّل بمصلّى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما ،

فصل سُنّ وان لعموديّ ومُسافرٍ لم يجدّ سيره لكسوف الشمس ركعتان سِرّا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع ونُدب في المسجد وقراءةُ البقرة ثمّ مُوالياتها في القيامات ووعظٌ بعدها وركَع كالقراءة وسجَد كالركوع ووقتُها كالعيد وتُدرَك الركعة بالركوع ولا تُكرَّر وان انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان وقُدّم فرضٌ خيف فواته ثم كسوفٌ ثم عيدٌ وأُخّر الاستسقاء ليوم آخر ،

فصل سُنّ لاستسقاء لزرع او شُرْب بنهر او غيره وان بسفينة ركعتان جهرا وكُرّر ان تأخّر وخرجوا ضُحى مُشاةً ببذلة وتخشّعٍ مشائخَ ومتجالّةً وصِبْيةً لا من لا يعقل منهم وبهيمةٌ وحائضٌ ولا يُمنع ذمّيٌّ وانفرد لا بيوم ثمّ خطَب كالعيد وبدّل التكبير بالاستغفار وبالَغ في الدعآء آخِر الثانية مستقبلا ثم حوّل رداءه يمينَه يسارَه بلا تنكيس وكذا الرجالُ فقط قعودا ونُدب خُطبةٌ بالأرض وصيامُ ثلاثة قبله وصدقةٌ ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبةٍ وردِّ تبعة وجاز تنفّلٌ قبلها وبعدها واختار اقامةَ غير المحتاج للمحتاج قال وفيه نظرٌ ،

فصل في وجوب غسل الميّت بمطهّر ولو بزمزم والصلاةِ عليه كدفنه

Digitized by Google

كدفنه وكفنه وسُنّيّتهما خلاف وتلازما وغسّل كالجنابة تعبّدا
بلا نيّة وقُدّم الزوجان ان صحّ النكاح الا أن يفوت فاسده بالقضاء
وان رقيقا أذن سيّده او قبل بناء او بأحدهما عيب او وضعت بعد
موته والاحبّ نفيه ان تزوّج أختها او تزوّجت غيره لا رجعيّة
وكتابيّة الا بحضرة مسلم وإباحة الوطئ للموت برقّ يُبيح الغسل من
الجانبين ثم اقربُ اوليائه ثم أجنبيٌّ ثم امرأةٌ محرم وهل تستره او
عورته تاويلان ثم يُمّم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه
وصُبّ على مجروح امكن ماء كمجدور ان لم يُخَفْ تزلّعه والمرأةُ أقرب
امرأةٍ ثم اجنبيّةٌ ولُفّ شعرها ولا يُضفر ثم محرمٌ فوق ثوب ثم يُمّمت
لكوعيها وسُتر من سرّته لركبتيه وان زوجا وركنُها النيّةُ واربعُ
تكبيرات وان زاد لم يُنتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار
وان والاه او سلّم بعد ثلاث أعاد وان دُفن فعلى القبر وتسليمةٌ
خفيّة وسمّع الإمام من يليه وصبّر المسبوق للتكبير ودعا ان تُركت
والا والى وكُفّن بملبوسه لجمعة وقُدّم كمؤنة الدفن على دَيْن غير
المرتهن ولو سُرق ثم ان وُجد وعُوّض وُرث ان فُقد الدَيْن كأكل
السبُع الميّتَ وهو على المُنفِق بقرابة او رقٍّ لا زوجيّةٍ والفقير من
بيت المال والا فعلى المسلمين ونُدب تحسينُ ظنّه بالله تعالى
وتقبيلُه عند احداره على ايمن ثم ظهرٍ وتجنّبُ حائض وجُنبٍ له
وتلقينُه الشهادة وتغميضُه وشدُّ لحييْه اذا قضى وتليينُ مفاصله
برفق ورفعُه عن الأرض وسترُه بثوب ووضعُ ثقيل على بطنه
وإسراعُ تجهيزه الا الغَرِق وللغسل سِدر وتجريده ووضعُه على مرتفع
وايتارُه كالكفن لسبْع ولم يُعَد كالوضوء لنجاسة وغُسلت وعصرُ بطنه
برفق وصبُّ الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطرّ

Digitized by Google

وتوضيته وتعهّدُ اسنانه وانفِه بخرقة وامال راسه لمضمضة وعدم
حضور غير مُعين وكافور في الأخيرة ونُشّف واغتسالُ غاسله وبياضُ
الكفن وتجميرهُ وعدمُ تأخّره عن الغسل والزيادةُ عن الواحد ولا يُقضَى
بالزائد ان شحّ الوارثُ الا أن يُوصي ففي ثُلثه وهل الواجبُ ثوب يستره
او سترُ العورة والباقي سنّةٌ خلاف ووترهُ والاثنان على الواحد
والثلاثةُ على الاربعة وتقميصُه وتعميمُه وعذبةٌ فيها وأزرةٌ
ولفافتان والسبْعُ للمرأة وحنوطٌ داخلَ كلّ لفافة وعلى قطن يُلصق
بمنافذه والكافورُ فيه وفي مساجده وحواسّه ومراقّه وان مُحرِما ومعتدّةً
ولا يتولّياه ومشيُ مشيّع وإسراعُه وتقدُّمُه وتأخُّرُ راكب وامراةٍ
وسترُها بقبّة ورفعُ اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاةٍ على
نبيّه عليه الصلاة والسلام وإسرارُ دعاء ورفعُ صغير على اكُفّ
ووقوفُ إمام بالوسط ومنكبَي المرأة راسُ الميّت عن يمينه ورفعُ قبر
كشِبر مسنّما وتُؤوّلت ايضا على كراهته فيسنّح وحثوُ قريب فيه
ثلاثا وتهيئةُ طعام لأهله وتعزيةٌ وعدمُ عُمقه واللحدُ وضجعٌ فيه
على ايمن مقبّلا وتُدُورِك ان خُولِف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك
الغسل ودفنِ من أسلم بمقبرة الكفّار ان لم يخف التغيّر وسدُّه بلَبِن ثمّ
لوحٍ ثم قرمود ثم آجُر ثم قصب وسَنُّ التراب أولى من التابوت وجاز
غسلُ امرأة ابنَ كسبع ورجُلٍ كرضيعة والماء السخن وعدمُ الدلك
لكثرة الموتى وتكفينٌ بملبوس او مُزعفرٍ او مورّسٍ وحملُ غير اربعة
وبدء بأيّ ناحية والمعيّنُ مبتدع وخروجُ متجالّة وان لم يُخشَ منها
الفتنة في كأبٍ وزوج وابن وأخ وسبقُها وجلوسٌ قبل وضعها ونقلٌ
وان من بدو وبُكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وقولٍ قبيح وجمعُ
اموات بقبر لضرورة ووُلي القِبلةَ الافضلُ او بصلاة يلي الامامَ
رجُل

رجل فضل بعد فحيّ فحنثي كذلك وفي الصغير ايضا الصوّ
وزيارةُ القبور بلا حدّ وكرهَ حلقُ شعرٍ وفلمُ ظفرٍ وهو بدعة وضمّ
معه ان فُعل ولا تُنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءةٌ عند موته
كتجهيز الدار وبعده وعلى فيه وصياحٌ خلفها وقولُ استغفروا لها
وانصرافٌ عنها بلا صلاة او بلا إذن ان لم يضوّلوا وحملُها بلا
وضوء وإدخالُه مسجد والصلاةُ عليه فيه وتكرارُها وتغسيلُ جُنب
كسقط وتحنيطه وتسهيته وصلاةٍ عليه وفيه بدار ولبس عيبا
بخلاف الكبير لا حائضٍ وصلاةُ فاضل على بدعيّ او مُجاهر كبير
والامامُ على من حرّم القتل بفوّه او حيّ وان تولّاه الناسُ دونه
وان مات قبله فبرءٌ وتكفينٌ بحرير ونجس كأخضر ومعصفر أمكن
غيره وزيارةُ رجُل على خمسة واجتماعُ نساء لبكاء وان سرّا وتكبيرُ
نعش وفرشه بحرير وإتباعُه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بحلق
بصوت خفيّ وقيامٌ له وتحسينُ قبر او تبييضُه وبناء عليه وتحويزٌ
وان بُوهي به حرُم وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش ولا يُغسل
شهيدُ معترك فقط ولو ببلد الإسلام او لم يقاتل وان أجنب على
الاحسن لا ان رُفع حيّا وان أنفذت مقاتله الا المغمورَ ومُعن بثيابه
ان سترته والا زيد كفنٌ وفلنسوة ومنطقة فلّ منها وخاتمٍ فلّ فصّه
لا درعٍ وسلاحٍ ولا دون الجُلّ ولا محكومٌ بكفره وان صغيرا ارتدّ او نوى
به سابيه الاسلامَ الا أن يُسلم كأن أسلم وتقر من أبويه وان اختلفوا
غُسّلوا وكُفّنوا ومُيّز المسلم بالنيّة في الصلاة ولا سقطٌ لم يستهلّ
ولو تحرّكا او عطس او بال او رضع الا أن تحقّق الحياة وغُسل دمه
ولُفّ بخرقة ووُوري ولا يصلّى على قبر الا أن يُدفن بغيرها ولا غائب
ولا تُكرّر والاولى بالصلاة وصيّ رُجي خيره ثم الخليفةُ لا مرءُه الا

مع الخطبة ثم اقربُ العصبة وأفضلُ وليّ ولو وليّ المرأة وصلّى النساء دفعةً وصُحّح ترتّبهنّ والقبرُ حُبُس لا يُمشى عليه ولا يُنبش ما دام به صاحبه الا أن يشحّ ربّ كفنٍ غُصِبَه او قبرٍ يملكه او نُسي معه مال وان كان بما يملك فيه الدفنَ بقي وعليهم قيمته واقلّه ما منع رائحته وحرَسه وبُقر عن مال كثُر ولو بشاهد ويمينٍ لا عن جنين وتُؤوّلت ايضا على البقر ان رُجي وان قُدر على إخراجه من محلّه فُعل والنصّ عدم جوازِ أكله لمضطرّ وصُحّح أكلُه ودُفنت مُشرِكة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل قِبلتنا ولا قبلتهم ورُمي ميّت البحر به مكفّنا ان لم يُرجَ البرّ قبل تغيّره ولا يعذّب ببكاء لم يُوصِ به ولا يُترك مسلم لوليّه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يُدخِله قبرَه الا أن يضيع فلْيُوارِه والصلاةُ احبُّ من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار او صالحا ،

باب

تجب زكاة نصابِ النعم بملْك وحولٍ كَمُلَا وان معلوفةً وعاملةً ونتاجا لا منها ومن الوحش وضُمّت الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا لأقلّ الإبلُ في كلّ خمس ضائنةٌ ان لم يكن جُلُّ غنم البلد المعزَ وان خالفته والاصحُّ إجزاء بعير الى خمس وعشرين فبنتُ مخاض فان لم تكن له سليمةً فابنُ لبون وفي ستّ وثلاثين بنتُ لبون وستٍّ واربعين حِقّةٌ واحدى وستّين جَذَعةٌ وستٍّ وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقّتان ومأيةٍ واحدى وعشرين الى تسع حقّتان او ثلاث بنات لبون الخيارُ للساعي وتعيّن احدُهما منفردا ثم كلّ عشر يتغيّر الواجبُ في كلّ اربعين بنتُ لبون وفي كلّ خمسين حقّةٌ وبنتُ

وبنتُ المخاض الموفّيةُ سنةً ثم كذلك البقرُ في كلّ ثلاثين تبيعٌ ذو
سنتين في كلّ اربعين مُسِنّةٌ ذاتُ ثلاث ومأيةٌ وعشرون كمأيتين
من الإبل الغنمُ في اربعين شاةٌ جَذَعٌ او جَذَعةٌ ذو سنة ولو معزا
وفي مأية واحدى وعشرين شاتان وفي مأيتين وشاةٍ ثلاثُ شياهٍ
وفي اربع مأية اربعٌ ثم لكلّ مأية شاةٌ ولزم الوسَطُ ولو انفرد الخيارُ
او الشرارُ الا أن يرى الساعي أخْذَ المعيبة لا الصغيرةِ وضُمّ بُخْتٌ
لعراب وجاموسٌ لبقر وضأنٌ لمعز وخُيّر الساعي ان وجبت واحدةٌ
وتساوَيا والا فمن الاكثر واثنتان من كلّ ان تساوَيا او الاقلُّ نصاب
غير وقص والا فالاكثرُ وثلاثٌ وتساوَيا فمنهما وخُيّر في الثالثة والا
فكذلك واعتُبر في الرابعة فاكثرَ كلُّ مأية وفي اربعين جاموسا
وعشرين بقرة منهما ومن هرَب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو
قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة بعيب او فلسٍ كمُبدِل
ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعِها ولو لاستهلاك
كنصاب قنية لا مُخالِفها وراجعةٍ بإقالة او عينا بماشية وخلطاء
الماشية كمالكٍ فيما وجب من قدْر وسِنٍّ وصنفٍ ان نُويت وكلُّ مسلمٍ
حُرٍّ ملَك نصابا بحول واجتمعا بملْك او منفعةٍ في الاكثر من مراح
وماء ومبيتٍ وراعٍ بإذنهما وفحلٍ برفق وراجع المأخوذُ منه شريكَه
بنسبة عدديْهما ولو انفرد وقصٌ لأحدهما في القيمة كتأوُّل الساعي
الأخذَ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة لا غصْبا او لم
يكمُل لهما نصاب وذو ثمانين خالَط بنصفيهما ذويْ ثمانين او
بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاةٌ وعلى غيره
نصفٌ بالقيمة وخرَج الساعي ولو بجدب طلوعَ الثريّا بالفجر وهو
شرطُ وجوب ان كان وبلَغ وقبْله يستقبل الوارثُ ولا تُبدّأ ان اوصى

بها ولا تُجزئ كمروره بها ناقصةً ثم رجع وقد كُمِلت فإن تخلّف
وأخرجت أجزأ على المختار والا عُمل على الزيْد والنقص للماضي
بتبدئة العام الاوّل الا أن ينقص الاخذ النصابَ او الصفةَ فيُعتبر
كتخلّفه عن اقلّ فكُمِل وصُدّق لا ان نقصت هاربا وان زادت له
فلكلٍّ ما فيه بتبدئه الاوّل وهل يصدَّق قولان وان سأل فنقصت
او زادت فالموجودُ ان لم يصدَّق او صُدّق ونقصت وفي الزيْد تردُّد
وأخذ الخوارج بالماضي الا أن يزعموا الأداء الا أن يخرجوا لمنعها وفي
خمسة أوسُقٍ فاكثرَ وان بأرض خراجيّة ألفٌ وستّمأية رطْل والرطلُ
مأية وثمانية وعشرون درهما مكّيّا كلُّ خمسون وخُمسَا حبّةٍ من
مطلق الشعير من حبّ او ثمرٍ فقط منقّى مقدَّرَ الجفاف وان لم يجفّ
نصفُ عُشره كزيت مالَه زيتٌ وثمنِ غير ذي الزيت وما لا يجفّ
وفولٍ اخضر ان سُقي بآلة والا فالعُشرُ ولو اشتري السيح او أنفق
عليه وان سُقي بهما فعلى حُكميْهما وهل يغلَّب الاكثر خلاف
وتُضمّ القطاني كقمح وشعيرٍ وسُلْتٍ وان ببلدان ان زُرع أحدهما
قبل حصاد الآخر فيُضمّ الوسَطُ لهما لا اوّلٌ لثالث لا لعَلَسٍ ودُخنٍ
وذُرةٍ وأرُزٍّ وهي اجناس والسمسمُ وبزرُ الفجل والقُرطُمِ كالزيتون لا
الكتّانِ وحُسب قشر الارزّ والعلسِ وما تصدّق به واستأجر قثّا لا
أكلَ دابّة في درسها والوجوبُ بإفراك الحَبّ وطِيبِ الثمر فلا شيء
على وارث قبلهما لم يصِرْ له نصاب والزكاةُ على البائع بعدهما الا
أن يُعدِم فعلى المشتري والنفقةُ على الموصى له المعيَّنِ بجُزء لا
المساكينِ او بكيْل فعلى الميّت وانّما تخرَّص التمر والعنب اذا حلّ
بيعُهما واختلفت حاجة أهلهما نخلةً نخلةً بإسقاط نقصها لا سقطِها
وكفى الواحدُ وان اختلفوا فالأعرفُ والا فمن كلِّ جُزء فإن أصابته
جائحة

جائحة اعتُبرت وان زادت على تخريصِ عارفٍ فالاحبُّ الإخراج
وهل على ظاهره او الوجوبِ تأويلان وأخذ من الحبّ كيف كان
كالتمر نوعا او نوعيْن والا فمن أوسطها وفي مأيتي درهم شرعيّ او
عشرين دينارا فاكثرَ او مجمَّعٍ منهما بالجزء رُبعُ العُشر وان لطفل او
مجنونٍ او نقصت او برداءة أصلٍ او إضافةٍ وراجت ككاملة والا
حُسب الخالص ان تمّ الملْكُ وحولُ غير المعدن وتعدّدت بتعدّده في
مُودعة ومُتّجرٍ فيها بأجر لا مغصوبةٍ ومدفونةٍ وضائعةٍ ومدفوعةٍ
على انّ الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاةَ في عين فقط وُرثت ان
لم يعلم بها او لم تُوقف الا بعد حول بعد قسْمها وقبضها ولا مُوصىً
بتفرقتها ولا مالٍ رقيق ومدينٍ وسكّةٍ وصياغةٍ وجودةٍ وحليٍ وان
تكسّر ان لم يتهشّم ولم يُنوَ عدم إصلاحه او كان لرجُل او كراء الا
محرّم اللبس او مُعدّا للعاقبة او صداقٍ او منويّا به التجارة وان رُصّع
بجوهر وزكّى الزنة ان نُزع بلا ضرر والا تحرّى وضُمّ الربح لأصله
كغلّةِ مكترًى للتجارة ولو ربح ديْن لا عوضَ له عنده ولمُنفَق بعد
حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائده تجدّدت لا عن مال
كعطيّة او غير مزكّى كثمن مقتنًى وتُضمّ ناقصة وان بعد تمام
لثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملةً فعلى حولها كالكاملة أوّلا وان
نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمامَ نصاب عند حول الاولى او
قبله فعلى حوليهما وفُضّ ربحهما وبعد شهر فمنه والثانيةُ على
حولها وعند حول الثانية او شكّ فيه لأيّهما فمنه كبعده وان حال
حولُها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصةً فلا زكاةَ وبالمتجدّد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلّة عبد وكتابته وثمرةِ مشترًى الا
الموبّرةَ والصوفَ التامّ وان اكترى وزرَع للتجارة زكّى وهل بشرط

كون البذر لها تردُّد لا ان لم يكن أحدهما للتجارة وان وجبت زكاة
في عينها زكّى ثم زكّى الثمنَ لحول التزكية وإنّما يزكّى دَيْنٌ ان
كان أصله عينا بيده او عرْضَ تجارة وقُبض عينا ولو بهبة او
إحالةٍ كمُل بنفسه ولو تلِف المُتمّ او بفائدة جمعهما ملْكٌ وحولٌ او
بمعدن على المقول لسنة من أصله ولو فرّ بتأخيره ان كان عن
كهبة او أرشٍ لا عن مشترًى للقنية وباعه لأجَل فلكلّ وعن إجارة
او عرضٍ مُفادٍ قولان وحول المُتمّ من التمام لا ان نقص بعد الوجوب
ثم زكّى المقبوضَ وان قلّ وان اقتضى دينارا فآخَر فاشترى بكلّ
سلعةً باعها بعشرين فإن باعهما او احداهما بعد شراء الأخرى
زكّى الاربعين والا احدا وعشرين وضُمّ لاختلاط احواله آخِرٌ لأوّل
عكْسُ الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدةُ للمتأخّر منه فإن
اقتضى خمسة بعد حول ثمّ استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم
اقتضى عشرة زكّى العشرتيْن والأولى ان اقتضى خمسة وانّما يزكّى
عرضٌ لا زكاةَ في عينه مُلِكَ بمعاوضة بنيّة تجْر او مع نيّة غلّة او
قنيةٍ على المختار والمرجّح لا بلا نيّة او بنيّة قنية او غلّةٍ او هما
وكان كأصله او عينا وان قلّ وبِيعَ بعين وان لاستهلاك فكالديْن
ان رصد به السوقَ والا زكّى عينه وديْنَه النقدَ الحالَّ المرجوَّ والا
قوّمه ولو طعامَ سلم كسلعه ولو بارت لا ان لم يرجُه او كان قرضا
وتُؤوّلت ايضا بتقويم القرض وهل حولُه للاصل او وسطٌ منه ومن
الإدارة تاويلان ثم زيادتُه مُلغاة بخلاف حلي التحرّي والقمحُ والمرتجعُ
من مُفلس والمكاتَبُ يعجز كغيره وانتقل المُدارُ للاحتكار وهما للقنية
بالنيّة لا العكسُ ولو كان اوّلا للتجارة وان اجتمع إدارة واحتكار
وتساوَيا او احتُكر الاكثر فكلٌّ على حكمه والا فالجميعُ للادارة ولا
تقوّم

تقوّم الاواني وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان
والقراضُ الحاضرُ يزكّيه ربُّه ان ادارا او العاملُ من غيره وصبَر ان
غاب فزكّى لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان نقص
فلكلٍّ ما فيها وأزيَدَ وأنقصَ قُضي بالنقص على ما قبله وان احتكرا
او العاملُ فكالدَّيْن وعُجّلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحُسبت
على ربّه وهل عبيده كذلك او تُلغى كالنفقة تاويلان وزُكّي ربح
العامل وان قلّ ان اقام بيده حولا وكانا حُرّين مسلمين بلا دَيْن
وحصّةُ ربّه بربحه نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا
تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدَيْن او فقدٍ او أسرٍ وان ساوى
ما بيده الا زكاةَ فطر عن عبد عليه مثلُه بخلاف العين ولو دَيْن
زكاة او مؤجّلا او كمهر او نفقةِ زوجة مطلقا او ولدٍ ان حُكم به
وهل ان لم يتقدّم يُسر تاويلان او والدٍ بحكم ان تسلّف لا بدَيْن
كفّارة او هديٍ الا ان يكون عنده معشّر زُكّي او معدنٌ او قيمةُ
كتابة او رقبةُ مدبّر او خدمةُ مُعتَق لأجل او مُخدَمٍ او رقبتُه لمن
مرجعه له او عددُ دَيْن حلّ او قيمةُ مرجوّ او عرض حلّ حولُه ان
بِيع وقُوّم وقتَ الوجوب على مفلّس لا أبِق وان رُجي او دَيْن ان
لم يُرجَ وان وُهب الدين او ما يُجعل فيه ولم يحلّ حولُه او مرّ لكمؤجِر
نفسه بستّين دينارا ثلاثَ سنين حولٌ فلا زكاةَ ومدينُ مأية له
مأيةٌ محرّميّة ومأية رجبيّة يزكّي الاولى وزُكّيت عين وُقّفت للسلف
كنبات وحيوان او نسلِه على مساجد او غيرُ معيّنين كعليهم ان
تولّى المالك تفرقته والا ان حصل لكلّ نصابٌ وفي إلحاق ولد فلان
بالمعيّنين او غيرِهم قولان وانّما يزكّى معدنُ عين وحكمُه للإمام
ولو بأرض معيّن الا مملوكة لمُصالح فله وضُمّ بقيّةُ عرقه وان تراخى

العمل لا معادنُ ولا عرْق آخر وفي ضمّ فائدة حال حولها وتعلّقِ الوجوب بإخراجه او تصفيته تردُّد وجاز دفعه بأجرة غير نقد على أنّ المُخرَج للمدفوع له واعتُبر ملْك كلّ وبجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخُمُس كالركاز وهو دفن جاهليّ وان بشكّ او اقلّ او عرضا او وجَده عبد او كافر الا لكبيرِ نفقة او عملٍ في تخليصه فقط فالزكاةُ وكُره حفرُ قبره والطلبُ فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا والا فلواجده والا دفن المصالحين فلهم الا أن يجده ربّ دار بها فله ودفنُ مسلم او ذمّيّ لقطةٌ وما لفَظه البحرُ كعنبر فلواجده بلا تخميس ،

فصل ومصرفُها فقير ومسكين وهو أحوجُ وصُدّقا الا لريبة ان أسلم وتحرّر وعدِم كفايةً بقليل او إنفاقٍ او صنعةٍ وعدِم بنوّةً لهاشم والمطّلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادرٍ على الكسب ومالكِ نصاب ودفعُ اكثر منه وكفايةِ سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذِها تردُّد وجابٍ ومفرّقٌ حُرٌّ عدلٌ عالم بحكمها غيرُ هاشميّ وكافرٍ وان غنيّا وبُدّي به وأخذ الفقيرُ بوصفيْه ولا يُعطَى حارسُ الفطرة منها ومؤلّفٌ كافر ليُسلِم وحكمُه باقٍ ورقيقٌ مؤمن ولو بعيب يُعتق منها لا عقْدَ حرّيّة فيه وولاؤه للمسلمين وان اشترطه له او فكّ اسيرا لم يُجزِه ومدينٌ ولو مات يُحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها الا ان يتوب على الاحسن ان اعطى ما بيده من عين وفضْلَ غيرها ومجاهدٌ وآلاته ولو غنيّا كجاسوس لا سور ومركب وغريبٌ محتاج لِما يوصّله في غير معصية ولم يجد مسلّفا وهو مليّ ببلده وصُدّق وان جلس نُزعت منه كغازٍ وفي غارم يستغني تردُّد وندب إيثار المضطرّ دون عموم الاصناف والاستنابةُ وقد تجب وكُره له حينئذ

حينئذ تخصيص قريبه وهل يُمنع إعطاء زوجةٍ زوجا او يُكره تاويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسُه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكّة ولو في نوع لا صياغةٍ فيه وفي غيره تردُّد لا كسرُ مسكوك الا لسبك ووجب نيّتُها وتفرقتُها بموضع الوجوب او قُربه الا لأعدم فاكثرُها له بأجرة من الفيء والا بِيعت واشتُري مثلها كعدم مستحقّ وقُدّم ليصل عند الحول وان قدّم معشّرا او ديْنا او عرضا قبل القبض او نُقلت لدونهم او دُفعت باجتهاد لغير مستحقّ وتعذّر ردُّها الا للإمام او ضاع بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة لم تُجزِ لا ان أكره او نُقلت لمثلهم او قُدّمت بكشهر في عين او ماشيةٍ فان ضاع المقدَّم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمِن ان أخّرها عن الحول او ادخل عُشره مفرّطا لا محصّنا والا فتردُّد وأخذت من تركة الميّت وكرْها وان بقتال وأدّب ودُفعت للامام العدل وان عينا وان غرّ عبدٌ بحرّيّة فجناية علي الارجح وزكّى مُسافر ما معه وما غاب ان لم يكن مُخرج ولا ضرورة ،

فصل يجب بالسنّة صاعٌ وجزؤه عنه فضِل عن قوته وقوت عياله وان بتسلّف وهل بأوّل ليلة العيد او الفجرِ خلاف مِن اغلب القوت من معشّر او أقط غيرِ علس الا ان يقتات غيرُه وعن كلّ مسلم يمونه بقرابة او زوجيّة وان لأب وخادمِها او رقٍّ ولو مكاتَبا وأبِقا رُجي ومبيعا بمواضعة او خيارٍ ومُخدما الا لحرّيّة فعلى مُخدَمه والمشترَكُ والمبعَّضُ بقدر المال ولا شيء على العبد والمشترَى فاسدا على مشتريه ونُدب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلةُ القمح الا الغلث ودفعُها لزوال فقر او رقٍّ يومَه

وللامام العدل وعدمُ زيادة وإخراجُ المسافر وجاز إخراج أهله. ودفع صاع لمساكين وأصُعٍ لواحد وقوته الأدوَن الا لشحّ واخراجُه قبله بكاليومَيْن وهل مطلقا او لمفرّق تاويلان ولا تسقط بمُضيّ زمَنها وانّما تُدفع لحُرّ مسلم فقير،

باب

يثبت رمضانُ بكمال شعبان او برؤية عدليْن ولو بصحو بمصر فإن لم يُرَ بعد ثلاثين صحْوا كُذّبا او مستفيضة وعمَّ ان نُقل بهما عنهما لا بمنفرد الا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل او مرجوٍّ رفعُ رؤيتهما والمختارُ وغيرهما وان افطروا فالقضاء والكفّارة الا بتاويل فتاويلان لا بمنجّم ولا بفطر منفرد بشوّال ولو أمِن الظهورَ الا بمُبيح وفي تلفيقِ شاهد أوّلَه لآخر آخره ولزومُه بحُكم المُخالف بشاهد تردُّد ورؤيتُه نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كفّر ان انتهك وان غيّمت ولم يُرَ فصبيحتُه يوم الشكّ وصِيمَ عادةً وتطوُّعا وقضاءا ولنذر صادَف لا احتياطا ونُدب إمساكه ليُتحقّق لا لتزكية شاهديْن او زوالِ عذر مُباح له الفطرُ مع العلم برمضان كمضطرّ فلقادم وطء زوجة طهُرت وكفُّ لسان وتعجيلُ فطر وتأخيرُ سحور وصومٌ بسفر وان علم دخوله بعد الفجر وصومُ يوم عرفةَ ان لم يحجّ وعشر ذي الحجّة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرَّمُ ورجبُ وشعبانَ وإمساكُ بقيّة اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيلُ القضاء ومتابعتُه لكلّ صوم لم يلزم تتابُعه وبدء بكصوم تمتّعٍ ان لم يضِقِ الوقت وفديةٌ لهرم وعطشٍ وصومُ ثلاثة من كل شهر وكُره كونها البِيضَ كستّة من شوّال وذوقُ ملح وعلكٍ ثم يمجّه ومداواةُ حَفَر زمَنَه الا لخوف

لخوف ضرر ونذرُ يوم مكرَّر ومقدَّمةُ جماع كقُبلة وفكْر ان عُلمت السلامة والا حرُمت وحجامةُ مريض فقط وتطوّعٌ قبل نذر او قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمّل الشهور وان التبست وظنّ شهرا صامه والا تخيّر واجزأ ما بعده بالعدد لا قبله او بقي على شكّه وفي مصادقته تردُّد وصحّته مطلقا بنيّة مبيَّنة او مع الفجر وكفت نيّةٌ لِما يجب تتابُعه لا مسرودٍ ويومٍ معيَّن ورُويت على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتابُعه بكمرض او سفر وبنقاء ووجَب ان طهُرت قبل الفجر وان لحظةً ومع القضاء ان شكّت وبعقل وان جُنّ ولو سنين كثيرة او أُغمي يوما او جُلَّه او اقلَّه ولم يسلَم اوّلَه فالقضاء لا ان سَلِمَ ولو نصفَه وبترك جماع وإخراجِ منيّ ومذيٍ وقيء وإيصالِ متحلّل او غيرِه على المختار لمعدته بحقنة بمائع او حلقٍ وان من أنف وأذنٍ وعينٍ وبخورٍ وقيء وبلغمٍ ان امكن طرحُه مطلقا او غالبٍ من مضمضة او سواكٍ وقضى في الفرض مطلقا وان بصبّ في حلقه نائما كمجامَعةِ نائمة وكأكله شاكًّا في الفجر او طرأ الشكُّ ومن لم ينظر دليلَه اقتدى بالمستدلّ والا احتاط الا المعيَّن لمرض او حيضٍ او نسيانٍ وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاقِ بتّ الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا وكفّر ان تعمّد بلا تأويل قريب وجهلٍ في رمضان فقط جماعا او رفْعَ نيّة نهارا او أكلا او شُرْبا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء او منيّا وان بإدامة فكْر الا أن يخالف عادته على المختار وان أمنى بتعمّد نظرةٍ فتاويلان بإطعام ستّين مسكينا لكلّ مُدٌّ وهو الافضل او صيامِ شهرين او عتقِ رقبة كالظهار وعن أمة وطئها او زوجةٍ اكرهها نيابةً فلا يصوم ولا يعتق عن أمة وان أعسر كفّرت ورجعت ان لم تصُمْ

Digitized by Google

بالاقلّ من الرقبة وكيْلِ الطعام وفي تكفيره عنها ان اكرهها على
القُبلة حتى أنزلا تاويلان وفي تكفير مُكرِه رجُل ليجامع قولان
لا ان أفطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحّر قُربَه او قدِم
ليلا او سافر دون القصر او رأى شوّالا نهارا فظنّوا الاباحة بخلاف
بعيد التاويل كراء ولم يُقبل او لحُمّى ثم حُمّ او لحيض ثم حصَل او
حجامةٍ او غِيبةٍ ولزِم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التطوّع
بمُوجبها ولا قضاء في غالِب قيء وذُبابٍ وغُبارِ طريق او دقيقٍ او
كيْلٍ او جبسٍ لصانعه وحُقنةٍ في إحليل ودهنِ جائفة ومنيٍّ
مستنكح او مذيٍ ونزعِ مأكول او مشروب او فرجٍ طلوعَ الفجر وجاز
سواكٌ كلَّ النهار ومضمضةٌ لعطش وإصباحٌ بجنابة وصومُ دهرٍ
وجُمعةٍ فقط وفِطرٌ بسفرِ قصر شرَع فيه قبل الفجر ولم ينوِه فيه
والا قضى ولو تطوُّعا ولا كفّارةَ الا أن ينويه بسفر كفطره بعد
دخوله وبمرض خاف زيادته او تماديَه ووجب ان خاف هلاكا او
شديدَ أذى كحامل ومُرضعٍ لم يمكنها استيجار او غيره خافتا على
ولديهما والأجرةُ في مال الولد ثم هل مالِ الأب او مالِها تاويلان
والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غيرِ رمضان وتمامُه ان ذكر قضاءه
وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأُدّب المُفطِر عمدا الا أن يأتي تائبا
وإطعامُ مُدّه عليه السلام لمفرّط في قضاء رمضان لمثله عن كلّ
يوم لمسكين ولا يعتدّ بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتّصل
مرضُه مع القضاء او بعده ومنذورُه والاكثرُ ان احتمله لفظُه بلا
نيّة كشهر فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال وابتدأ سنةً وقضا ما لا
يصحّ صومُه في سنة الا أن يسمّيها او يقولَ هذه وينوِيَ باقيها فهو
ولا يلزم القضاء بخلاف فطرِه لسفر ووصبيحةُ القدوم في يوم

قدومه

قدومه ان قدم ليلةَ غير عيد والا فلا وصيامُ الجُمعة ان نسي اليوم على المختار ورابعُ النحر لناذره وان تعيينا لا سابقيْه الا لمتمتّع لا تتابُعُ سنة او شهرٍ او ايّامٍ وان نوى برمضان في سفره غيرَه او قضاء الخارج او نواه ونذْرا لم يُجزِئ عن واحد منهما وليس لمرأة تحتاج لها زوجٌ تطوُّعٌ بلا إذن ،

باب

الاعتكاف نافلة وصحّته لمُسلمٍ مميّز بمطلق صوم ولو نُذر ومسجدٍ الا لمن فرضُه الجُمعةُ وتجب به فالجامعُ ممّا تصحّ فيه الجمعة والا خرَج وبطَل كمرض أبويه لا جنازتِهما معا وكشهادة وان وجبت ولْتودَّ بالمسجد او تُنقلْ عنه وكردّة وكمُبطلٍ صومَه وكسُكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به تاويلان وبعدم وطء وقُبلةِ شهوة ولمسٍ ومباشرةٍ وان لحائض ناسيةً وان أذِن لعبد او امرأةٍ في نذر فلا منْعَ كغيره ان دخلا واتمّت ما سبق منه او عِدّةٍ الا ان تُحرِم وان بعِدّةِ موت فتنفُذ ويبطُل وان منع عبدَه نذرا فعليه ان عتَق ولا يمنع مكاتَبٌ يسيرَه ولزِم يومٌ ان نذَر ليلةً لا بعضَ يوم وتتابُعُه في مطلقه ومنويُّه حينَ دخوله كمطلق الجُوار لا النهارِ فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذٍ صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيانُ ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجدِ الثلاثة فقط لناذرِ عكوف بها والا فبموضعه وكُره أكله خارج المسجد واعتكافُه غيرَ مكفيّ ودخولُه منزلَه وان لغائط واشتغالُه بعلْمٍ وكتابتُه وان مصحفا ان كثُر وفعلُ غير ذكْر وصلاةٍ وتلاوةٍ كعيادة وجنازةٍ ولو لاصقت وصعودُه لأذان بمنار او سطحٍ وترتُّبُه للإمامة وإخراجُه لحكومة ان لم يُلِدّ به وجاز إقراء

Digitized by Google

قرآن وسلامُه على من يمرّ به وتطيُّبُه وأن ينكح ويُنكح بمجلسه وأخذُه إذا خرج لكغسل جُمعة ظُفرًا او شاربا وانتظارُ غسل ثوبه او تجفيفه ونُدب إعداد ثوب ومكثُه ليلةَ العيد ودخولُه قبل الغروب وصحّ ان دخل قبل الفجر واعتكافُ عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبةِ به وفي كونها بالعام او برمضان خلاف وانتقلت والمرادُ بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء او جنونٍ كان مُنع من الصوم لمرض او حيضٍ او عيدٍ وخرج وعليه حُرمتُه وان أخّره بطل الا ليلةَ العيد ويومَه وان اشترط سقوطَ القضاء لم يُفِدْه ،

باب

فُرض الحجّ وسُنّت العُمرةُ مرّةً وفي فوريّته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحّتُهما بالإسلام فيُحرِم وليّ عن رضيع وجُرّد قُربَ الحرم ومُطبَقٍ لا مُغمى والمميّزُ بإذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمَره مقدورَه والا نابَ عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوعٍ واحضرهم المواقفَ وزيادةُ النفقة عليه ان خيف ضيعةً والا فوليُّه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرطُ وجوبه كوقوعه فرْضا حرّيّةٌ وتكليفٌ وقتَ إحرامه بلا نيّةِ نفل ووجَب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقّة عظُمت وأمنٍ على نفس ومالٍ الا لأخذ ظالم ما قلّ لا ينكُث على الاظهر ولو بلا زادٍ وراحلةٍ لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد والا اعتُبر المعجوزُ عنه منهما وان بثمن ولدِ زنى او ما يُباع على المفلّس او بافتقاره او تركِه ولدَه للصدقة ان لم يخشَ هلاكا لا بدَيْن او عطيّةٍ او سؤالٍ مطلقا واعتُبر ما يُردّ به

ان

ان خشي ضياعا والبحرُ كالبرّ الا أن يغلب عطبُه او يُضيّعَ ركن صلاة لكميْد والمرأةُ كالرجل الا في بعيدِ مشي وركوبِ بحر الا أن تُخصّ بمكان وزيارةِ محْرم او زوجٍ كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجالٍ او بالمجموع تردُّد وصحّ بالحرام وعصى وفُضّل حجّ على غزو الا لخوف وركوبٌ ومقتّبٌ وتطوُّعُ وليّه عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارةُ ضمان على بلاغ فالمضمونةُ كغيره وتعيّنت في الإطلاق كميقات الميّت وله بالحساب ان مات ولو بمكّة او صُدّ والبقاء لقابل واستُوجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراطُ كهدي تمتّع عليه وصحّ ان لم يعيّن العامُ وتعيّن الاوّلُ وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحجّ على ما فُهم وجنى ان وفّى ديْنه ومشى والبلاغُ إعطاء ما يُنفِقه بدءا وعوْدا بالعُرف وفي هدي وفديةٍ لم يتعمّد مُوجِبَهما ورُجِع عليه بالسرف واستمرّ ان فرغ او أحرم ومرِض وان ضاعت قبله رجع والا فنفقتُه على آجره الا أن يوصي بالبلاغ ففي بقيّة ثُلثه ولو قُسم واجزأ ان قُدّم على عام الشرط او ترك الزيارةَ ورجَع بقِسطها او خالَف إفرادا لغيره ان لم يشترطه الميّتُ والا فلا كتمتّع بقِران او عكسِه او هما بإفراد او ميقاتًا شُرط وفُسخت ان عُيّن العام او عُدم كغيره وقرَن وصرَفه لنفسه وأعاد ان تمتّع وهل تُفسخ ان اعتمر لنفسه في المعيَّن أو الا أن يرجع للميقات فيُحرِم عن الميّت فيُجزئه تاويلان ومُنع استنابةُ صحيح في فرض والا كُره كبدء مستطيع به عن غيره وإجارةِ نفسه ونفذت الوصيّةُ به من الثُلث وحُجّ عنه حجٌّ ان وسِع وقال يُحجّ به لامنه والا فميراثٌ كوجوده بأقلّ او تطوّع غيرٌ وهل الا أن يقول يُحجّ عنّي بكذا فحجٌّ تاويلان ودُفع المسمّى وان زاد على أجرته لمعيَّن لا يرثُ فُهم إعطاؤه له

وان عيّن غيرَ وارث ولم يُسمِّ زيدَ ان لم يرضَ بأجرةٍ مثله ثُلثُها ثم
تُربّص ثم أوجر للصرورة فقط غيرُ عبد وصيٍّ وان امرأةً ولم يضمن
وصيّ دفع لهما مجتهدا وان لم يوجد بما سمّى من مكانه حُجّ من
الممكن ولو سمّاه الا أن يمنع فميراثٌ ولزمه الحجّ بنفسه لا الإشهادُ
الا أن يُعرف وقام وارثُه مقامَه في من يأخذه في حجّة ولا يسقط
فرضُ من حجّ عنه وله أجرُ النفقة والدعاء ورُكنُهما الإحرام ووقته
للحجّ شوّال لآخر الحجّة وكُره قبلَه كمكانه وفي رابغ تردُّد وصحّ وللعُمرة
أبدا الا لمُحرِم بحجّ لتحلّليه وكُره بعدهما وقبلَ غروب الرابع ومكانه
له للمُقيم مكّةُ ونُدب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقِران
الحِلُّ والجعرانةُ اولى ثم التنعيمُ وان لم يخرج اعاد طوافَه وسعيَه
بعده واهدى ان حلَق والا فلهما ذو الحُلَيْفة والجُحفةُ ويلملم وقرنٌ
وذاتُ عِرق ومسكنٌ دونها وحيث حاذى واحدا او مرّ ولو ببحر الا
كمصريّ يمرّ بالحُليفة فهو اولى وان لحيض رُجي رفعُه كإحرامه
اوّلَه وإزالةِ شعثه وتركُ اللفظ به والمارُّ به ان لم يُرِدْ مكّة او كعبد
فلا إحرامَ عليه ولا دمَ وان احرم الا الصرورةَ المستطيعَ فتاويلان
ومُريدُها ان تردّد او عادَلها لأمر فكذلك والا وجب الإحرامُ وأساء
تاركُه ولا دمَ ان لم يقصِد نسكا والا رجع وان شارَفها ولا دمَ ولو علِم
ما لم يخَفْ فوتا فالدمُ كراجع بعد إحرامه ولو افسد لا فات وانّما
ينعقد بالنيّة وان خالَفها لفظُه ولا دم وان بجماع مع قول او فعلٍ
تعلّقا به بيَّن او أبهم وصَرفه للحجّ والقِياسُ لقران وان نسي فقران
ونوى الحجّ وبَرِئَ منه فقط كشكّه أأفرد ام تمتّع ولغا عُمرة عليه
كالثاني في حجّتين او عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيْد تردُّد ونُدب
افراد ثم قران بأن يُحرِم بهما وقدّمها او يُردِفَه بطوافها ان صحّت
وكمّله

وكمّله ولا يسعى وتندرج وكُره قبل الركوع لا بعده وصحّ بعد سعيٍ
وحرُم الحلق واهدى لتأخّره ولو فعَله ثم تمتّعَ بأن يحجّ بعدها وان
بقِران وشرطُ دمهما عدمُ إقامة بمكّة او ذي طوًى وقتَ فعلهما وان
بانقطاع بها او خرَج لحاجة لا ان انقطع بغيرها او قدِم بها ينوي الإقامة
ونُدب لذي أهليْن وهل الا أن يُقيم بأحدهما اكثرَ فيُعتبر تاويلان
وحجّ من عامِه وللمتمتّع عدمُ عوْد لبلده او مثلِه ولو بالحجاز لا بأقلّ
وفعلُ بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردُّد ودمُ
التمتّع يجب بإحرام الحجّ واجزأ قبله ثم الطوافُ لهما سبعا بالطُهرين
والسترِ وبطَل بحدث بناء وجعلِ البيت عن يساره وخروجِ كلّ البدن
عن الشاذرْوان وستّةِ اذرُع من الحجر ونصَب المقبّل قامتَه داخل
المسجد وولاء وابتدأ ان قطع لجنازة او نفقةٍ او نسي بعضَه ان فرغ
سعيُه وقطَعه للفريضة ونُدب كمال الشوط وبنى ان رعف او علِم
بنجس واعاد ركعتيه بالقُرب وعلى الاقلّ ان شكّ وجاز بسقائف
لزحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا دمَ ووجب كالسعي قبل عرفةَ ان
احرم من الحِلّ ولم يراهق ولم يُردِف بحرم والا سعى بعد الإفاضة والا
فدمٌ ان قدّم ولم يُعِد ثم السعيُ سبعا بين الصفا والمرْوة منه البدء
مرّةً والعودُ أخرى وصحّتُه بتقدُّمِ طواف ونوى فرْضيّتَه والا فدمٌ ورجَع
ان لم يصحّ طوافُ عُمرة حرما وافتدى لحلْقه وان احرم بعد سعيه بحجّ
فقارنٌ كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر والإفاضة الا أن يتطوّع
بعده ولا دمَ حِلّا الا من نساء وصيدٍ وكُره الطِيب واعتمر والاكثرُ ان
وطئ وللحجّ حضور جُزء عرفةَ ساعةَ ليلة النحر ولو مرّ ان نواه او
بإغماء قبل الزوال او اخطأ الجمّ بعاشر فقط لا الجاهلُ كبطن عُرَنةَ
واجزأ بمسجدها بكرهٍ وصلّى ولو فات والسنّةُ غسلٌ متّصل ولا دمَ

Digitized by Google

وندب بالمدينة للغريب ودخول غير خائض مكة بضوى ولوضوء
ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والعرض
فجهز يحرم اذا استوى والماشي اذا مشى وتلبية وجددها لتغير حال
وخلف صلاة وهل لمكة او للطواف خلاف وان تركت اولا عمها
ان طال وتوسط في علو صوته وبعدها وعاودها بعد سعي وان
بالمسجد لرواح مصلى عرفة ويحرم مكي بالمسجد ومعتمر المبعات
وبانت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي والا
فدم لقادر لم يعد وتقبيل حجر بعم اولا وفي الصوت فولان وللزحمة
مس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل
رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حمل وللزحمة الضافة
وللسعي تقبيل الحجر ورفيه عليها كامرأة ان خلا وإسراع بين
الاخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سبعته ركعتي الطواف او وجوبها
ثم وندبا كالإحرام بالكاهون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم
واستلام الحجر واليمانيين بعد الاول واقتصار على تلبية الرسول صلى
الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدنى والمسجد
من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد
المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم او بالإباحة
لمراهق لا تطوع ورواح وكثرة شرب ماء زمزم ونفله وللسعي شروط
الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحرم يحيي بالمناسك
وخروجه لمنى فمزما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة
بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين
الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه
به ثم فيافي الا لتعب وصلاته بمزدلفة العشائين وبياته بها وان لم
ينزل

ينزل بالمحصّب وهو بين منى ومكة وان عجّل بعد
الشفق ان نفر مع الامام والا بكّر لوقته وان قدّمنا عليه اعادها
وارتحاله بعد الصبح مغلّسا ووقوفه بالمشعر يكبّر ويدعو للاسفار
واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسّر
ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشيُ في غيرها وحلّ بها
بغير نساء وصبيٍّ وكره التغيب وتكبيره مع كلّ حصاة وتتابعها ونفسها
وتيمّم قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عمّ
رأسه والتقصير يجزئ وهو سنّة المرأة تأخذ قدر الانملة والرجل من
قرب أصله ثم يُبيح وحلّ به ما بقي ان حلق وان وطئ قبله عامدا
كطائف الصيد كناحر الخلق لبلد او الإفاضة للحجّ ورميُ كلّ
حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن الرميَ او عاجزٍ ويستنيب
فيتحرّى وقت الرمي وكبّر واعاد ان حجّ قبل البقوات بالغروب من
الرابع وقضاء كلّ اليه والليلُ قضاء ويُهل مُضيق ورمى ولا يرمي
في كفّ غيره وتفديةُ الحلق او الإفاضة على الرمي لا ان خالف في
غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وان تمّ جُلّ ليلة فمّ او
ليلتين ان تعجّل ولو بات بمكّة او مكّيّا قبل الغروب من الثاني فيسقط
عنه رميُ الثالث ورُخّص لراعٍ بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث
فيرمي لليومين وتفديةُ الصَعَقة في الرمي للجملة وتمامُ التحصيب
لغير مفتدًى به ورمى كلّ يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال
للغروب وحجّه بحجر لحصا الخذف ورميٍ وان يمتجّس على الجمرة وان
أصابت غيرها ان ذهبت بقوّة لا دونها وان اصابت غيرها لها ولا
لعين ومعين وفي إجزاء ما وقع بالبناء تردّد وبترتيبهنّ واعاد ما
حضّ بعد المنسيّة وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن

رمى بخمسٍ خمسٍ يعتدّ بالخمس الاوّل وان لم يدرِ موضع حصاة اعتدّ بستّ من الاولى واجزأ عنه وعن صبيّ ولو حصاةً حصاةً ورميُ العقبة اوّلَ يوم طلوعَ الشمس والا إثرَ الزوال قبل الظهر ووقوفُه إثرَ الاوليَيْن قدر إسراع البقرة وتياسُرُه في الثانية وتحصيبُ الراجع ليصلّي اربع صلوات وطوافُ الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا وتأدّى بالإفاضة والعُمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خفّ ورجَع له ان لم يخَفْ فوات اصحابه وحُبس الكريُّ والوليُّ لحيض او نفاس قدرَه وقُيّد ان أمِن والرفقةُ في كيومين وكُره رميُ بمرمى به كان يقال للإفاضة طوافُ الزيارة او زُرْنا قبره صلّى الله عليه وسلّم ورُقيُّ البيت او عليه او منبره عليه الصلاة والسلام بنعل بخلافِ الطواف والحجر وان قصد بطوافه نفسَه مع محموله لم يُجزئ واحدا واجزأ السعيُ عنهما كمحمولين فيهما ،

فصل حُرم بالإحرام على المرأة لبسُ قُفّاز وسَترُ وجه الا لستر بلا غرز وربطٍ والا ففديةٌ وعلى الرجُل محيطٌ بعضو وان بنسج او زِرّ او عقدٍ كخاتم وقباء وان لم يُدخِل كمّا وسترُ وجه او رأس بما يُعدّ ساترا كطين ولا فديةَ في سيف ولو بلا عذر واحتزامٍ او استثفارٍ لعمل فقط وجاز خُفٌّ قُطع اسفل من كعب لفقد نعل او غُلُوِّه فاحِشًا واتّقاء شمس او ريحٍ بيد او مطرٍ بمرتفع وتقليمُ ظُفر انكسر وارتداء بقميص وفي كُرهِ السراويل روايتان وتظلّلٌ ببناء وخباء ومحارةٍ لا فيها كثوب بعصى ففي وجوب الفدية خلاف وحملٌ لحاجة وفقرٍ بلا تجْر وإبدالُ ثوبه او بيعُه بخلافِ غسله الا النجسَ فبالماء فقط وبطُّ جرحه وحكُّ ما خفي برفق وفصدٌ ان لم يعصّبه وشدُّ

وشدُّ منطقة لنفقته على جلده وإضافةُ نفقةِ غيره والا ففديةٌ
كعصب جرحه او رأسه او لصقِ خرقة كدرهم او لفِّها على ذكَر
او قطنةٍ بأذنيه او قرطاسٍ بصدغيه او ترك ذي نفقة ذهب او
ردّها له ولمرأة خزٌّ وحليٌ وكُره شدُّ نفقته بعضده او فخذه وكبُّ رأس
على وساد ومصبوغٌ لمقتدى به وشمٌّ كريحان ومكثٌ بمكان به طيبٌ
او استصحابُه وحجامةٌ بلا عذر وغمسُ راس وتجفيفُه بشدّة ونظرٌ
بمرآة ولبسُ امرأة قباءا مطلقا وعليهما دهنُ اللحية والراسِ وان
صَلعًا وإبانةُ ظُفر او شعرٍ او وسخٍ الا غسْلَ يديه بمُزيله وتساقُطَ
شعرٍ لوضوء او ركوبٍ ودهنُ الجسد ككفّ ورجْلٍ بمطيّب او لغير علّة
ولها قولان احتُصرت عليهما وتطيّبٌ بكوَرْس وان ذهب ريحُه او
لضرورة كحُل ولو في طعام او لم يعلق الا قارورةً سُدّت ومطبوخا
وباقيا ممّا قبْل إحرامه ومُصيبا من القاء ريح او غيرٍ او خلوقِ كعبة
وخُيّر في نزع يسيره والا افتدى ان تراخى كتغطية راسه نائما ولا
تخلّق ايّام الحجّ ويُقام العطّارون فيها من المسعى وافتدى المُلقي الحِلَّ
ان لم تلزمه بلا صوم وان لم يجد فليفتدِ المُحرِمُ كانْ حلق راسه
ورجع بالاقلّ ان لم يفتدِ بصوم وعلى المُحرِم المُلقي فديتان على
الارجح وان حلق حِلٌّ مُحرِما بإذن فعلى المُحرِم والا فعليه وان حلَق
مُحرِم راسَ خِلّ اطعم وهل حفنةٌ او فدية تاويلان وفي الظُفر
الواحد لا لإماطة الأذا حفنة كشعرة او شعرات وقملةٍ او قملات
وطرحِها كحلق مُحرِم لمثله موضعَ الحجامة الا أن يتحقّق نفي القمل
وتقريدِ بعيره لا كطرح علقة او برغوث والفديةُ فيما يترّفه به
ويُزيل أذى كقصّ الشارب او ظُفرٍ وقتل قُمّل كثُر وخضبٍ بكحنّاء
وان رُقعةً ان كبُرت ومجرّدِ حمّام على المختار واتّحدت ان ظنّ

الإباحة او تعدّد موجبها بفور او نوى التكرار او قدّم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاعٌ من حرّ او بردٍ لا ان نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم ان فعل لعذر وهي نسك بشاة فاعلى او إطعامُ ستّة مساكين لكلّ مُدّانِ كالكفّارة او صيامُ ثلاثة ايّام ولو ايّامَ منى ولم تختصّ بزمان او مكانٍ الا أن ينوي بالذبح الهديَ فكحكمه ولا يُجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مُدّيْن والجماعُ ومقدّماته وافسد مطلقا كاستدعاء منيّ وان بنظر قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل إفاضة وعقبةٍ يوم النحر او قبله والا فهديٌ كإنزالٍ ابتداءا وإمذائه وقُبلتِه ووقوعِه بعد سعيٍ في عُمرته والا فسدت ووجب إتمامُ المُفسَد والا فهو عليه وان أحرم ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة وفوريّةُ القضاء وان تطوّعا وقضاء القضاء ونحرُ هدي في القضاء واتّحد وان تكرّر لنساء بخلافِ صيْد وفديةٍ واجزأ ان عُجّل وثلاثةٌ ان افسد قارنا ثم فاته وقضى وعُمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاجُ مُكرهته وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجعت كالمتقدّم وفارق من افسد معه من إحرامه لتحلّله ولا يراعى زمانُ إحرامه بخلافِ ميقات ان شُرع وان تعدّاه فدمٌ واجزأ تمتّعٌ عن إفراد وعكسُه لا قِرانٌ عن إفراد او تمتّعٍ وعكسُهما ولم ينُبْ قضاء تطوّع عن واجب وكُره حملُها للمحمل ولذلك اتّخذت السلاليم ورُؤيةُ ذراعيها لا شعرِها والفتوى في أمرهنّ وحُرم به وبالحَرَم من نحو المدينة اربعةُ اميال او خمسةٌ للتنعيم ومن العِراق ثمانيةٌ للمقطع ومن عَرَفة تسعةٌ ومن جدّة عشرةٌ لآخِر الحُدَيبيّة ويقف سيلُ الحِلّ دونه تعرُّضُ برّيّ وان تأنّس او لم يُوكل او طيرَ ماء وجُزئه وبيضِه وليرسلْه بيده او رُفقتِه وزال ملكُه عنه لا ببيته وهل وان احرم

منه

منه تاويلان فلا يستجدّ ملكُه ولا يستودعه ورُدّ ان وُجد مُودِعه
والا بقي وفي صحّة اشترائه قولان الا الفارةَ والحيّة والعقرب مطلقا
وغُرابًا وحِدأةً وفي صغيرهما خلاف وعادي سبُع كذئب ان كبُر
كطير خِيفَ الا بقتله ووَزَغًا لحِلّ بحَرَم كانْ عمّ الجرادُ واجتهدَ والّا
فقيمتُه وفي الواحدة حفنةٌ وان في نوم كدُودٍ والجزاء بقتله وان
لمخمصة وجهلٍ ونسيانٍ وتكرّر كسهم مرّ بالحَرَم وكلبٍ تعيّن طريقُه
او قصّر في ربطه او أرسل بقُربه فقتل خارجَه وطردِه من حَرَم
ورميٍ منه او له وتعريضِه للتلف وجرحِه ولم تتحقّق سلامته ولو
بنقص وكرّر ان اخرج لشكّ ثم تحقّق موته ككلّ من المشتركين
وبإرسال لسبُع او نصبِ شرك له وبقتل غُلام أمر بإفلاته فظنّ
القتل وهل ان تسبّب السيّدُ فيه او لا تاويلان وبسبب ولو اتّفق
كفزعه فمات والاظهرُ والاصحّ خلافه كفُسْطاطه وبئرٍ لماء ودلالةِ
مُحرِم او حِلٍّ ورميِه على فرعٍ أصلُه بالحرَم او بحِلّ وتحامل فمات به
ان انفذ مقتلَه وكذا ان لم ينفُذ على المختار او امسكه ليُرسِله ان
قتله مُحرِم والا فعليه وغرِم الحِلُّ له الاقلّ وللقتل شريكان وما صاده
مُحرِم او صِيدَ له ميتةٌ كبيضه وفيه الجزاء ان علِم وأكَل لا في أكلها
وجاز مصيد حِلّ لحِلّ وإن سيُحرِم وذبحُه بحَرَم ما صِيدَ بحِلّ وليس
الاوزّ والدجاج بصيْد بخلاف الحمام وحرُم به قطعُ ما ينبُت بنفسه
الا الإذْخِر والسَنا كما يُستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيْد
المدينة بين الحِرار وشجرِها بريدا في بريد والجزاء بحُكم عدليْن
فقيهيْن بذلك مثل من النعَم او إطعامٌ بقيمة الصيْد يوم التلف
بمحلّه والا فبقُربه ولا يُجزِئ بغيره ولا زائد على مُدّ لمسكين الا
أن يساوي سِعرَه فتاويلان او لكلّ مُدٍّ صومُ يوم وكُمّل لكسره

Digitized by Google

فالنعامةُ بَدَنة والفيل بذات سنامين وحمارُ الوحش وبقرُه بقرةٌ والضبعُ
والثعلبُ شاةٌ كحمامِ مكّة والحرمِ وعامِه بلا حُكم وللحِلّ وضبٍّ وأرنب
ويربوع وجميعِ الطير القيمةُ طعاما والصغيرُ والمريضُ والجميلُ كغيره
وقُوّم لربّه بذلك معها واجتهدا وان رُوي فيه فيه وله أن ينتقل الا
أن يلتزم فتاويلان وان اختلفا ابتُدئ والاولى كونُهما بمجلس ونُقض
ان تبيّن الخطأ وفي الجنين والبيْضِ عُشرُ دية الأمّ ولو تحرّك وديتُها
ان استهلّ وغيرُ الفدية والصيْدِ مرتّبٌ هديٌ ونُدب ابلٌ فبقرٌ ثمّ
صيامٌ ثلاثة من إحرامه وصام ايّامَ مِنًى بنقص حُجّ ان تقدّم على
الوقوف وسبعةٍ اذا رجَع من مِنى ولم تُجزئ ان قُدّمت على وقوفه
كصوم ايسر قبله او وجَد مسلّفا لمال ببلده ونُدب الرجوعُ له بعد
يومين ووقوفُه به المواقفَ والنحرُ بمِنى ان كان في حجّ ووقف به هو
او نائبه كَهُوَ بأيّامها والا فمكّةُ واجزأ ان أخرج لحِلّ كانْ وُقف به
فضلّ مقلّدا ونُحر وفي العُمرة بمكّة بعد سعيها ثم حلَق وان اردف
لخوف فوات او لحيض اجزأ التطوّع لقِرانه كانْ ساقه فيها ثم حجّ من
عامه وتُؤوّلت ايضا بما اذا سِيقَ للتمتّع والمندوبُ بمكّةَ المرْوةُ وكُره
نحرُ غيره كالأضحيّة وان مات متمتّع فالهديُ من رأس ماله ان رمى
العَقَبةَ وسِنُّ الجميع وعيبُه كالضحيّة والمعتبَرُ حينَ وجوبه وتقليدِه
فلا يُجزئ مقلّد بعيْب ولو سَلِمَ بخلافِ عكسه ان تَطوّع به وأرشُه
وثمنُه في هدي ان بلَغ والا تَصدّق به وفي الفرض يستعين به في
غيره وسُنّ إشعارُ سُنُمها من الايسر للرقبة مسمّيا وتقليدٌ ونُدب
نعلان بنبات الأرض وتجليلُها وشقُّها ان لم ترتفع وقُلّدت البقر
فقط الا بأسنمة لا الغنمُ ولم يُؤكل من نذرِ مساكين عُيّن مطلقا
عكسُ الجميع فله إطعامُ الغنيّ والقريبِ وكُره لذمّيّ الا نذرًا لم يُعيّن
والفديةَ

والفدية والجزاء بعد المحلّ وهديَ تطوّع ان عطب قبل محلّه فتُلقى قلائده بدمه ويُخلّى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدَلَه وهل الا نذْر مساكين عُيّن فقدْر اكله خلاف والخِطامُ والجِلالُ كاللحم وان سُرق بعد ذبحه اجزأ لا قبله وحُمل الولد على غير ثم عليها والا فان لم يمكن تركه ليشتدّ فكالتطوّع ولا يشربْ من اللبن وان فضل وغرم ان اضرّ بشربه الأمّ او الولدَ مُوجَبَ فعله ونُدب عدمُ ركوبها بلا عذر فلا يلزم النزولُ بعد الراحة ونحرُها قائمةً او معقولةً واجزأ ان ذبح عنه غيرُه مقلّدا ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يُشترك في هدي وان وُجد بعد نحر بدَله نُحر ان قُلّد وقبل نحره نُحرا ان قُلّدا والا بيعَ واحدٌ ،

فصل وان منعه عدوٌّ او فتنة او حُبس لا بحقّ بحجّ او عُمرةٍ فله التحلّل ان لم يعلم به وأيِس من زواله قبل فواته ولا دمَ بنحر هديه وحلقه ولا دمَ ان أخّره ولا تلزمه طريق مخيفة وكُره إبقاء إحرامه ان قارَب مكّةَ اودخلها ولا يتحلّل ان دخل وقته والا فثالثُها يمضي وهو تمتّع ولا يسقط عنه الفرض ولا يفسد بوطء ان لم ينوِ البقاء وان وقف وحُصر عن البيت فحجّه تمّ ولا يحلّ الا بالإفاضة وعليه للرمي ومَبيتِ مِنًى ومزدلفةَ هديٌ كنسيان الجميع وان حُصر عن الإفاضة او فات الوقوف بغيرٍ كمرض او خطإٍ عدد او حبسٍ بحقّ لم يحلّ الا بفعل عُمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومُه وحبَس هديه معه ان لم يخفْ عليه ولم يُجزئه عن فوات وخرَج للحِلّ ان أحرم بحرَم او اردف واخّر دم الفوات للقضاء واجزأ ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعُمرةٍ التحلّل تحلّل وقضاه دونها وعليه هديان لا دمُ قِران ومُتعةٍ للفائت ولا تُفيد لمرض او غيرِه نيّةُ التحلّل بحصوله ولا يجوز دفعُ المال لحاصر

ان كفر وفي جواز القتال مطلقا تردّد وللوليّ منع سفيهٍ كزوج في تطوّع وان لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثِم من لم يقبل وله مباشرتُها كفريضة قبل الميقات والا فلا ان دخلَ وللمشتري ان لم يعلم ردّه لا تحليلهُ وان أذِن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الاصحّ وما لزِمه عن خطإ او ضرورةٍ فإن أذِن له السيّدُ في الإخراج والا صام بلا منع وان تعمّد فله منعه ان اضرّ به في عمله ،

باب

الذكاة قطعُ مميّز يناكح تمامَ الحلقوم والودَجيْن من المقدَّم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعنٌ بلبّة وشُهّر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجيْن وان سامريّا او مجوسيّا تنصّر وذبح لنفسه مستحلّه وان اكل الميتةَ ان لم يغِبْ لا صبيٍّ ارتدّ وذبحٍ لصنم او غيرِ حِلّ له ان ثبت بشرعنا والا كُره كجزارته وبيعٍ او إجارةٍ لِعيده وشراء ذبحه وتسلّفِ ثمنِ خمر او بيعٍ به لا أخذه قضاءا وشحم يهوديّ وذبحٍ لصليب او عيسى وقبول متصدّق به لذلك وذكاةُ خُنثى وخصيٍّ وفاسقٍ وفي ذبحِ كتابيّ لمسلم قولان وجرحُ مسلم مميّز وحشيّا وان تأنّس عُجز عنه الا بعُسر لا نعمٍ شرد او تردّى بكحفرة بسلاح محدّد وحيوانٍ عُلّم بإرسال من يده بلا ظهورِ ترك ولو تعدّد مَصيدُه او اكل او لم يُرَ بِغارٍ او غيضة او لم يظنّ نوعَه من المُباح او ظهر خلافُه لا ان ظنّه حراما او أخذ غيرَ مُرسَل عليه او لم يتحقّق المُبيح في شركة غيره كماء او ضربٍ بمسموم او كلبِ مجوسيّ او بنهشه ما قُدر على خلاصه منه او أغرا في الوسَط او تراخا في اتّباعه الا أن يتحقّق أنّه لا يلحقه او حمَل الآلة مع غير او بخُرج او باتَ او صُدم او عُضّ بلا جُرح

جلد جُرح او فصد ما وجد او أرسل ثانيا بعد مسك اوّل وقتل او اضطرب فأرسل ولم يزل أن ينوي المضطرب وغيره متناوبلان ووجب نيّتها وتسميةٌ ان ذكّى وتحرّا بل ويتّجه غيره ان قدر وجاز للضرورة الا البقر فيندب النحر كالحديد وإحداده وفيه الابل وجمع نحر على الايسر وتوجّهه وإيضاح المحلّ وهي وهجيّ صيد أنفذ مقتله وفي جواز النحر بالظفر والسنّ أو ان انفصلا او بالعظم او منعهما خلاف وحرم اضطرارا مأكول لا بنيّة الذكاة الا بكخزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل ان أيس منه وكره نحر بحوّر جمع وسلخ او قطع قبل الموت كقول مُحِلّ اللّهمّ منك واليك وتعيّن إبانة راس وتُوُوّلت ايضا على عدم الأكل ان قصر اوّلا ودون نصف أبين ميتة الا الراس وملّا الصيد المُبادِر وان تنازع قادرون فبينهم وان ندّ ولو من مشترٍ فللثاني لا ان تأنّس ولم يتوحّش واشتهر كعارة مع ذي حبالة فصدها ولو لا لها لم يفع تحسب فعليها وان لم يقصد وأيس منه فلربّها وعلى تخفيق بغيرها فله كالفار إلّا ألّا يضرّ لها فلربّها وضمن مارٌ امكنته ذكاته وتمّ كتمّ تخليص مستهلّا من نفس ومالٍ ببرء او شهادته او بإمساكٍ وثبقه او تفكيعها وفي قتل شاهدي حقّ تمّ وتمّ مواساة وجبت تخيّر لجانيه او فضل طعام وشرابٍ لمضطرّ وعبدٍ وخشبٍ فيقع الجدار وله الثمن ان وجد وأكل المذكّى وان أيس من حياته كتمّ قويّ مضلفا او سيل ما ان تحتّ الا الموقوذة وما معها المنبوذة المقاتل بقطع نخاع او نثر دماغ او خُشوة وهي وجء وثقب مصران وفي شقّ الوجء قولان وفيها اكل ما فُقّ عنقه او ما علم انّه لا يعيش ان لم يقطعا وذكاة الجنين بذكاة أمّه ان تمّ بشعر وان خرج حيّا ذُكّي الا أن يبادر فيموت وذُكّي المزلق

Digitized by Google

ان حَيِيَ مثله واقتفر نحو الجراء لها بما يعون به ولو لم يُحجِل كقطع جناح ،

فصل المُباح ضعامٌ ضاهِر والبحريّ وان ميّتا وضبرٌ ولو جلّالة وما مخلب ونعمٌ ووحشٌ لم يفترس كيربوع وخُلد ووبر وأرنب وقُنفذ وضَبوب وحيّة أمن سمّها وخشاش أرض وعصير وقُفّاع وسُوسبا وعقيد أمن سُكرهُ وللصورة ما يسمّ غيرَ آدميّ وحِرٍ لا لغصّة وقُمّ الميت على خنزير وصبغ لحمِه لا لحمه وضعام غير ان لم تختلِ القطع وقاتل عليه والمحرّمُ النجسُ وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيّا مُجّن والمكروهُ سبُع وضبع وثعلب وذئب وهرّ وان وحشيّا وجمل وكلبُ ماء وخنزيرهُ وشرابُ خليطين ونبذ بكعُبّاء وفي كمّ الغرم والضمين ومنعه فولان ،

فصل سُنّ لحُرّ غير حاجّ يمنى محيّةٌ لا تجب وان بنيها تجتمع ضأن وتنيّ معزٍ وبقر وابلٍ في سنة وثلاثٍ وخمسٍ بلا شيء الا في الأجم وان اكثر من سبعة ان سكن معه وفُرِّق له وأنفق عليه وان تبرّعا وان جاء ومُقعَرةً لشحم ومكسورةَ فمن لا ان أدمى كبيّن مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعمج وعور وفائت جُزء غير خصية وصعاء جمّا وفي أمّ وحشيّة وبترا وبكماء وخرساء ويابسة ضرع ومشفوفة أذن ومكسورة سنّ لغير انغار او كبرٍ وذاهبة ثُلث ذنب لا أذنٍ من فتح الإمام لآخر الثالث وهل هو العبّاسيّ او امام الصلاة فولان ولا يُراعى فجورُه في غير الاوّل واعاد سابقه الا المتعمّي اغرب إمامٍ كان لم يُبرِزها وتوانى بلا عذر فجورَه وبه انتُقض للزوال والنصارُ شرطٌ وذنب إبرازها وجيّدٌ وسالمٌ وغيرُ خرفاء وشرفاء ومقابلةٍ ومدابرةٍ وسمينٌ وفحلٌ وافهلُ وابيضُ وحملٌ ان لم يكن الخصيّ اسمن وضأنٌ مصلفا

مضلفا ثم معزّ ثم بقر وهو الاضعر او إبلٌ خلاف وتبع حلفٍ
وفلٍ مُحِجّ عشر في الحجّة وحجّةٌ على صفة وعتقٍ وفتحها بيع
وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصفة وإعطاء بلا حدّ واليوم الاوّل
وهل جميعه او الى الزوال قولان وفي افضليّة اوّل الثالث على آخر
الثاني ثمّ وفتحُ ولد خرج قبل الفتح وبعده جُزء وكُره جزٌّ صوفها
قبله ان لم ينبت للفتح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشربُ لبن
وإطعامُ كام وهل ان بُعث له او ولو في عياله ثمّ والتغالي فيها
وبعلمها عن ميّت كعتيقٍ وابدالها بدونٍ وان لاختلاف قبل الفتح
وجاز أخذ العوض ان اختلفت بعرف على الاحسن وحجّ إنابة بلغ
إن اسلم ولو لم يُصلِّ او نوى عن نفسه او بعارة كغريب ولا بثمّ لا
ان غلط فلا تُجزئ عن احدهما ومُنع البيع وان فتح قبل الإحرام او
تعيّبت حالة الفتح او قبله او فتح معيبا جهلا والإجارةُ والبدلُ لا
لمتصدّق عليه وفُسخت وتُصدّق بالعوض في الغبن ان لم يتولَّ غبنٌ
بلا إذن وصحّ فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وانّما
تجب بالنذر والفتح فلا تُجزئ ان تعيّبت قبله وصنع بها ما شاء
كحبسها حتّى مات الوفت الا أنّ نماءها للوارث الفسخ ولو فُحص
لا بيعٌ بعرف في دَيْن ونُدب فتح واحرة تُجزئ كحجّة في سابع الولادة
نهارا وأُلغي يومها ان سبق بالفجر والتصدّقُ بزنة شعره وجاز كسر
عظمها وكُره عملها وليمةً ولحمُه بعدها وهتانه يومها ،

باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفاته كبالله وهالله وايمُ
الله وحقّ الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكلماته وكلامه

Digitized by Google

والقرآنِ والمصحفِ وان قال أردتُّ وثقتُ بالله ثم ابتدأتُ لأفعلنّ دينّ
لا بسبق لسانه وكعزّة الله وأمانته وعهده وعليّ عهدُ الله الا أن
يريد المخلوق وكأحلفُ وأقسمُ وأشهدُ ان نوى بالله وأعزمُ ان قال
بالله وفي أعاهدُ الله قولان لا بلَكَ عليّ عهدٌ او أعطيك عهدا
وعزمتُ عليك بالله وحاشا الله ومعاذَ الله والله راعٍ او كفيلٌ والنبيّ
والكعبةِ وكالخلق والاماتة او هو يهوديّ وغموسٍ بانْ ظن او شكّ وحلَف
بلا تبيُّن صدْق وليستغفرِ اللّه وان قصد بكالعُزّى التعظيم فكفر
ولا لغوٍ على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يُفِد في غير الله كالاستثناء
بإن شاء الله ان قصد كإلّا أن يشاء الله او يريدَ او يقضيَ على
الاظهر وأفاد بكإلّا في الجميع ان اتّصل الا لعارض ونوى الاستثناء
وقصد ونطق به وان سرّا بحركة لسانه الا أن يعزل في يمينه اوّلا
كالزوجة في الحلال عليّ حرام وهي المحاشاة وفي النذر المُبهَم واليمينِ
والكفّارةِ والمنعقدةِ على برّ بإن فعلتُ ولا فعلتُ او حنثٍ بلأفعلنّ
او ان لم أفعل ان لم يؤجّل إطعامُ عشرة مساكين لكلّ مُدٌّ ونُدب بغير
المدينة زيادةُ ثُلثه او نصفِه او رطلان خبزًا بأدم كشبعهم او
كسوتُهم للرجل ثوب والمرأةِ درعٌ وخمار ولو غيرَ وسَط اهله والرضيعُ
كالكبير فيهما او عِتقُ رقبة كالظهار ثم صومُ ثلاثه ايّام ولا تُجزئ
ملفّقةً ومكرّرٌ لمسكين وناقصٌ كعشرين لكلّ نصفٌ الا أن يكمّل وهل
ان بقي تاويلان وله نزعُه ان بيّن بالقُرعة وجاز لثانية ان اخرج والا
كُرِه وان كيمين وظهارٍ واجزأت قبل حنثه ووجبت به ان لم يُكره ببرّ
وفي عليّ اشدّ ما أخذ احد على احد بَتُّ من يملكه وعتقهُ
وصدقةٌ بثُلثه ومشيٌ بحجّ وكفّارةٌ وزيدَ في الايمان تلزمني صومُ سنة
ان اعتيدَ حلفٌ به وفي لزوم شهريْ ظهار تردُّد وتحريمُ الحلال في
غير

غير الزوجة والأمةِ لغوٌ وتكرّرت ان قصد تكرُّر الحنث او كان العُرفُ كعدم ترك الوِتر او نوى كفّارات او قال لا ولا او حلف أن لا يحنث او بالقرآن والمصحفِ والكتابِ او دلّ لفظه بجمع او بكُلّما ومهما لا متى ما ووالله ثم والله وان قصده والقرآنِ والتوراةِ والانجيلِ ولا كلّمه غدًا او بعده ثم غدا وخصّصت نيّةُ الحالف وقيّدت ان نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوّجُ حياتها كانْ خالفت ظاهر لفظه كسمنِ ضأن في لا آكُلُ سمنا او لَأكلّمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربُه الا لمرافعة وبيّنةٍ او إقرارٍ في طلاق وعتقٍ فقط او استُحلف مطلقا في وثيقةِ حقّ لا إرادةِ ميتة وكذبٍ في طالق وحُرّة او حرام وان بفتوى ثم بساطُ يمينه ثم عُرفٌ قوْليّ ثم مَقصدٌ لغويّ ثم شرعيّ وحنث ان لم تكن له نيّة ولا بساطٌ بفوت ما حلف عليه ولو لمانعٍ شرعيّ او سرقةٍ لا بكموتِ حمام في لَيذبحنّه وبعزمه على ضدّه وبالنسيان ان اطلق وبالبعض عكسُ البرّ وبسويق او لبَنٍ في لا آكُلُ لا ماء ولا تسحّرٍ في لا أتعشّى وذواقٍ لم يصل جوفه وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلّف لا أقلّ وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركبُ ولا ألبسُ لا في كدخول وبدابّة عبده في دابّته وبجمع الاسواط في لَأضربنّه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسلِ الرُطَب في مطلقها وبكعْك وخُشْكَنانٍ وهريسةٍ وأطريةٍ في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاجٍ لا بأحدهما في الآخر وبسمن استُهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخلّ طُبخ وباسترخاء لها في لا قبّلتُك او قبّلتني وبفرار غريمه في لا أفارقك او فارقتني الا بحقّي ولو لم يفرّط وان أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكُلُ من كهذا الطلع

Digitized by Google

او هذا الضلع لا الضلعَ وضلعًا الا بنبيذ زبيب ومرفدٍ لحم او شحم
وخبزٍ فمح وعصيرِ عنب وما أنبتت الحنطة ان نوى المزّ لزراعة
كسوء صنعة طعام وبالجام في البيت وبارجاره او بين شعر
تحبس أكرّ عليه تحقّ لا يحجّ ويدخوله عليه ميّتا في بيت يملكه
لا يدخول محلوى عليه ان لم ينوِ الجامعة وبتكفينه في لا نفقة
حياته وبأكلٍ من تركته قبل قسمها في لا أكلتُ طعامه ان اوصى
او كان مدينا وبكتاب ان وصل او رسولٍ في لا كلّمه ولم يُنوَّ في
الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا
قراءته بقلبه او قراءة احد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة
ولا كتابةِ المحلوى عليه ولو قرأ على الاصوب والمختارِ وبسلامه
عليه معتقدا انّه غيره او في جماعة الا أن يحاشيه ويقصد عليه
وبلا علمٍ إذنه في لا تخرجي الا بإذني ويعدم علمه في لَأَعْلَمَنَّه وان
برسول وهل الا أن يعلم انّه علم ناويلان او علم وإلّا فلا في حلفه
لأوّل في نحو ومرهون في لا ثوبَ لي وبالهبة والصدقة في لا
أعاره وبالعكس ونوي الا في صدقة عن هبة وبقضاء ولو لبلد في لا
سكنتُ لا في لَأنتقلنّ ولا تخرج وانتقل في لا أساكنه عمّا كانا او
ضرّا جارا ولو جريحا بهدم الدار وبالزيارة ان قصد التنكيل لا
لدخول عيال ان لم يُكثرها نهارا وبَيتْ بلا مرض وسافر النصف في
لَأسافرنّ ومكث نصفَ شهر ونحوه كماله كأنتقلنّ ولو بإبقاء رحله
لا بكمساره وهل ان نوى عدم عوده له تمّة وباستحقاق بعضه او
عيبه بعد الأجل وببيعٍ فاسدٍ فات قبله ان لم يفِ كانْ لم تقبضْ على
المختار وبهبته له او دفعٍ فرّ عنه وان من ماله او شهادةٍ بيّنة
بالقضاء الا بدفعه ثم اخذه لا ان جُنّ ودفع الحاكمُ وان لم يدفع
بقولان

Digitized by Google

فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينّك غدا يوم الجمعة وليس
هو لا إن قضى قبله بخلافِ لآكلنّه ولا ان باعه به عرْضا وبرّ
ان غاب بقضاء وكيلِ تقاضٍ او مفوَّضٍ وهل ثم وكيلُ ضيعة او ان
عُدم الحاكمُ وعليه الاكثر تاويلان وبرئ في الحاكم ان لم يتحقّق
جوره والا برّ كجماعة المسلمين يُشهِدهم وله يوم وليلة في راس
الشهر او عند راسه او اذا استهلّ والى رمضان او لاستهلاله
شعبانُ وبجعل ثوب قباء او عمامةً في لا ألبسُه لا ان كرِهه لضيقه
ولا وضعِه على فرجه وبدخوله من باب غُيّر في لا أدخُله ان لم
يكره ضيقَه وبقيام على ظهره وبمكترى في لا أدخلُ لفلان وبأكل
من ولد دفع له محلوفٌ عليه وان لم يعلم إن كانت نفقتُه عليه
وبالكلام أبدا في لا أكلّمه الايّامَ او الشهورَ وثلاثةً في كايّام وهل
كذلك في لأهجُرنّه او شهرٌ قولان وسنةٌ في حِينٍ وزمنٍ وعصرٍ ودهرٍ
وبما يُفسخ او بغير نسائه في لأتزوجنّ وبضمان الوجه في لا أتكفّل
ان لم يشترط عدم الغُرم وبه لوكيل في لا أضمَنُ له ان كان من
ناحيته وهل ان علم به تاويلان وبقوله ما ظننتُه قاله لغيري
لمُخبر في لَيُسرّنّه وبأذهبي الآن إثرَ لا كلّمتُكِ حتى تفعلي وليس قوله
لا أبالي بدءا لقولٍ آخر لا اكلّمك حتى تبدأني وبالإقالة في لا ترك
من حقّه شيئا ان لم يفِ لا ان أخّر الثمن على المختار ولا ان دفن مالا
فلم يجده ثم وجده مكانَه في أخذتِه وبتركها عالما في لا خرجتِ الا
بإذني لا ان أذِن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعدُ بملك آخَر في
لا أسكنُ هذه الدار او دارَ فلان هذه ان لم ينوِ ما دامت له لا دارَ
فلان ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يأمُر به وفي لا باع منه او
له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حينَ البيع انا حلفتُ فقال

Digitized by Google

هو لي ثم صحّ أنّه ابتاع له ولزم البيع واجزأ تأخيرُ الوارث في الا أن تؤخّرني لا في دخول دار وتأخيرُ وصيّ بالنظر ولا دَيْنَ وتاخيرُ غريم ان أحاط وأبرأ وفي برّه في لَأطأنّها فوطئها حائضا وفي لَتأكُلِنّها فخطفتها هرّة فشُقّ جوفها وأكلت او بعد فسادها قولان لا ان تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوْتُها ونيّتُه الجمع واستُشكل ،

فصل النذر التزام مسلم مكلّف ولو غضبانَ وان قال الا أن يبدو لي او أرى خيرا منه بخلافِ ان شاء فلان فبمشيئته وانّما يلزم به مانُدب كلِلّه عليّ او عليّ ضحيّة ونُدب المطلق وكُره المكرّر وفي كره المعلّق تردُّد ولزم البدنةُ بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبعُ شياه لا غيرُ وصيامٌ بثغر وثُلثُه حينَ يمينه الا أن ينقُص فما بقي بما لي في كسبيل اللّه وهو الجهاد والرباط بمحلّ خِيفَ وأنفق عليه من غيره الا لتصدّق به على معيّن فالجميعُ وكرّر ان اخرج والا فقولان وما سمّى وان معيّنا أتى على الجميع وبعثُ فرس وسلاحٍ لمحلّه وان لم يصل بِيعَ وعُوّض كهدي ولو معيبا على الاصحّ وله فيه اذا بيعَ الإبدالُ بالافضل وان كان كثوْب بيعَ وكُره بعثُه وأهدى به وهل اختلف هل يقوّمه اوّلا او لا ندْبا او التقويمُ ان كان بيمين تاويلاتٌ فان عجز عوّض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يُصرف فيها ان احتاجت والا تُصُدّق به واعظم ملِكٌ أن يشرك معهم غيرهم لانّه ولاية منه عليه الصلاة والسلام والمشيُ لمسجد مكّة ولو لصلاة وخرج من بها وأتي بعُمرة كمكّة او البيتِ او جُزئه لا غيرُ ان لم ينوِ نسكا من حيث نوى والا حلَف او مثلِه ان حنث به وتعيّن محلّ اعتيد ركِب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحرٍ اضطرّ له لا اعتيد على الارجح لتمام الإفاضة وسعيها

وسعيها ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك
والافاضة نحو المصريّ قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعيّن والا فله
المخالفة ان ظنّ اوّلا القدرة والا مشى مقدورَه وركب واهدى فقط
كانْ قلَّ ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعامٍ عُيّن ولْيقضِه او لم يقدر
وكإفريقيّ وكانْ فرّقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عُقبة
وركوبٍ أخرى تاويلان والهديُ واجب الا فيمن شهد المناسك فمندوبٌ
ولو مشى الجميعَ ولو افسد أتمَّه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته
جعَله في عُمرة وركِب في قضائه وان حجّ ناويا نذْرَه وفرضَه مُفرِدا او
قارنا اجزأ عن النذر وهل ان لم ينذر حجّا تاويلان وعلى الصرورة
جعله في عُمرة ثم يحجّ من مكّة على الفور وعجّل الإحرامَ في أنا مُحرِم
او أحرِم ان قيّد بيوم كذا كالعُمرة مطلقا ان لم يعدم صحابةً لا الحجّ
والمشيِ فلأشهره ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا
يلزم في مالي في الكعبة او بابِها او كلِّ ما أكتسبه او هديٍ لغير مكّة
او مالِ غير ان لم يُرِدْ ان ملكه او عليّ نحرُ فلان ولو قريبا ان لم
يلفظ بالهدي او ينوِه او يذكر مقامَ ابراهيم والاحبُّ حينئذٍ كنذر
الهدي بدنةٌ ثم بقرةٌ كنذر الحفاء او حملِ فلان ان نوى التعب
والا ركِب وحجّ به بلا هدي ولغا عليّ المسيرُ والذهاب والركوب لمكّة
ومطلق المشي ومشى لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدّا فقولان تحتملهما
ومشيٌ للمدينة او إيلياء ان لم ينوِ صلاة بمسجديْهما او يسمِّهما
فيركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بأفضل خلافٌ والمدينةُ
افضَل ثم مكّةُ ،

Digitized by Google

باب

الجهاد في أهمّ جهة كلّ سنة وان خاف مُحارِبا كزيارة الكعبة فرض
كفاية ولو مع والٍ جائر على كلّ حُرّ ذكَرٍ مكلَّفٍ قادرٍ كالقيام بعلم
الشرع والفتوى والضرّ عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة
والأمر بالمعروف والحِرَف المُهِمّة وردّ السلام وتجهيز الميّت وفكّ الأسر
وتعيّن بفجْء العدوّ وان على امرأة وعلى قربهم ان عجزوا وبتعيين
الإمام وسقط بمرض وصبًا وجنونٍ وعمًى وعرجٍ وأنوثةٍ وعجزٍ عن
محتاج له ورِقٍّ ودَيْنٍ حلّ كوالدين في فرض كفاية ببحر او خطرٍ لا
جدٍّ والكافرُ كغيره في غيره ودُعوا للإسلام ثم جزيةٍ بمحلّ يُؤمن
والا قوتلوا وقُتلوا الا المرأةَ الا في مقاتلتها والصبيَّ والمعتوه كشيخ
فانٍ وزمِنٍ واعمى وراهبٍ معتزلٍ بديْر او صومعةٍ بلا رأي وتُرك لهم
الكفاية فقط واستغفر قاتلُهم كمن لم تبلغه دعوة وان حِيزوا
فقيمتُهم والراهبُ والراهبةُ حُرّانِ بقطع ماء وآلةٍ وبنار ان لم يمكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير حرف وتغريقٍ
مع ذُرّيّة وان تترّسوا بذرّيّة تُركوا الا لخوف وبمسلم لم يُقصد الترس
ان لم يُخف على اكثر المسلمين وحُرم نبلٌ سُمّ واستعانةٌ بمُشرِك الا
لخدمة وإرسالُ مصحف لهم وسفرٌ به لأرضهم كمرأة الا في جيش
أمِن وفرارٌ ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا الا
تحرُّقا او تحيُّزا ان خِيفَ والمُثلةُ وحملُ راس لبلد او والٍ وخيانةُ أسير
ائتُمِن طائعا ولو على نفسه والغلولُ وأدّب ان ظهر عليه وجاز
أخذُ محتاج نعلًا وحزاما وإبرةً وطعاما وإن نعما وعلفا كثَوْب وسلاحٍ
ودابّةٍ ليُرَدّ ورُدّ الفضلُ ان كثُر فإن تعذّر تُصُدّق به ومضت المبادلة
بينهم

بسهم وبلدهم إقامة الحدّ وتخريب وقطع نخل وحرق ان أنكأ او لم
يرج والظاهر انّه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة او أمة سبيتا
وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل ان كثرت ولم يقصد
عسلها روايتان وحرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل
الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه ان كانا بديوان ورفع صوت
مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وان أمّن والمسلم كالزنديق
وقبول الإمام هديّتهم وهي له ان كانت من بعض لكقرابة وفيء ان
كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج
عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير ان
لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر وانتقال من موت لآخر ووجب
ان رجا حياة او طولها كالنظر في الاسرى بقتل او منّ او فداء او
جرية او استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورقّ ان حملت به بكفر
والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه
وان أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من
قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان
عدلا وعرف المصلحة والا نظر الإمام كتأمين غيره إقليما والا فهل
يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مؤمن مميّز ولو صغيرا او رقّا او امرأة
او خارجا على الإمام لا ذمّيّا او خائفا منهم تأويلان وسقط
القتل ولو بعد الفتح بلفظ او إشارة مفهمة ان لم يضرّ وان ظنّه
حربيّ فجاء او نهى الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل
إسلامه لا إمضاؤه أمضي او ردّ لمحلّه وان أخذ مقبلا بأرضهم وقال
جئت أطلب الأمان او بأرضنا وقال ظننت أنّكم لا تعرضون
لتاجر او بينهما ردّ لمأمنه وان قامت قرينة فعليها وان ردّ بريح فعلى

أمانه حتّى يصل وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم
يدخل على التجهيز ولقاتله ان أسر ثم قُتل والا أرسل مع ديته
لوارثه كوديعته وهل وان قُتل في معركة او فيء قولان وكُرِه لغير
المالك اشتراء سلَعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتُزع ما سُرق ثم عِيدَ
به على الاظهر لا أحرارٌ مسلمون قدموا بهم وملَك بإسلامه غيرَ
الحُرّ المسلم وفُديت أمّ الولد وعُتق المدبَّر من ثُلث سيّده ومُعتَقٌ
لأجلٍ بعده ولا يُتّبعون بشيء ولا خيارَ للوارث وحُدَّ زانٍ وسارقٌ ان
حِيز المغنم ووُقفت الارضُ كمصر والشامِ والعِراقِ وخُمّس غيرها ان
أوجف عليه فخراجُها والخُمُس والجزيةُ لآله صلى الله عليه وسلّم
ثم للمصالح وبُدئ بمن فيهم المالُ ونُقل للاحوج الاكثرُ ونفّل منه
السلب لمصلحة ولم يجُز ان لم ينقضِ القتال من قتل فله السلب
ومضى ان لم يُبطِله قبْل المغنم وللمسلم فقط سلبٌ اعتيد لا سوارٌ
وصليبٌ وعينٌ ودابّةٌ وان لم يسمع او تعدّد ان لم يقُل قتيلا والا
فالاوّلُ ولم يكن لكمرأة ان لم تقاتل كالإمام ان لم يقُل مِنْكُم او يخصّ
نفسه وله البغلةُ ان قال على بغل لا ان كانت بيد غلامه وقسم
الاربعة لحُرّ مسلم عاقلٍ بالغٍ حاضرٍ كتاجر وأجيرٍ ان قاتلا او خرَجا
بنيّة غزو لا ضدّهم ولو قاتلوا الا الصبيَّ ففيه ان أجيز وقاتل خلافٌ
ولا يُرضخ لهم كميّت قبل اللقاء وأعمى وأعرجَ وأشلَّ ومتخلّفٍ لحاجة
ان لم تتعلّق بالجيش وضالٍّ ببلدنا وان بريح بخلافِ بلدهم ومريضٍ
شهِد كفرس رهيص او مرض بعد أن اشرف على الغنيمة والا
فقولان وللفرس مثْلا فارسه وان بسفينة او برْذونا وهجينا وصغيرا
يقدر بها على الكرّ والفرّ ومريضٍ رُجي ومحبَّسٍ ومغصوبٍ من الغنيمة
او من غير الجيش ومنه لربّه لا اعجفَ او كبيرٍ لا يُنتفع به وبغلٍ
وبعيرٍ

وبعير وثوب والمشترك للمقاتل وداوى أجر شريكه والمستنفذ للجيش كهو والآبق كمتلصّص وخمس مسلم ولو عبدا على الاصحّ لا ذمّيّ ومن عمل سهما او سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم فولان وأجرة كلّ صنف ان أمكن على الدرج وأخذ معيّن وان ذمّيّا ما عُيّن له فبله مجّانا وعلى أنّه ملكه وهل له ان كان خيرا والا بيع له ولا يعطي قسمه الا لتأوّل على الاحسن لا ان لم يتعيّن كخلاف النفقة ويبعث خمسة مُعتق لأجل ومدبّر وكتابة لا أمّ ولد وله بعوض أخذ بثمنه وبالاوّل ان تعدّد وأجبر في امّ الولد على الثمن واتّبع به ان أعدم الا أن تموت هي او سيّدها وله فداء مُعتق لأجل ومدبّر بخالصها وتركها مسلما لخدمتها وان مات المدبّر قبل الاستبراء فحرّ ان حمله الثلث واتّبع بما بقي كمسلم او ذمّيّ قسما ولم يُعتبرا في سكوتها بأمر وان حمل بعضه رُقّ بافيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وان أدّى المكاتَب ثمنه فعلى حاله والا ففِرّ أسلم او فُدي وعلى الآخِذ ان علم بملك معيّن ثمنُ نصيب ليخيّر وان نصيب محض كالمشتري من حربيّ باستيلاء ان لم يأخذ على رقّ لربّه والا ففولان وفي المؤجّل ثمنٌ ومسلم او ذمّيّ أخذ ما وهبوه بدارهم مجّانا وبعوض به ان لم يُبع فيمضي وملكه الثمن او الزائد والاحسن في المبعيّ من لصّ اخذ بالبعداء وان أسلم كعاوض مدبّر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يُتبع ان عتق بالثمن او بما بقي فولان وعبد الحربيّ يُسلم حُرّ إن فرّ او بقي حتّى غنم لا ان خرج بعد إسلام سيّده او بعجز إسلامه وهدم السبيُ النكاحَ الا أن تُسبى وتُسلم بعوض وولدُه وماله في مكلفا لا ولدٌ صغير لكتابيّة سُبيت او مسلمة وهل كبارُ المسلمة في او ان قالوا تاويلان وولدُ الأمة لمالكها ،

Digitized by Google

المصلّي والمشاورةِ وقضاء دَيْن الميّت المُعسِر واثباتِ عمله ومصابرةِ العدوّ الكثير وتغييرِ المُنكر وحرمةِ الصدقتين عليه وعلى آله وأكلِه كثُومٍ او متّكئا وإمساكِ كارهه وتبدُّلِ ازواجه ونكاحِ الكتابيّة والأمةِ ومدخولتِه لغيره ونزعِ لأمته حتى يقاتل والمنِّ ليستكثر وخائنةِ الأعين والحُكمِ بينه وبين مُحاربه ورفعِ الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه وإباحةِ الوصال ودخولِ مكّة بلا إحرام وبقتال وصفيِّ المغنم والخُمسِ وتزوُّجٍ من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائدٍ على اربع وبلا مهر ووليٍّ وشهودٍ وبإحرام وبلا قسم وبحكم لنفسه وولده وبحمي له ولا يُورَث ،

باب

نُدب لمحتاج ذي أهبة نكاحُ بكْر ونظرُ وجهها وكفّيْها فقط بعلْم وحَلَّ لهما حتّى نظر الفرج كالملْك وتمتُّعٌ بغير دُبر وخُطبةٌ بخِطبة وعقدٍ وتقليلُها وإعلانُه وتهنئتُه والدعاء له وإشهادُ عدليْن غير الوليّ بعقده وفُسخ ان دخلا بلاهُ ولا حدّ ان فشا ولو علم وحُرم خِطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدَّر صداق وفُسخ ان لم يبن وصريحُ خِطبة معتدّة ومواعدتُها كوليّها كمستبرأة من زنى وتأبّد تحريمُها بوطء وان بشبهة ولو بعدها وبمقدّماته فيها او بملْك كعكسه لا بعقد او بزنى او بملْك عن ملْك او مبتوتةٍ قبل زوج كالمحرَّم وجاز تعريضٌ كفيكِ راغبٌ والإهداء وتفويضُ الوليّ العقدَ لفاضل وذكْرُ المُساوي وكُره عِدة من احدهما وتزويجُ زانية او مصرَّحٍ لها بعدها ونُدب فراقها وعرضُ راكنة لغير عليه ورُكنُه وليّ وصداقٌ ومحلٌّ وصيغةٌ بأنكحتُ وزوّجتُ وبصداق وهبتُ وهل كلّ لفظ يقتضي

البقاء

البغاء مرّة الحياة كبعْتُ نهْهُ وكفبلتُ وبرّوْجني فيفعل ولي وان لم يرضَ وجبر المالكُ أمةً وعبدًا بلا إضرار لا عكسه ولا مالكُ بعض وله الولايةُ والهةُ والختارُ ولا أنثى بشائبه ومكاتب لخلافي مدبّر ومُعتقٍ لأجل ان لم يعرض السيّد ويغرب الأجل ثم أبٌ وجبر المجنونة والبكرَ ولو عانسا الا لكخصيّ على الاحّ والثيّب ان صغُرت او بعارض او تحام وهل ان لم تكثّر الزنى تاويلان لا بباسه وان سفيهةً وبكْرا رُشّدت او اقامت ببيتها سنةً وانكرت وجبر وصيّ أمّه أبٌ به او عيّن الزوجَ والا فخلافي وهو في الثيّب وليّ وحّ ان مُتّ فقد زوّجتُ ابنتي عرض وهل ان قيل بغُرب موته تاويلان ثم لا جبْرَ فالبالغ الا بنيهةً خيبي فسادُها وبلغت عشرا وشُوّر القاضي والاّ حّ ان دخل وضال وفُدّم ابنٌ فابنه فأبٌ فأخٌ فابنه فجدٌّ فعمٌّ فابنه وفُدّم الشفيق على الاحّ والختارِ فولي ثم هل الاسبعُ وبه فُسّرت او لا وصُحّح فكابنٌ وهل ان كمل عشرا او اربعا او ما يُشفي نهْهُ وظاهرُها شرطُ الدناءة فحاكمٌ فولايةُ عامّة مسلم وحّ بها في دنيّة مع خاصٍّ لم يُخبر كشريفه دخل وضال وان قُرب فللأقرب او الحاكمِ ان غاب الهةُ وفي تحتّمه ان ضال قبله تاويلان وبأبعد مع القرب ان لم يُجبر ولم يجز كأحد المُعتفيْن ورضى البكْر صمتٌ كتقويضها ونُدب إعلامُها به ولا يُقبل دعوى جهله في تاويل الاكثر وان منعت او نفرت لم تُزوّج لا ان ضحكت او بكت والثيّبُ تُعرب كبكر رُشّدت او عُضلت او زُوّجت بعرض او برقّ او عيبٍ او بنيهةً او أقيمت عليها وحّ ان قرب رضاها بالبلد ولم يُقرّ به حالَ العقد وان اجاز فُجبر في ابنٍ وأخٍ وجدٍّ فوّض له أمورَه ببيّنة جاز وهل ان قُرب تاويلان وفُسخ تزويج حاكم او غيرِ ابنته في

كعشر وزوّج الحاكمُ في كافريقية وظُهّر من مصر وتُؤوّلت ايضا
بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وان أسر او فُقد فالأبعدُ كذي
رقّ وعتهٍ وصغرٍ وأنوثةٍ لا فسقٍ وسلَب الكمالَ ووكّلت مالكةٌ
ووصيّةٌ ومُعتِقةٌ وان اجنبيّا كعبد أوصي ومكاتَبٍ في أمة طلَب
فضْلا وان كره سيّدُه ومنَع إحرام من احد الثلاثة ككفر لمسلمة
وعكسِه الا لأمة ومُعتَقةٍ من غير نساء الجزية وزوّج الكافرُ لمسلم
وان عقد مسلم لكافر تُرك وعقد السفيهُ ذو الرأي بإذن وليّه وصحّ
توكيلُ زوج الجميعَ لا وليٍّ الا كهو وعليه الإجابةُ لكُفء وكُفؤها
اولى فيأمره الحاكم ثم زوّج ولا يعضل أبٌ بكْرا بردّ متكرّر حتّى
يتحقّق وان وكّلته ممّن أحبّ عيّن والا فلها الإجازة ولو بعُد لا
العكسُ ولابن عمّ ونحوِه ان عيّن تزويجها من نفسه بتزوّجتُك بكذا
وترضى وتولّى الطرفيْن وان انكرت العقد صُدّق الوكيل ان ادّعاه
الزوجُ وان تنازع الأولياء المتساوون في العقد او الزوجِ نظَر الحاكمُ
وان أذِنت لوليّيْن فعقَدا فللاوّل ان لم يتلذّذ الثاني بلا علم ولو
تأخّر تفويضه ان لم تكن في عِدّةِ وفاة ولو تقدّم العقد على الأظهر
وفُسخ بلا طلاق ان عقَدا بزمَن او لبيّنة بعلمه انّه ثانٍ لا ان أقرّ
او جُهل الزمان وان ماتت وجُهل الأحقّ ففي الإرث قولان وعلى
الإرث فالصداقُ والا فزائده وان مات الرجُلان فلا إرثَ ولا صداقَ
وأعدليّةٌ متناقضتيْن مُلغاةٌ ولو صدّقتها المرأة وفُسخ موصى وان
بكتمِ شهود من امرأة او بمنزل او ايّامٍ ان لم يدخل ويطُلْ وعُوقبا
والشهودُ وقبل الدخول وجوبا على ألّا تأتيه الا نهارا او بخيار
لأحدهما او غيرٍ او على إن لم يأتِ بالصداق لكذا فلا نكاحَ وجاء
به وما فسَد لصداقِه او على شرط يناقض كألّا يقسم لها او يُؤثِر
عليها

عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل او ان مضى شهر فأنا أتزوّجك
وهو طلاق ان اختُلف فيه كمُحرم وشغارٍ والتحريمُ بعقده ووطْئه
وفيه الإرث الا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا ان اتّفق على
فساده فلا طلاقَ ولا إرث كخامسة وحرّم وطؤه فقط وما فُسخ
بعده فالمسمّى والا فصداقُ المثل وسقَط بالفسخ قبله الا نكاحَ
الدرهمَيْن فنصفُهما كطلاقه وتُعاضُ المتلذَّذ بها ولوليّ صغير فسخُ
عقده فلا مهْرَ ولا عِدّة وان زُوّج بشروط او أجيزت وبلغ وكره فله
التطليق وفي نصف الصداق قولان عُمل بهما والقولُ لها إنّ العقد
وهو كبير وللسيّد ردّ نكاح عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبِعْه
الا أن يُردّ به او يعتقه ولها رُبعُ دينار ان دخل واتُّبع عبد ومكاتَب
بما بقي وان لم يغُرّا ان لم يُبطِله سيّد او سلطان وله الإجازةُ ان قرُب
ولم يُرِدِ الفسخ او يشكّ في قصده ولوليّ سفيه فسخُ عقده ولو ماتت
وتعيّن لموته ولمكاتَب ومأذونٍ تسرٍّ وان بلا إذن ونفقةُ العبد في غير
خراج وكسبٍ الا لعُرف كالمهر ولا يضمنه سيّد بإذن التزويج وجبَر أبٌ
ووصيّ وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم
ان أعدموا على الأب وان مات او أيسروا بَعْدُ ولو شُرط ضدّه والا
فعليهم الا لشرط وان تَطارحه رشيد وأبٌ فُسخ ولا مهْرَ وهل ان
حلَفا والا لزم الناكل تردُّد وحلَف رشيد واجنبيّ وامرأة أنكروا الرضا
والأمرَ حضورا ان لم يُنكِروا بمجرّد علْمهم وان طال كثيرا لزم ورجَع
لأبٍ وذي قدر زوّج غيرَه وضامِن لابنته النصفُ بالطلاق والجميعُ
بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرّح بالحمالة او يكونَ بعد
العقد ولها الامتناع ان تَعذّر أخذُه حتى يُقدّر وتأخذَ الحالّ وله
الترك وبطَل ان ضمِن في مرضه عن وارث لا زوجِ ابنته والكفاءة

Digitized by Google

الدينُ والحال ولها وللوليّ تركُها وليس لوليّ رَضِيَ فطلّق امتناعٌ
بلا حادث وللأمّ التكلّم في تزويج الأب المؤسِرةَ المرغوبَ فيها من
فقير ورُويت بالنفي ابنُ القاسم الا لضررٍ بيّنٍ وهل وِفاقٌ تاويلان
والمولى وغيرُ الشريف والأقلُّ جاهًا كُفؤٌ وفي العبد تاويلان وحرُم
اصوله وفصوله ولو خُلقت من مائه وزوجتُهما وفصولُ اوّل اصوله
واوّلُ فصل من كلّ أصل واصولُ زوجته وبتلذّذه وان بعد موتها
ولو بنظر فصولُها كالملْك وحرّم العقدُ وان فسَد ان لم يُجمع عليه
والا فوطؤه ان درا الحدّ وفي الزنا خلاف وان حاول تلذّذا بزوجته
فالتذّ بابنتها فتردّد وان قال أب نكحتُها او وطئتُ أمة عند قصد
الابن ذلك وأنكر نُدب التنزّه وفي وجوبه ان فشا تاويلان وجمعُ
خمس وللعبد الرابعةُ او اثنتين لو قُدّرت اية ذكرًا حرُم كوطئها
بالملْك وفُسخ نكاح ثانية صدّقت والا حلَف للمهر بلا طلاق كأمّ
وابنتِها بعقد وتأبّد تحريمهما ان دخَل ولا إرثَ وان ترتّبتا وان لم
يدخل بواحدة حلّت الأمُّ وان لم تُعلم السابقة فالإرثُ ولكلّ نصفُ
صداقها كانْ لم تُعلم الخامسةُ وحلّت الأختُ ببينونة السابقة او
زوالِ ملْك بعتق وان لأجل او كتابةٍ او إنكاحٍ يُحِلُّ المبتوتة او أسرٍ
او إباقِ إياس او بيعٍ دلّس فيه لا فاسدٍ لم يفُتْ وحيضٍ وعِدّةِ
شبهة وردّةٍ وإحرامٍ وظهارٍ واستبراء وخيارٍ وعُهدةِ ثلاث وإخدامِ
سنة وهبةٍ لمن يعتصرها منه وان ببيع بخلافِ صدقة عليه ان
حِيزَت وإخدامِ سنِينَ ووُقف ان وطئهما ليحرّم فان ابْقى الثانية
استبرأها وان عقد فاشترى فالاولى فان وطئ او عقد بعد تلذّذه
بأختها بملْك فكالاوّل والمبتوتةُ حتّى يُولِج بالغٌ قدْرَ الحشفة بلا
منع ولا نُكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلمِ خلوةٍ وزوجةٍ فقط
ولو

ولو خصيًّا كتزويج غير مُشبِهة ليمينٍ لا بفاسد ان لم يثبت بعده
بوطيء ثانٍ وفي الاوّل تردُّد كمحلّل وان مع نيّة إمساكها مع الإعجاب
ونيّةُ المطلّق ونيّتُها لغوٌ وقبل دعوى طاريةٍ التزويجَ كحاضرة أمنت
ان بعُد وفي غيرها قولان وملْكُه او ولدِه وفُسخ وان طرأ بلا طلاق
كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا ان ردّ سيّدٌ شراء من
لم يأذن لها او قصد بالبيع الفسخَ كهبتها لعبد لينتزعها فأخذ جبرُ
العبد على الهبة وملَك أبٌ جاريةَ ابنه بتلذّذه بالقيمة وحرُمت
عليهما ان وطئاها وعتقت على مُولدها ولعبد تزوُّج ابنة سيّده
بثِقَل وملْكِ غيره كحُرّ لا يُولد له وكأمة الجدّ والا فإن خاف زنى
وعدِم ما يتزوّج به حُرّةً غيرَ مغالية ولو كتابيّةً او تحته حُرّة ولعبد
بلا شِرك ومكاتَبٍ وغديْن نظرُ شعر السيّدة كخصيٍّ وغدٍ لزوج
ورُوي جوازه وان لم يكن لهما وخُيّرت الحُرّة مع الحُرّ في نفسها بطلقة
بائنة كتزويج أمة عليها او ثانيةٍ او علْمِها بواحدة فألْفت اكثر ولا
تُبوّأ أمة بلا شرط او عرفٍ وللسيّد السفرُ بمن لم تُبوّأ وأن يضع من
صداقها ان لم يمنعه دينُها الا رُبعَ دينار ومنعُها حتى يقبضه
وأخذُه وان قتلها او باعها بمكان بعيد لا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها
به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاوّل لم تُبوّأ او جهّزها من
عنده تاويلان وسقط ببيعها قبل البناء منعُ تسليمها لسقوط
تصرّف البائع والوفاء بالتزويج اذا أعتق عليه وصداقُها وهل ولو
ببيع سلطان لفلس اوْ لا ولاكن لا يرجع به من الثمن تاويلان
وبعده كمالِها وبطل في الأمة ان جمعها مع حُرّة فقط بخلافِ الخمس
والمرأةِ ومحْرمِها ولزوجها العزلُ ان أذِنت وسيّدَها كالحُرّة اذا أذِنت
والكافرةُ الا الحُرّة الكتابيّة بكُرهٍ وتأكّد بدار الحرب ولو يهوديّةً

تنصّرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقُرّر عليها ان اسلم وأنكحتهم فاسدةٌ وعلى الأمة والمجوسيّةِ ان عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل ان غُفل او مطلقا تاويلان ولا نفقةَ او اسلمت ثم اسلم في عِدّتها ولو طلّقها ولا نفقةَ على المختار والاحسنِ وقبل البناء بانت مكانَها او أسلما الا المحْرم وقبل انقضاء العِدّة والأجلِ وتماديا له ولو طلّقها ثلاثا وعقد ان أبانها بلا محلّل وفُسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردّتِه فبائنةٌ ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمّيّ طلّقها وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مُجمَلا او لا تاويلات ومضى صداقهم الفاسد او الإسقاطُ ان قُبض ودخَل والا فكالتفويض وهل ان استحلّوه تاويلان واختار المسلم اربعا وان أواخرَ واحدى أختيْن مطلقا وأمّا وابنتَها لم يمسّهما وان مسّهما حرُمتا واحداهما تعيّنت ولا يتزوّج ابنه او ابوه من فارَقها واختار بطلاق او ظهارٍ او إيلاء او وطىء والغيْرَ إن فسخ نكاحَها او ظهر أنّهنّ أخوات مالم يتزوّجن ولا شيء لغيرهنّ ان لم يدخل به كاختياره واحدةً من اربع رضيعات تزوّجهنّ وأرضعتهنّ امرأة وعليه اربعُ صدُقات ان مات ولم يختَرْ ولا إرثَ ان تخلّف اربعُ كتابيّات عن الإسلام او التبست المطلّقة من مسلمة وكتابيّةٍ لا ان طلّق احدى زوجتيه وجُهلت ودخَل باحداهما ولم تنقضِ العِدّة فللمدخول بها الصداقُ وثلاثةُ ارباع الميراث ولغيرها رُبعُه وثلاثةُ ارباع الصداق وهل يمنع مرضُ احدهما المخوفُ وان اذِن الوارث او ان لم يحتَجْ خلاف وللمريضة بالدخول المسمّى وعلى المريض من ثُلثه الأقلّ منه ومن صداق المثل وعُجّل بالفسخ الا أن يصحّ المريضُ منهما ومُنع نكاحه النصرانيّةَ والأمةَ على الأصحّ والمختارُ خلافُه ،

فصل

فصل الخيارُ ان لم يسبق العلمُ او لم يرضَ او يتلذّذْ وحلَف على نفيه ببرص وعذيطةٍ وجُذامٍ لا جُذام أب وبخصائه وجبّه وعُنّته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبحرها وعَفَلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الردّ بالجذام البيّن والبرص المُضرّ الحادثيْن بعده لا بكإعتراض وبجنونهما وان مرّةً في الشهر قبل الدخول وبعده أجّلا فيه وفي برص وجذامٍ رُجي بُرؤهما سنةً وبغيرها ان شرط السلامةَ ولو بوصف الوليّ عند الخطبة وفي الردّ ان شرط الصحّةَ تردُّد لا بخُلف الظنّ كالقرع والسوادِ من بيض ونتنِ الفم والثيوبةِ الا أن يقول عذراء وفي بكر تردُّد والا تزويج الحُرّ الأمةَ والحُرّةِ العبدَ بخلافِ العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانيّة الا أن يغُرّا وأجّل المعترَض سنةً بعد الصحّة من يوم الحكْم وان مرِض والعبدُ نصفَها والظاهرُ لا نفقةَ لها فيها وصُدّق ان ادّعى فيها الوطء بيمينه فإن نكَل حلفت والا بقيت وان لم يدّعِه طلّقها والا فهل يطلّق الحاكمُ او يأمرها به ثم يحكُم به قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا اجل والصداقُ بعدها كدخول العنّين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان قُطع ذكَره فيها قولان وأجّلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تُجبر عليه ان كان خِلقةً وجُسّ على ثوب مُنكِرُ الجبّ ونحوِه وصُدّق في الاعتراض كالمرأة في دائها او وجودِه حالَ العقد او بكارتِها وحلفت هي او أبوها ان كانت سفيهةً ولا ينظرها النساء وان أتى بامرأتين تشهدان له قُبلتا وان علم الأبُ بثيوبتها بلا وطيء وكتَم فللزوج الردُّ على الاصحّ ومع الردّ قبل البناء فلا صداقَ كغرور بحرّيّة وبعده فمع عيبه المسمّى ومعها رجَع بجميعه لا قيمةِ الولد على وليّ لم يغِبْ كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها ان زوّجها بحضورها كاتميْن ثم

الوليّ عليها ان أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم الا ربع دينار فإن علم فكالقريب وحلّفه ان ادّعى علمه كإتّهامه على المختار فإن نكل حلف انّه غرّه ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غارّ غير وليّ تولّى العقد الا أن يخبر انّه غير وليّ لا ان لم يتولّه وولد المغرور الحرّ فقط حرّ وعليه الاقلّ من المسمّى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم الا لكجدّه ولا ولاء له وعلى الغرر في أمّ الولد والمدبّرة وسقطت بموته والاقلّ من قيمته او ديته ان قتل او من غرّته او ما نقصها ان ألقته كجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من اولاد الا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدّت رجعت الى الأب وقبل قول الزوج أنّه غرّ ولو طلّقها او ماتا ثم اطّلع على موجب خيار فكالعدم وللوليّ كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والاصحّ منع الاجذم من وطء إمائه وللعربيّة ردّ المولى المنتسب لا العربيّ الا القرشيّة تتزوّجه على انّه قرشيّ ،

فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة او اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق ان قبضه السيّد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوّضة بما فرضه بعد عتقها لها الا أن يأخذه السيّد او يشترطه وصدّقت ان لم تمكّنه أنّها ما رضيت وان بعد سنة الا أن تسقطه او تمكّنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها اكثر المسمّى وصداق المثل او يبينها لا برجعيّ او عتق قبل الاختيار الا لتأخير لحيض وان تزوّجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها ان أوقفها تأخير تنظر فيه ،

فصل

فصل الصداقُ كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانُه وتلفُه واستحقاقُه وتعييبُه او بعضَه كالمبيع وان وقع بقُلّةِ خلّ فإذا هي خمرٌ فمثلُه وجاز بشوْرةٍ وعددٍ من كإبل او رقيقٍ وصداقِ مثل ولها الوسطُ حالّا وفي شرط ذكْرِ جنس الرقيق قولان والإناث منه ان أطلق ولا عُهدةَ وإلى الدخول ان عُلم او الميسرةِ ان كان مليّا وعلى هِبَة العبد لفلان او يُعتِق أباها عنها او عن نفسه ووجَب تسليمُه ان تَعيّن والا فلها منعُ نفسها وان معيبةً من الدخول والوطء بعده والسفرِ الى تسليمِ ما حلّ لا بعد الوطء الا أن يُستحقّ ولو لم يغرّها على الأظهر ومن بادَر أُجبر له الآخر ان بلغ الزوجُ وامكن وطؤها وتُمهل سنةً ان اشترطت لتغربة او صِغَرٍ والا بطَل لا اكثر وللمرض والصغرِ المانعيْن للجماع وقدْرَ ما يهيّئ مثلُها أمْرَها الا أن يحلف لَيدخلنّ الليلة لا لحيض وان لم يجده أُجّل لإثبات عُسرته ثلاثةَ أسابيع ثم تُلوّم بالنظر وعُمل بسنة وشهرٍ وفي التلوّم لمن لا يُرجى وصُحّح وعدمِه تاويلان ثم طُلّق عليه ووجَب نصفُه لا في عيب وتَقرّر بوطء وان حُرم وموتِ واحد وإقامةِ سنة وصُدّقت في خلوةِ الاهتداء وان بمانع شرعيّ وفي نفيه وان سفيهةً وأمةً والزائرُ منهما وان اقر به فقط أُخذ ان كانت سفيهةً وهل ان ادام الإقرارَ الرشيدةُ كذلك او إن أكذبت نفسَها تاويلان وفسَد ان نقص عن رُبع دينار او ثلاثةِ دراهم خالصةً او مقوَّمٍ بهما واتمّه ان دخل والا فإن لم يُتمّه فُسخ او بما لا يُملك كخمر وحُرٍّ او بإسقاطه او كقصاص او أبِقٍ او دارِ فُلان او سمسرتِها او بعضُه لأجل مجهول او لم يُقيّد الأجلُ او زاد على خمسين سنة او بمعيَّن بعيد كخُراسانَ من الأنْدُلُس وجاز كمِصْر من المدينة لا بشرط

الدخول قبله الا القريبَ جدًّا وضمِنتْه بعد القبض ان فات او
بمغصوب علِماه لا احدُهما او باجتماعه مع بيعِ كدار دفَعها هو او
أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمعُ امرأتين سمّى لهما او
لإحداهما وهل وان شرَط تزوُّج الأخرى او ان سمّى صداقَ المثْل
قولان ولا يُعجِب جمعهما والاكثرُ على التاويل بالمنع والفسخ قبله
وصداقِ المثل بعده لا الكراهةِ او تَضمّن إثباتُه رفْعَه كدفع العبد
في صداقه وبعد البناء تملكه او بدارٍ مضمونة او بألف وان كانت له
زوجة فألفان بخلافِ ألف وان اخرجها من بلدها او تزوّج عليها
فألفان ولا يلزم الشرطُ وكُره ولا الألفُ الثانية ان خالَف كانْ أخرجتُكِ
فَلَكِ ألف او أسقطتْ ألفا قبل العقد على ذلك الا أن تُسقِط ما تقرّر
بعد العقد بلا يمين منه او كزوّجْني أختَك بمأية على أن أزوّجك
أختي بماية وهو وجهُ الشغار وان لم ويسمِّ فصريحُه وفُسخ فيه وان في
واحدة وعلى حرّيّة ولد الأمة أبدا ولها في الوجه وماية وخمرٍ او
ماية وماية لموت او فراقٍ الاكثرُ من المسمّى وصداقِ المثل ولو زادَ
على الجميع وقُدّر بالتأجيل المعلوم ان كان فيه وتُؤوّلت أيضا فيما إذا
سمّى لأحدهما ودخل بالمسمّى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع او
تعليمها قرْآنا او إحجاجها ويرجع بقيمةِ عمله للفسخ وكراهته
كالمغالاة فيه والأجلِ قولان وان أمَره بألف عيّنها او لا فزوّجه
بألفيْن فإن دخل فعلى الزوج الفٌ وغرِم الوكيلُ الفا ان تعدّى
بإقرار او بيّنةٍ والا فتحلّفه هي ان حلف الزوجُ وفي تحليف الزوج له
ان نكل وغرِم الألفَ الثانية قولان وان لم يدخل ورضي احدُهما لزِم
الآخر لا ان التزم الوكيلُ الالف ولكلٍّ تحليفُ الآخر فيما يُفيد إقرارهُ
ان لم تقُمْ بيّنةٌ ولا تُردّ ان اتّهمه ورُجّح بدأةُ حلف الزوج ما أمر الا
بألف

بألف ثم للمرأة الفسخ ان أقامت بيّنةً على التزويج بالألفين والا
فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعدّي فألفٌ وبالعكس ألفان
وان علم كلٌّ وعلم بعلم الآخر او لم يعلم فألفان وان علم بعلمها فقط
فألف وبالعكس فألفان ولم يلزم تزويج آذنة غير مُجبَرة بدون صداق
المثل وعُمل بصداق السرّ اذا أعْلَنَا غيرَه وحلّفته ان ادّعت الرجوع
عنه الا ببيّنةٍ انّ المُعلَن لا أصلَ له وان تزوّج بثلاثين عشرة نقدا
وعشرةً لأجل وَسَكَتَا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتضٍ لقبضه
وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقدٌ بلا ذكر مهر بلا وهبتُ وفُسخ
ان وهبت نفسها قبله وصُحّح أنّه زِنًى واستحقّته بالوطئ لا بموت
او طلاقٍ الا أن يفرض وترضى ولا تُصدَّق فيه بعدهما ولها طلبُ
التقديم ولزمها فيه وتحكيم الرجُل ان فرَض المثْل ولا يلزمه وهل
تحكيمُها او تحكيمُ الغير كذلك او ان فرَض المثل لزمهما واقلَّ لزمه
فقط واكثرَ فالعكسُ او لا بُدَّ من رضا الزوج والمحكَّم وهو الأظهر
تاويلات والرضى بدونه للمرشَّدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصيّ
قبله لا المُهمَلةِ وان فرَض في مرضه فوصيّةٌ لوارث وفي الذمّيّة
والأمةِ قولان وردّت زائدَ المثل ان وَطِئَ ولزم ان صحّ لا ان أبرأت
قبل الفرض او أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهرُ المثل ما يرغب به
مثلُه فيها باعتبار دين وجمالٍ وحسبٍ ومالٍ وبلدٍ وأختٍ شقيقةٍ او لأب
لا الأمِّ والعمّةِ وفي الفاسد يومَ الوطئ واتّحد المهر ان اتّحدت
الشُبهة كالغالط بغير عالمة والا تعدّد كالزنا بها او بالمُكرَهة وجاز
شرطُ ألّا يضرّ بها في عِشرة وكسوةٍ ونحوِهما ولو شرَط ألّا يطأ أمّ ولد
او سُرّيّة لزم في السابقة منهما على الأصحّ لا في أمّ ولدٍ سابقةٍ في لا
أتسرّى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقُل ان فعل شيئا منها وهل

تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلّة ونقصانه لهما وعليهما او
لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمُعتَق يومَهما ونصف الثمن
في البيع ولا يُردّ العتق الا أن يردّه الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان
طلّقها عتق النصف بلا قضاء وتشطّر ومزيدٌ بعد العقد وهديّةٌ
اشترطت لها او لوليّها قبله ولها اخذه منه بالطلاق قبل المسّ
وضمانه ان هلك ببيّنة او كان ممّا لا يُغاب عليه منهما والا فمن
الذي في يده وتعيّن ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر
او ان قصدت التخفيف تاويلان وما اشترته من جهازها وان من غيره
وسقط المزيدُ بالموت فقط وفي تشطّر هديّة بعد العقد وقبل البناء
او لا شيء له وان لم تفت الا أن يُفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها
لا ان فُسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يُهدى عرفا قولان وصُحّح
القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة
والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الوليّ او الرشيدة مؤنةُ
الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما
قبضته ان سبق البناء وقُضي له ان دعاها لقبض ما حلّ الا أن
يُسمّى شيء فيلزم ولا تُنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار
ولو طُولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على
المقول ولأبيها بيعُ رقيق ساقه الزوجُ لها للتجهيز وفي بيعه الأصلَ
قولان وقُبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وان
خالفته الإبنة لا ان بعُد ولم يُشهد فان صدّقته ففي ثُلثها
واختصّت به ان أورد ببيْتها او اشهد لها او اشتراه الأب لها
ووضعه عند كأمّها وان وهبت له الصداق او ما يُصدقها به قبل
البناء جُبر على دفع اقلّه وبعده او بعضه فالموهوبُ كالعدم الا أن

تهبه

تهبه على دوام العِشرة كعطيّته لذلك ففُسخ وان أعطته سفيهةٌ ما يُنكِحها به ثبت النكاحُ ويُعطيها من ماله مثله وان وهبته لاجنبيّ وقبَضه ثم طلّق أتبعها ولم ترجع عليه الا أن تبيّن أنّ الموهوبَ صداق وان لم يقبضه أجبرت هي والمطلّقُ ان أيسرت يومَ الطلاق وان خالعته على كعبْدٍ او عشرةٍ ولم تقُلْ من صداقي فلا نصفَ لها ولو قبضته ردّته لا ان قالت طلّقْني على عشرة ولم تقُل من الصداق فنصفُ ما بقي وتقرّر بالوطئ ويرجع ان اصدقها من تعلم بعتقه عليها وهل ان رشدت وصُوّب او مطلقا ان لم يعلم الوليّ تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وان جنى العبدُ في يده فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء له الا أن تُحابي فله دفع نصف الأرش والشركةُ فيه وان فَدَتْه بأرشها فأقلّ لم يأخذه الا بذلك وان زاد على قيمته وبأكثر فكالمحاباة ورجعت المرأةُ بما انفقت على عبد او ثمرةٍ وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابنُ القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تاويلان وقبضه مُجبِر ووصيٌّ وصُدّقا ولو لم تقُم بيّنة وحلَفا ورجَع ان طلّقها في مالها أن ايسرت يوم الدفع وانّما يُبرئه شراء جهاز تشهد بيّنةٌ بدفعه لها او إحضارِه ببيت البناء او توجيهِه اليه والا فالمرأةُ وان قبَض اتّبعته او الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضْه حلَف الزوجُ في كالعشرة ايّام ،

فصل اذا تنازعا في الزوجيّة ثبتت ببيّنة ولو بالسماع بالدفّ والدخانِ والا فلا يمينَ ولو اقام المدّعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثانٍ زعَم قُربَه فإن لم يأتِ به فلا يمينَ على الزوجيْن وأمرت بانتظاره لبيّنة قريبة ثم لم تُسمّع

بيّنته ان عجّزه قاضٍ مدّعي حُجّة وظاهرُها القبولُ ان اقرّ على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويجُ خامسة الا بعد طلاقها وليس إنكارُ الزوج طلاقا ولو ادّعاها رجُلان فأنكرتهما او أحدَهما واقام كلٌّ البيّنةَ فُسخا كالوليّيْن وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين والإقرارِ بوارث وليس ثَمَّ وارثٌ ثابتٍ خلاف بخلاف الطارئيْن وإقرارِ أبويْ غير البالغيْن وقوله تزوّجتُكِ فقالت بلى او قالت طلّقتَني او خالعتَني او قال اختلعْتِ منّي او انا منكِ مُظاهِر او حرامٌ او بائنٌ في جوابِ طلّقْني لا ان لم يُجب او انتِ عليّ كظهر أمّي او اقرّ فانكرتْ ثم قالت نعمْ فانكر وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلَفا وفُسخ والرجوع للأشبه وانفساخُ النكاح بتمام التحالُف وغيره كالبيع الا بعد بناء او طلاقٍ او موت فقولُه بيمين ولو ادّعى تفويضا عند مُعتاديه في القدر والصفةِ وردّ المثْلَ في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادّعت او دون دعواه وثبَت النكاح ولا كلامَ لسفيهة ولو اقامت بيّنة على صداقيْن في عقدين لزِما وقُدّر طلاق بينهما وكُلّفت بيانَ أنّه بعد البناء وان قال أصدقتُكِ أباكِ فقالت أمّي حلفا وعتق الأبُ وان حلفت دونه عتَقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حلّ فقبل البناء فقولُها وبعده قوله بيمين فيهما عبدُ الوهّاب الا ان يكون بكتاب واسماعيلُ بأن لا يتأخّر عن البناء عُرْفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتادُ للنساء فقط بيمين والا فله بيمين ولها الغزل الا أن يَثبِت أنّ الكتّان له فشريكان وان نسجت كُلّفت بيانَ أنّ الغزل لها وان اقام الرجُل بيّنةً على شراء ما لها حلَف وقُضي له به كالعكس وفي حلفها تاويلان الوليمةُ مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عُيّن وان صائما ان لم يحضر من يتأذّى به ومُنكَرٌ كفُرُش حرير وصوَرٍ على

على كجدار لا مع لعب مُباح ولو في ذي هيئة على الأصحّ وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردّد ولا يدخل غيرُ مدعوّ الا بإذن وكُره نثرُ اللوز والسكّر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابنُ كنانة وتجوز الزمّارة والبوق ،

فصل انّما يجب القسم للزوجات في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومُظاهرٍ منها ورتقاء لا في الوطء الا لإضرار ككفّه لتتوفّر لذّته للأخرى وعلى وليّ المجنون إطاقته وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء وفات ان ظلم فيه كخدمة مُعتق بعضه يأبق ونُدب الابتداء بالليل والمبيتُ عند الواحدة والأمةُ كالحرّة وقُضي للبكر بسبع وللثيّب بثلاث ولا قضاء ولا تُجاب لسبع ولا يدخل على ضرّتها في يومها الا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء اولا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها ووطؤ ضرّتها بإذنها والسلامُ بالباب والبياتُ عند ضرّتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهنّ جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهنّ لمحلّه والزيادةُ على يوم وليلةٍ لا ان لم يرضيا ودخولُ حمّام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطئ وفي منع الأمتين وكراهته قولان وان وهبت نوبتها من ضرّة له المنعُ لا لها وتختصّ بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار الا في الحجّ والغزو فيُقرع وتُؤوّلت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها انّ ظنّ إفادته وبتعدّيه زجره الحاكمُ وسكّنها بين قومٍ صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها من أهلهما ان امكن ونُدب كونهما جاريْن وبطل حكمُ غير

العدل وسفيهٍ وامرأةٍ وغيرِ فقيهٍ بذلك ونفذ طلاقهما وان لم يرضَ الزوجان والحاكمُ ولو كانا من جهتهما لا اكثرُ من واحدة أوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد ولها التطليقُ بالضرر ولو لم تشهد البيّنةُ بتكرّره وعليهما الإصلاحُ فإن تعذّر فإن أساء الزوجُ طلّقا بلا خُلع وبالعكس ائتمناه عليها اوخالعا له بنظرهما وان أساء فهل يتعيّن الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان وأتيا الحاكمَ فأخبراه ونفّذ حكْمَهما وللزوجين إقامةُ واحد على الصفة وفي الوليّيْن والحاكمِ تردُّد ولهما ان اقاماهما الإقلاعُ ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحُكم وان طلّقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاقَ ،

باب

جاز الخُلعُ وهو الطلاقُ بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تأهّل لا من صغيرة وسفيهةٍ وذي رقّ ورُدّ المال وبانت وجاز من الأب عن المُجبرة بخلاف الوصيّ وفي خُلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغيرِ موصوف وله الوسطُ ونفقةِ حمل ان كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردّت لكإباق العبد معه نصفه وعُجّل المؤجّل بمجهول وتُؤوّلت ايضا بقيمته ورُدّت دراهم رديّةٌ الا لشرط وقيمةُ كعبد استُحقّ والحرامُ كخمر ومغصوبٍ وان بعضا ولا شيء له كتأخيرها ديْنا عليه وخروجِها من مسكنها وتعجيلِه لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك ان وجب أو لا تاويلان وبانت ولو بلا عوض نُصّ عليه او على الرجعة كإعطاء مال في العِدّة على نفيها كبيعها او تزويجها والمختارُ نفيُ اللزوم فيهما وطلاقٍ حُكِم

به

به الا إيلاء وعُسرٍ بنفقة لا ان شرط فيه الرجعة بلا عوض او
طلّق او صالح وأعطا وهل مطلقا او الا أن يفصد الخلع تاويلان
ومُوجِبُه زوجٌ مكلّف ولو سفيهًا ووليُّ صغيرٍ أبًا او سيّدًا او غيرها
لا أبو سفيهٍ وسيّدٌ بالغ ونقد خلعُ المريض وورثته دونها كعتيقةٍ
ومكاتبةٍ فيه ومُولى منها وملاعَنةٍ او احتثته فيه او اسلمت او
عتقت او تزوّجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانّما ينقطع
بحقٍّ بيّنة ولو حجّ ثم مرض فطلّقها لم ترث الا في عِدّة الطلاق
الاوّل والإقرارُ به فيه كإنشائه والعدّةُ من الاقرار ولو شُهد بعد موته
بطلاقه فكالطلاق بالمرض وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ
وانكر الشهادةَ فُرّق ولا حدّ ولو أبانها ثم تزوّجها قبل حكمه
فكالمتزوّج في المرض ولم يجز خُلعُ المريضة وهل بُهِرٍ او المجاوزُ لإرثه
يوم موتها ووُقف اليه تاويلان وان نفص وكيلُه عن مسمّاه لم يلزم
او اطلق له او لها حلّف أنّه اراد خلع المثل وان زاد وكيلُها فعليه
الزيادة ورُدّ المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد
او امرأتين ولا يضرّها إسقاط البيّنة المسترعاة على الأحقّ وبكونها
بائنا لا رجعيّةً او لكونه يُفسخ بالطلاق او لعيب خيار به او قال
ان خالعتُ فأنتِ طالق ثلاثا لا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز
شرط نفقة ولدها مدّة رضاعه مثل نفقة المثل وسقطت نفقة
الزوج او غيره وزائدٌ شُرط كهونه وان ماتت او انفقط لبنها او ولدت
ولبين فعليها وعليه نفقةُ الأيق والشارع الا لشرط لا نفقةُ جنين
الا بعد خروجه وأجبر على جعله مع أمّه وفي نفقة ثمنه لم يبطل
صلاحُها فولان وكَبَقِ المعاطاة وان علّق بالإقباض والأداء لم يختصّ
بالمجلس الا لقرينة ولزم في الى الغالبُ والبينونةُ ان قال ان اعطيتني

Digitized by Google

ألفا فارقتُكِ او أفارقُكِ ان فُهم الالتزام او الوعدُ ان ورّطها او طلّقني ثلاثا بألف فطلّق واحدة وبالعكس او أبِنّي بألف او طلّقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل او قال بألف غدًا فقبلت في الحال او بهذا الهَرَويّ فإذا هو مرويّ او بما في يدها وفيه متموّلٌ او لا على الأحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه او بتافهٍ في ان اعطيتني ما أخالعكِ به او طلّقتُكِ ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثُلث وان ادّعى الخلع او قدْرا او جنسا حلفت وبانت والقولُ قوله ان اختلفا في العدد كدعواه موتَ عبد او عيبَه قبله وان ثبت موته بعده فلا عُهدة ،

فصل طلاقُ السنّة واحدةٌ بطُهر لم يمسّ فيه بلا عِدّة والا فبدعيٌّ وكُره في غير الحيض ولم يُجبَر على الرجعة كقبْل الغسل منه او التيمّم الجائز ومُنع فيه ووقع وأُجبر ولو لمعاودة الدم لِمَا يُضاف فيه للاوّل على الارجح والأحسنُ عدمه لآخر العدّة وان أبى هُدّد ثم سُجن ثم ضُرب بمجلس والا ارتجع الحاكمُ وجاز الوطؤ به والتوارُثُ والأحبّ أن يُمسِكها حتّى تطهُر ثم تحيض ثم تطهُر وفي منعه في الحيض لتطويل العدّة لأنّ فيها جوازَ طلاق الحامل وغيرِ المدخول بها فيه او لكونه تعبُّدا لمنع الخُلع وعدمِ الجواز وان رضيتْ وجبرِه على الرجعة وان لم تقُم خلاف وصُدّقت أنّها حائض ورُجّح إدخال خرقة وينظرها النساء الا أن يترافعا ظاهرا فقولُه وعُجّل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المُولى وأُجبر على الرجعة لا لعيب وما للوليّ فسخُه او لعسره بالنفقة كاللعان ونُجّزت الثلاث في شرّ الطلاق ونحوِه وفي طالق ثلاثا للسنّة ان دخل بها والا فواحدة كخيرة او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر وثلاثٌ للبدعة او بعضُهنّ للبدعة وبعضُهنّ للسنّة فثلاث فيهما ،

فصل

فصل وركنه أهل وقصد ومحلّ ولفظ وانّما يصحّ طلاق المسلم المكلّف ولو سكر حراما وهل إلّا ألّا يميّز او مطلقا تردّد وطلاق الفضوليّ كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق لسانه في الفتوى او لُقّن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق يا طالق وقُبل منه في طارق التفات لسانه او قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلّقها فالمدعوّة وطلّقتا مع البيّنة او أكره ولو بكتقويم جزء العبد او في فعل الا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملا او قتل ولده او لماله وهل ان كثر تردّد لا اجنبيّ وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأمّا الكفر وسبّه عليه السلام وقذف المسلم فانّما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسدّ رمقها الا لمن يزني بها وصبره اجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والاحسن المضيّ ومحلّه ما مُلك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبيّة هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقيبه وعليه النصف الا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل فالمسمّى فقط كواطىء بعد حنثه ولم يعلم كأن ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته الا إذا تزوّجها وله نكاحها ونكاح الإماء في كلّ حرّة ولزم في المصريّة فيمن أبوها كذلك والطارئة ان تخلّقت بخلقهنّ وفي مصر يلزم في عملها ان نوى والا فلمحلّ لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا ان عمّ النساء او ابقى قليلا ككلّ امرأة أتزوّجها الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتّى أنظرها فعمي او الابكار بعد كلّ ثيّب او بالعكس او خشي في المؤجّل

Digitized by Google

العنت وتعذّر التسرّي او اخِرُ امرأة وصُوّب وقوفُه عن الاولى حتّى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمُولي واختاره الا الاولى وان قال ان لم أتزوّج من المدينة فهي طالق فتزوّج من غيرها نُجّز طلاقها وتُؤوّلت على انّه انّما يلزمه الطلاق اذا تزوّج من غيرها قبلها واعتُبر في ولايته عليه حالُ النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حالَ بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنِث ان بقي من العصمة المعلّق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلّقها ثم تزوّج ثم تزوّجها طلقت الاجنبيّة ولا حُجّةَ له أنّه لم يتزوّج عليها وان ادّعى نيّةً لِأنّ قصْده ألّا يجمع بينهما وهل لأنّ اليمين على نيّة المحلوف لها او قامت عليه بيّنة تاويلان وفيما عاشت مُدّةَ حياتها الا لنيّة كونها تحته ولو علّق عبد الثلاثَ على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيتْ واحدة كما لو طلّق واحدة ثم عتَق ولو علّق طلاقَ زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ ولفظُه طلّقتُ وأنا طالق او أنتِ او مطلّقةٌ او الطلاقُ لي لازم لا منطلقةٌ وتلزم واحدةٌ الا لنيّةِ اكثر كاعتدي وصُدّق في نفيه ان دلّ البساطُ على العدّ او كانت مُوثَقة وقالت أطلقْني وان لم تسأله فتاويلان والثلاثُ في بتّة وحبلُكِ على غاربك او واحدةٌ بائنة او نواها بخلّيتُ سبيلكِ او ادخلي والثلاثُ الّا ان ينوي اقلَّ ان لم يدخل بها في كالميتة والدمِ ووهبتُكِ ورددتُكِ لأهلكِ او انتِ او ما أنقلبُ اليه من أهل حرامٌ او خليّةٌ او بائنةٌ او أنا وحلَف عند إرادة النكاح ودُيّن في نفيه ان دلّ بساطٌ عليه وثلاثٌ في لا عِصمةَ لي عليكِ او اشترتْها منه الا لفداء وثلاثٌ الا أن ينوي اقلّ مطلقا في خلّيتُ سبيلكِ وواحدةٌ في فارقتُك ونُوّي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي

او

او لم أتزوّجك او قال له رجل ألك امرأةٌ فقال لا او انتِ حُرّة او مُعتقة
او الحقي بأهلكِ او لستِ لي بآمرأة الا أن يعلّق في الأخير وان قال لا
نكاحَ بيني وبينكِ او لا ملكَ لي عليكِ او لا سبيلَ لي عليكِ فلا شيء
عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرُم بوجهي من وجهكِ
حرامٌ او عليّ وجهكِ حرام او ما أعيش فيه حرام او لا شيء عليه
كقوله لها يا حرامُ او الحلالُ حرام او حرامٌ عليّ او جميعُ ما املك حرام ولم
يُرِد إدخالها قولان وان قال سائبةٌ منّي او عتيقة او ليس بيني وبينك
حلال ولا حرام حلَف على نفيه فإن نكَل نُوّي في عدده وعُوقِب
ولا يُنوّى في العدد ان انكر قصْد الطلاق بعد قوله انتِ بائن او
بريّة او خليّة او بتّة جوابا لقولها أودّ لو فرّج الله لي من صحبتكَ
وان قصَده باسْقِني الماء او بكلّ كلام لزِم لا ان قصد التلفّظ بالطلاق
فلفظ بهذا غلطًا او اراد ان ينجّز الثلاث فقال انتِ طالق وسكَت
وسُفّه قائل يا أمّي ويا أختي ولزِم بالإشارة المُفهِمة وبمجرّد إرساله
به مع رسول وبالكتابة عازما اوْ لا ان وصَل لها وفي لزومه بكلامه
النفسيّ خلاف وان كرّر الطلاق بعطف بواوٍ او فاء او ثُمّ فثلاثٌ
ان دخَل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاثٌ في المدخول بها
كغيرها ان نسقه الا لنيّة تأكيد فيهما في غير مُعلّق بمتعدّد ولو
طلّق فقيلَ له ما فعلتَ فقال هي طالق فان لم ينوِ إخباره ففي لزوم
طلقة او اثنتين قولان ونصفِ طلقة او طلقتين او نصفيْ طلقة
او نصف وثُلث طلقة او واحدة في واحدة او متى ما فعلتُ وكرّر
او طالقٌ ابدا طلقةٌ واثنتان في رُبع طلقة ونصف طلقة وواحدة في
اثنتين والطلاقُ كلُّه الا نصفه وانتِ طالق ان تزوّجتُكِ ثم قال كلُّ
من اتزوّجها من هذه القرية فهي طالق وثلاثٌ في الا نصفَ

Digitized by Google

طلقة او اثنتين في اثنتين او كلّما حِضتّ او كلّما او متى ما او اذا
ما طلّقتُكِ او وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق وطلّقها واحدةً او ان
طلّقتُكِ فأنتِ طالق قبله ثلاثا وطلقةٌ في اربع قال لهنّ بينكنّ
ما لم يزِدِ العدد على الرابعة سحنون وان شرّك طلقْن ثلاثا ثلاثا وان
قال انتِ شريكةُ مطلّقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين
والطرفين ثلاثا وأدّب المجزّي كمطلّق جُزء وان كيدٍ ولزِم بشعرُكِ
طالق او كلامُكِ على الاحسن لا بسُعال وبُصاقٍ ودمعٍ وصحّ
استثناء بإلا ان اتّصل ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة
او ثلاثا او البتّة الا اثنتين الا واحدةً اثنتان وواحدة واثنتين الا
اثنتين ان كان من الجميع فواحدةٌ والا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على
الثلاث واعتبارِه قولان ونُجّز ان علّق بماضٍ ممتنعٍ عقلًا او عادةً او
شرعًا او جائزٍ كلو جئتَ قضيتُكِ او مُستقبلٍ مُحقّق ويُشبِه بلوغُهما
عادةً كبعد سنة او يومَ موتي او ان لم أمسّ السماء او ان لم يكن هذا
الحجرُ حجرًا او لهزله كطالق أمس او بما لا صبْرَ عنه كانْ قُمت او غالبٍ
كانْ حِضتِّ او محتملٍ واجب كانْ صلّيت او بما لا يُعلم حالا كانْ كان
في بطنكِ غلام او لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلانٌ من اهل
الجنّة او ان كنتِ حاملا او لم تكوني وحُملت على البراءة منه في
طُهر لم يمسّ فيه واختاره مع العزل او لم يمكن اطّلاعنا عليه كإنْ
شاء الله او الملائكةُ او الجِنُّ او صرَف المشيئة على مُعلّق عليه
بخلافِ الا أن يبدو لي في المعلّق عليه فقط او كانْ لم تمطر السماء
غدا الا أن يُعمّ الزمَنُ او يحلفَ لعادة فيُنتظر وهل يُنتظر في البرّ
وعليه الأكثر او يُنجّز كالحنث تاويلان او بمُحرّم كانْ لم أزنِ الا ان
يتحقّق قبل التنجيز او بما لا يُعلم حالا ومآلا ودُيّن ان امكن حالا
وادّعاه

وادّعاه فلو حلف اثنان على النقيض كانْ كان هذا غرابا او لم يكن
فان لم يدّعِ يقينا طُلّقت ولا يحنث ان علّقه بمستقبل ممتنع كانْ لمستُ
السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تُعلم مشيئةُ المعلّق بمشيئته او لا يُشبه
البلوغ اليه او كطلّقتكِ وانا صبيّ او اذا متُّ او متى او ان الا أن
يُريد نفيه او ان ولدتِ جاريةً او اذا حملتِ الا أن يطأها مرّةً وان
قبل يمينه كانْ حملتِ ووضعتِ او محتملٍ غيرِ غالب وانتُظر إن اثبت
كيوم قدوم زيد وتبيّن الوقوع اوّلَه ان قدم في نصفه والا أن يشاء
زيْد مثلُ ان شاء بخلافِ الا أن يبدو لي كالنذر والعتقِ وان نفى ولم
يؤجّل كانْ لم يقدم مُنع منها الا ان لم أحبلها وان لم أطأها وهل
يُمنع مطلقا او الا في كانْ لم أحجّ في هذا العام وليس وقتَ سفر
تاويلان لا ان لم أطلّقكِ مُطلقا او الى أجل او ان لم اطلّقكِ رأسَ
الشهر البتّةَ فأنتِ طالق راسَ الشهر البتّةَ او الآن فينجّز ويقعُ ولو
مضى زمَنُه كطالق اليومَ ان كلّمتِ فلانا غدًا وان قال ان لم أطلّقكِ
واحدةً بعد شهر فأنتِ طالق الآن البتّةَ فانْ عجّلها أجزأت والا قيلَ
له إمّا عجّلتَها والا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البرّ كنفسه
وهل كذلك في الحنث او لا يُضرب له أجل الإيلاء ويتلوّم له قولان
وان اقرّ بفعل ثم حلف ما فعلتُ صُدّق بيمين بخلاف إقراره بعد
اليمين فينجّز ولا تمكّنه زوجته ان سمعت إقراره وبانت ولا تتزيّن
الا كرْها ولْتفتدِ منه وفي جواز قتلها له عند محاورتها قولان وأمر
بالفراق في إن كُنْتِ تُحبّيني او تُبغضيني وهل مطلقا او الا أن تُجيب
بما يقتضي الحنثَ فيُجبر تاويلان وفيها ما يدلّ لهما وبالايمان
المشكوكِ فيها ولا يؤمر ان شكّ هل طلّق ام لا الا ان يستند وهو
سالم الخاطر كرؤية شخصٍ داخلًا شكّ في كونه المحلوف عليه وهل

Digitized by Google

تُجبر تاويلان وان شكّ أهند هي ام غيرُها او قال احداكما طالق او انتِ طالق بل انتِ طلقتا وان قال او انتِ خُيّر ولا انت طلقت الأولى الا ان يُريد الإضراب وان شكّ أطلّق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحلّ الا بعد زوج وصُدّق ان ذكر في العدّة ثم ان تزوّجها وطلّقها فكذلك الا ان يبتّ وان حلف صانعُ طعام على غيره لا بدّ ان يدخل فحلف الآخرُ لا دخلتُ حُنّث الاوّل وان قال ان كلّمتِ ان دخلتِ لم تطلق الا بهما وان شهد شاهد بحرام وآخرُ ببتّة او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجّة او بدخولها فيهما او بكلامه في السوق والمسجد او بأنّه طلّقها يوما بمصر ويوما بمكّة لُفّقت كشاهد بواحدة وآخرَ بأزيد وحلف على الزائد والا سُجن حتّى يحلف لا بفعلين او بفعل وقولٍ كواحد بتعليقه بالدخول وآخرَ بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تُقبل وحلف ما طلّق واحدةً وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاثُ ،

فصل ان فوّضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلّقِ حقّ لا تخييرا او تمليكا وحِيلَ بينهما حتّى تُجيب ووُقفت وان قال الى سنة متى عُلم فتقضي والا أسقطه الحاكم وعُمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه وردّه كتمكينها طائعةً ومُضي يوم تخييرها وردّها بعد بينونتها وهل نقلُ قُماشها ونحوه طلاق او لا تردُّد وقُبل تفسير قبلتُ او قبلتُ أمري او ما ملكتني بردّ او طلاقٍ او بقاء وناكر مخيّرةً لم تدخل ومملّكةً مطلقا ان زاد على طلقة ان نواها وبادر وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرّر أمرها بيدها الا ان ينوي التاكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان وقُبل ارادة الواحدة بعد قوله لم أرِدْ طلاقا والأصحّ

والصحيح خلافه ولا نكاية له ان دخل في تخيير مطلق وان قال طلّقتُ نفسي سُئلت بالمجلس وبعده فان اراد الثلاث لزمت في التخيير وناكح في التمليك وان قال واحدة بطلت في التخيير وهل يُحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النيّة تاويلان والظاهر سؤالها ان قالت طلّقتُ نفسي ايضا وفي جواز التخيير قولان وحلّى في اختاري في واحدة او في أن تطلّقي نفسها طلقة واحدة لا اختاري طلقة وبطل ان قصّتْ بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة وبطل في المطلق ان قصّتْ بدون الثلاث كطلّقي ثلاثا ووقعت ان اختارت بدخوله على ضرّتها ورجع مالها الى بقائها بيدها في المطلق ما لم تُوفّى او تُوطأ كمتى شئتِ وأخذ ابنُ القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئتِ او اذا كمتى او كالمطلق تمّم كما اذا كانت غائبة وبلّغها وان عيّن امرا تعيّن وان قالت اخترتُ نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدّم وهل في التخيير لتعليقها بحتى وغيرها كالطلاق ولو علّقها بغيبته شهرا فجاء ولم تعلم وتزوّجت فكالوليّين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتُبر التخيير قبل بلوغها وهل ان ميّزت او حتّى تُوطأ فولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله فولان وله النقض وصار كهي ان حضر او كان غائبا فيبته كاليومين لا اكثر فلها الا أن تمكّن من نفسها او يغيبَ حاضر ولم يُشهد ببقائه وان اشهد في بقائه بيوم او ينتقل للزوجة فولان وان ملّك رجلين فليس لأحدهما القضاء الا أن يكونا رسولين ،

فصل يحرم من ينكح وان بكإحرام وعدم إذن سيّد طالقا غير بائن في عدّة صحيح حلّ وطؤه بقول مع نيّة كرجعتُ وأمسكتُها او

نيّةٍ على الأظهر وصُحِّح خلافه او بقول ولو هزلا في الظاهر لا
الباطن لا بقول محتمل بلا نيّة كأعدتُ الحِلّ او رفعتُ التحريم ولا
بفعل دونها كوطىء ولا صداق وان استمرّ وانقضت لحقها طلاقه
على الأصحّ ولا ان لم يُعلم دخول وان تصادقا على الوطىء قبل
الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها ان تماديا على التصديق
على الأصوب وللمُصدّقة النفقةُ ولا تُطلّق لحقّها في الوطىء وله
جبرُها على تجديد عقد بربع دينار ولا ان اقرّ به فقط في زيارة
بخلاف البناء وفي ابطالها ان لم تُنجّز كغدٍ او الآنَ فقط تاويلان ولا
ان قال من يغيب ان دخلتْ فقد ارتجعتُها كاختيار الأمة نفسَها او
زوجَها بتقديرِ عتقها بخلافِ ذات الشرط تقول ان فعَله زوجي فقد
فارقتُه وصحّت رجعته ان قامت بيّنة على إقراره او تصرُّفِه ومبيتِه
فيها او قالت حِضتُ ثالثة فأقام بيّنةً على قولها قبله بما يكذّبها
او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت او ولدت لدون
ستّة أشهر ورُدّت برجعته ولم تحرم على الثاني وان لم تعلم بها
حتّى انقضت وتزوّجت او وطِىء الأمةَ سيّدٌ فكالوليّين والرجعيّةُ
كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخولِ عليها والأكلِ معها
وصُدّقت في انقضاء عدّة القُرْء والوضعِ بلا يمين ما امكن وسُئل
النساء ولا يُفيد تكذيبُها نفسَها ولا أنّها رأت أوّلَ الدم وانقطع ولا
رؤيةُ النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحِض الا واحدةً
فإن كانت غيرَ مُرضِع ومريضةٍ لم تُصدَّق الا ان كانت تُظهِره
وحلفت في كالستّة لا كالأربعة وعشرٍ ونُدب الإشهاد وأصابت من
منعت له وشهادةُ السيد كالعدم والمتعةُ على قدر حاله بعد
العدّة للرجعيّة او وَرَثتِها ككلّ مطلّقة في نكاح لازم لا في

فسخ

فسخ كلعان وملْكِ احد الزوجيْن الا من اختلعت او فرض لها وطُلّقت قبل البناء و مختارةً لعتقها او لعيبه و مخيَّرةً ومملَّكةً ،

باب

الإيلاء يمين مسلم مكلَّف يُتصوّر وقاعه وان مريضا يمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المُرضِعة وان رجعيّةً اكثر من اربعة أشهر او شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعُكِ او لا أطأكِ حتّى تسأليني او تأتيني او لا ألتقي معها او لا أغتسل من جنابة او لا أطأكِ حتّى أخرج من البلد اذا تكلّفه او في هذه الدار ان لم يحسن خروجها له او ان لم أطأكِ فأنتِ طالق او ان وطئتُكِ ونوى ببقيّة وطْئه الرجعةَ وان غيرَ مدخول بها وفي تعجيل الطلاق ان حلَف بالثلاث وهو الأحسن او ضربِ الأجل قولان فيها ولا يمكّن منه كالظهار لا كافرٍ وان اسلم الا أن يتحاكموا الينا ولا لَأهجرنّها او لا كلّمتُها او لا وطئتُها ليلا او نهارا واجتُهد وطُلّق في لَأعزلنّ او لا أبيتنّ او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد العبادةَ بلا اجَل على الأصحّ ولا ان لم يلزمه بيمينه حُكْم ككلّ مملوك أملكُه حُرّ او خصّ بلدا قبل ملْكه منها او لا وطئتُكِ في هذه السنة الا مرّتين او مرّةً حتّى يطأ وتبقى المدّة ولا ان حلَف على اربعة أشهر او ان وطئتُكِ فعليّ صومُ هذه الأربعة نعَمْ ان وطء صام بقيّتها والأجلُ من اليمين ان كانت يمينُه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدّة يمينه اقلّ او حلَف على حنث فمن الرفع والحُكم وهل المُظاهِرُ ان قدَر على التكفير وامتنع كالاوّل وعليه اختُصرت او كالثاني وهو الأرجح او من تبيُّن الضرر وعليه تُؤوّلت اقوال كالعبد لا يُريد الفيئة او

يُمنع الصوم بوجه جائز والحلّ الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفّر والا فلها ولسيّدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالبينة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر ان حلّ ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحَنِث الا ان ينوي الهجر وطُلّق ان قال لا أطأ بلا تلوّم والا اختُبر مدّة ومدّة وصُدّق ان ادّعاه والا أمر بالطلاق والا طُلّق عليه وقَبْلَهُ المريض والمحبوس بما يحلّ به وان لم تكن عينه مما تُكفّر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها وصوم لم يأتِ وعتق غير معيّن بالوعد وبُعد للغائب وان بشهرين ولها العود ان رضيتْ وتتمّ رجعته ان الحلّ والا تَعَيّن وان أبى البينة في ان وطئتُ إحداكما فالأخرى طالق طلّق الحاكمُ احداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنّه مُولٍ وحُمل على ما إذا رُوجع ولم تصدّقه وأُورد لو كفّر عنها ولم تصدّقه وفُرّق بشرّ المال وبأنّ الاستثناء تحتمل غير الحلّ ،

باب

تشبيهُ المسلم المُكلّف من تحلّ او جُزأها بمحرّم او جُزئه ظهارٌ وتوقّف ان تعلّق بمشيئتها وهو فيها ما لم تُوفِ وبحقّق تنجّز وبوقت تأبّد او بعدم زواج فعند اليأس او العزبة ولم يحجّ في المعلّق تفيءُ كفّارته قبل لزومه وحجّ من رجعيّة ومبتّة ومحرّمة ومجوسيّ اسلم ثم اسلمن ورتفاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأحجّ وفي صحّته من كعجوب تاوبلان وصريحُه بظهر مؤبّد تحريمُها او عضوها او ظهر

ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يُؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع
قيام البيّنة كأنْتِ حرام كظهر أمّي او كأمّي تاويلان وكنايته كأمّي
او أنتِ أمّي الا لقصد الكرامة وكظهر اجنبيّة ونُوّي فيها في الطلاق
فالبتاتُ كأنتِ كفلانة الأجنبيّة الا ان ينويه مستفتٍ او كابْني
او غلامي او ككلّ شيء حرّمه الكتاب ولزم بأيّ كلام نواه لا بانْ
وطئتُك وطئتُ أمّي او لا أعود لمسّكِ حتّى أمسّ أمّي او لا أراجعك
حتّى أراجع أمّي فلا شيء عليه وتعدّدت الكفّارةُ ان عاد ثم ظاهر
او قال لأربع من دخلتْ او كلُّ من دخلتْ او أيّتُكنّ لا ان تزوّجتُكنّ
او كلُّ امرأة او ظاهر من نسائه او كرّره او علّقه بمتّحد الا أن ينوي
كفارات فتلزمه وله المسّ بعد واحدة على الأرجح وحُرم قبلها
الاستمتاع وعليها منعُه ووجَب ان خافته رفعُها للحاكم وجاز كونُه
معها ان أمن وسقط ان تعلّق ولم يتنجّز بالطلاق الثلاث او تأخّر
كأنتِ طالق ثلاثا وأنتِ عليّ كظهر أمّي كقوله لغير مدخول بها
انتِ طالق وانتِ عليّ كظهر أمّي لا ان تقدّم او صاحَب كانْ تزوّجتُك
فأنتِ طالق ثلاثا وأنتِ عليّ كظهر أمّي وان عُرض عليه نكاح
امرأة فقال هي أمّي فظهارٌ وتجب بالعود وتتحتّم بالوطئ وتجب
بالعود ولا تُجزئ قبله وهل هو العزم على الوطئ او مع الإمساك
تاويلان وخلافٌ وسقطت ان لم يطأ بطلاقها وموتِها وهل تُجزئ
ان أتمّها تاويلان وهي إعتاقُ رَقَبة لا جنينٍ وعتَق بعد وضعه
ومنقطعِ خبر مؤمنةٍ وفي العجميّ تاويلان وفي الوقف حتّى يُسلِم
قولان سليمةٍ عن قطع أصبُع وعمًى وبكمٍ وجنونٍ وان قلّ ومرضٍ
يُشرِف وقطعِ أذنين وصممٍ وهرمٍ وعرجٍ شديديْن وجذامٍ وبرصٍ
وفلجٍ بلا شوب عِوض لا مشترى للعتق محرَّرةٍ له لا مَن يُعتق عليه

Digitized by Google

وفي ان اشتريته فهو حُرٌّ عن ظهاري تاويلان والعتقِ لا مكاتَبٍ ومدبَّرٍ ونحوِهما او اعتق نصفا فكُمِّل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن ربع ويُجزئ أعورُ ومغصوب ومرهون وجانٍ ان افتُديا ومرضٌ وعرجٌ خفيفان وانملةٌ وجدعٌ في أذْن وعتقُ الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورَضِيَه وكُره الخصيُّ ونُدب أن يصلّي ويصومَ ثم لمُعسِر عنه وقتَ الأداء لا قادرٍ وان يملك محتاج اليه لكمرض او منصبٍ او يملك رقبة فقط ظاهَر منها صومُ شهريْن بالهلال منويَّ التتابُع والكفّارةِ وتُمِّم الاوّل ان انكسر من الثالث وللسيّد المنعُ ان اضرّ بخدمته ولم يُؤدِّ خراجه وتعيّن لذي الرقّ ولمن طُولِب بالفيئة وقد التزم عتْقَ من يملكه لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى الا أن يُفسِده ونُدب العتقُ في كاليومين ولو تكلّفه المُعسِر جاز وانقطع تتابُعه بوطئ المُظاهر منها او واحدةٍ ممّن فيهنّ كفّارةٌ وان ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر وبمرض هاجه لا ان لم يهِجْه كحَيْض وإكراهٍ وظنِّ غروب وفيها ونسيانٍ وبالعيد ان تعمّده لا جهله وهل ان صام العيدَ وايّامَ التشريق والا استأنف او يُفطِرهُنّ ويبني تاويلان وجهلُ رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشُهّر ايضا القطعُ بالنسيان فإن لم يدرِ بعد صوم اربعة عن ظهاريْن موضعَ يومين صامهما وقضى شهرين وان لم يدرِ اجتماعَهما صامهما والاربعةَ ثم تمليكُ ستّين مسكينا احرارا مسلمين لكلّ مُدٌّ وثُلثان بُرًّا وان اقتاتوا تمرا او مُخرَجا في الفطر فعدله ولا أحبُّ الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل الا ان أيس من قدرته على الصيام او ان شكّ قولان فيها وتُؤوّلت ايضا على أنّ الاوّل قد دخل في الكفّارة وان اطعم مأية وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه ان أذن سيّده

Digitized by Google

سيّده وفيها احبُّ اليّ ان يصوم وان أذِن له في الإطعام وهل هو وهمٌ لانّه الواجب او احبُّ للوجوب او احبُّ للسيّد عدمُ المنع او لمنع السيّد له الصومَ او على العاجز حينئذٍ فقط تاويلات وفيها ان أذِن له أن يُطعِم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يُجزئ تشريكُ كفّارتيْن في مسكين ولا تركيبُ صنفيْن ولو نوى لكلّ عددًا او عن الجميع كمّل وسقط حظُّ من مات ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطأ واحدة حتّى يُخرِج الرابعةَ وان ماتت واحدةٌ او طُلّقت ،

باب

انّما يلاعن زوجٌ وان فسد نكاحُه او فَسَقا او رُقّا لا كَفَرا ان قذفها بزنًى في نكاحه والّا حُدّ تيقّنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما وُلد لستّة والا لحِق الا ان يدّعي الاستبراء وبنفي حمل وان مات او تعدّد الوضع او التوءم بلعان معجّل كالزنى والولد ان لم يطأها بعد وضع او لمدّة لا يلحق الولد لقلّة او كثرةٍ او استبراء بحيْضة ولو تصادفا على نفيه الا ان تأتي به لدون ستّة أشهُر او هو صبيّ حِينَ الحمل او مجبوب او ادّعته مغربيّة على مشرقيّ وفي حدّه بمجرّد القذف او لعانِه خلاف وان لاعَن لرؤية وادّعى الوطء قبلها وعدمَ الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمِه ونفيِه اقوالٌ ابنُ القاسم ويلحق ان ظهر يومَها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابَهةٍ لغيره وان بسواد ولا وطء بين الفخذين ان أنزل ولا وطء بغير إنزال ان أنزل قبله ولم يبُلْ ولاعَن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العِدّة وان من بائن وحُدّ بعدها كاستلحاق الولد الا أن تزني بعد اللعان وتسميةِ الزاني بها

Digitized by Google

وأعلم لحرّه لا ان كرّر قذفها به وورث المستلحق الميّت ان كان له ولدٌ حرٌّ مسلم او لم يكن وقلّ المالُ وان وَطِئَ او أخّر بعد علمه بوضع او حملٍ بلا عذر امتنع وشهد بالله اربعا لرأيتُها تزني او ما هذا الحملُ منّي ووصل خامسته بلعنةُ الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنتُ كذبتُها وأشار الأخرس او كتب وشهدت ما رآني أزني وما زنيتُ او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضبَ الله عليها ان كان من الصادقين ووجب أشهدُ واللعنُ والغضبُ وبأشرف البلد وبحضور جماعة اقلّها اربعة ونُدب إثرَ صلاة وتخويفُهما وخصوصا عند الخامسة والقولُ بأنّها مُوجِبة العذاب وفي إعادتها ان بدأت خلاف ولاعنت الذمّيّةُ بكنيستها ولم تُجبر وان أبَتْ أدّبت ورُدّت لملّتها كقوله وجدتُّها مع رجُل في لحاف وتلاعَنا ان رماها بغصب او وطىء بشُبهة وأنكرته او صدّقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيتُ ولقد غُلبتُ والا التعن فقط كصغيرة تُوطأ وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحُدّ الثلاثةُ لا ان نكلت او لم يُعلم بزوجيّته حتّى رُجمت وان اشتري زوجته ثم ولدت لستّة اشهُر فكالأمة ولأقلّ فكالزوجة وحُكمُه رفعُ الحدّ والأدب في الأمة والذمّيّةِ وإيجابُه على المرأة ان لم تُلاعن وقطعُ نسبه وبلعانها تأبيدُ حرْمتها وان مُلكت او انفشّ حملُها ولو عاد اليه قُبل كالمرأة على الأظهر وان استلحق أحد التوأميْن لَحِقَا وان كان بينهما ستّة فبطْنان الا أنّه قال ان أقرّ بالثاني وقال لم أطأ بعد الاوّل سُئل النساء فإن قُلْنَ إنّه قد يتأخّر هكذا لم يُحدّ ،

باب

باب

تعتدّ حُرّةٌ وان كتابيّة أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه وان نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها الا أن تُقرّ به او يظهرَ حمْل ولم ينفِه بثلاثة أقراء أطهارٍ وذي الرقّ قُرْآنٍ والجميعُ للاستبراء لا الاوّل فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة او أرضعت او استُحيضت وميّزت وللزوج انتزاعُ ولد المُرضِع فرارا من أن تَرِثَهُ او ليتزوّج أختَها او رابعةً اذا لم يضرّ بالولد وان لم تميّز او تأخّر بلا سبب او مرضت تربّصت تسعةً ثم اعتدّت بثلاثة كعِدّة من لم تَرَ الحيض واليائسةِ ولو برقّ وتُمّم من الرابع في الكسْر ولغي يومُ الطلاق وان حاضت في السنة انتظرت الثانيةَ والثالثةَ ثمّ ان احتاجت لعدّة فالثلاثة ووجَب ان وُطئت بزنى او شُبهةٍ ولا يطأ الزوجُ ولا يعقد او غاب غاصبٌ او سابٍ او مشترٍ ولا يُرجع لها قدرُها وفي امضاء الوليّ او فسخه تردُّد واعتدّت بطهر الطلاق وإن لحظةً فتحلّ بأوّل الحيضة الثالثة او الرابعةِ ان طُلّقت بكحيْض وهل ينبغي ألّا تُعجِّل برؤيته تاويلان ورُجع في قدر الحيض هُنا هل هو يوم او بعضُه وفي انّ المقطوع ذكَرُه او أنثياه يُولد له فتعتدّ زوجتُه او لا وما تراه الأيِسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة ان امكن حيضُها وانتقلت للأقراء والطهرُ كالعبارة وان أتَتْ بعدها بولد لِدون اقصى أمدِ الحمل لحِق الا أن ينفيه بلعان وتربّصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف وفيها لو تزوّجت قبل الخمس بأربعة أشهُر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحُدّت واستُشكلت وعدّةُ الحامل في وفاة او طلاقٍ وضعُ حملها كلّه وان دمًا اجتمع والا

Digitized by Google

فكالمطلّقة ان فسد كالذمّيّة تحت ذمّيّ والا فاربعةُ اشهر وعشرٌ وان رجعيّةً ان تمّت قبل زمان حيضتها وقال النساء لا ريبةَ بها والّا انتظرتها ان دخل بها وتنصّفت بالرقّ وان لم تحِضْ فثلاثةُ اشهر الا أن ترتاب فتسعةٌ ولمن وضعت غسلُ زوجها ولو تزوّجت ولا ينقل العتقُ لعدّة الحرّة ولا موتُ زوج ذمّيّة اسلمت وان اقرّ بطلاق متقدّم استأنفت العدّةَ من إقراره ولم يرثْها ان انقضت على دعواه وورثته فيها الا أن تشهد بيّنة له ولا يرجع بما أنفقت المطلّقةُ ويغرم ما تسلّفت بخلاف المتوفّى عنها والوارث وان اشتُريت معتدّةٌ طلاق فارتفعت حيضتها حلّت ان مضتْ سنة للطلاق وثلاثةٌ للشراء او معتدّةٌ من وفاه فأقصى الأجليْن وتركت المتوفّى عنها فقط وان صغُرت ولو كتابيّةً ومفقودا زوجُها التزيّنَ بالمصبوغ ولو أدكن ان وُجد غيره الا الأسود والتحلّيَ والتطيّبَ وعمله والتجْرَ فيه والتزيّنَ فلا تمتشط بحنّاء او كتَمٍ بخلافِ نحوِ الزيت والسِدْرِ واستحدادِها ولا تدخل الحمّام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا ،

فصل ولزوجة المفقود الرفعُ للقاضي والوالي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين فتُؤجَّل اربع سنين ان دامت نفقتها والعبدُ نصْفها من العجز عن خبره ثمّ اعتدّت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقُدّر طلاق يُتحقّق بدخول الثاني فتحلّ للأوّل ان طلّقها ثنتين فان جاء او تبيّن أنّه حيٌّ او مات فكالوليّين وورثت الاوّل ان قُضي له بها ولو تزوّجت الثاني في عِدّة فكغيره وأمّا إن نُعي لها او قال عمْرةُ طالق مدّعيا غائبةً فطُلِّق عليه ثم أثبتَه وذو ثلاث وكَل وكيليْن والمطلّقةُ لعدم النفقة ثم

ظهر

ظهر إسقاطها وذاتُ المفقود تتزوّج في عِدّتها فيُفسخ او تزوّجت بدعواها الموْتَ او بشهادة غير عدلَيْن فيُفسخ ثم يظهر أنّه كان على الصحّة فلا تفوت بدخول والضربُ لواحدة ضربٌ لبقيّتهنّ وإن أَبَيْنَ وبقيتْ أمّ ولده وماله وزوجةُ الأسير ومفقودِ ارض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحُكِمَ بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود في سِنّه فالأقلُّ وتجوز شهادتهم على التقدير وحلَف الوارث حينئذ وان تنصّر أسيرٌ فعلى الطوع واعتدّت في مفقود المعترَك بين المسلمين بعد انفصال الصفّين وهل يُتلوّم ويُجتهد تفسيران ووُرِث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون او في زمَنه وفي الفقد بين المسلمين والكُفّار بعُد سنة بعد النظر وللمعتدّة المطلّقةِ او المحبوسةِ بسببه في حياته السكنى وللمتوفّى عنها ان دخَل بها والمسكنُ له او نقَد كِراءه لا بلا نقْد وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان ولا ان لم يدخل الا ان يُسكِنها الا ليكفّها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقَلها واتّهم او كانت بغيره وان لشرط في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثِقة ان بقي شيء من العِدّة ان خرجت صرورةً فمات او طلّقها في كالثلاثة الأيّام وفي التطوّع او غيره ان خرج لكرباطٍ لا لمُقام وان وصلت والأحسنُ ولو لإقامة نحو الستّة أشهر والمختارُ خلافه وفي الانتقال تعتدّ بأقربهما او ابعدهما او بمكانها ان امكن وعليه الكراء راجعًا ومضت المُحرمة او المعتكفة او أحرمت وعصتْ ولا سكنى لأمة لم تُبوّأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدويّة ارتحل أهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوفِ جار سوء لزمت الثانيَ والثالثَ والخروجُ في حوائجها طرْفَي النهار لا لضرر جُوار لحاضرة ورفعت

للحاكم وأقرع لمن يخرج ان أشكل وهل لا سكنى لمن سكّنت زوجها ثم طلّقها قولان وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيعُ الدار في المتوفّى عنها فإن ارتابت فهي أحقُّ وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقُّع الحيض قولان ولو باع ان زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمُعارِ والمُستأجر المنقضي المدّة ان اختلفا في مكانيْن أجيبت وامرأةُ الأمير ونحوِه لا يُخرِجُها القادم وان ارتابت كالحُبس حياته بخلاف حُبُس مسجد بيده ولأمّ ولد يموت عنها السكنى وزِيدَ مع العتق نفقةُ الحمل كالمرتدّة والمشتبَهةِ ان حملت وهل نفقةُ ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطىء قولان ،

فصل يجب الاستبراء بحصول الملْك ان لم تُوقن البرأةُ لم يكن وطؤها مُباحا ولم تحرُم في المستقبل وان صغيرةً أطاقت الوطء او كبيرةً لا تحملان عادةً او وحشًا او بكرًا او رجعت من غصب او سبيٍ او غُنمت او اشتُريت ولو متزوّجةً وطُلّقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زُوِّجت وقُبل قولُ سيّدها وجاز للمشتري من مدّعيه تزويجُها قبله واتّفاقُ البائع والمشتري على واحد كالموطوءة باشتباهٍ او ساء الظنّ كمنْ عنده تخرج او لِكغائب او مجبوبٍ او مُكاتبةٍ عجزت او أبضع فيها وأرسلها مع غيره ويموت سيّد وان استُبرِئت او انقضت عدّتها وبالعتق واستأنفت ان استُبرئت او غاب غيبةً عُلِم أنّه لم يقدم أمّ الولد فقط بحيضة وان تأخّرت او أرضعت او مرضت او استُحيضت ولم تميّز فثلاثةُ أشهُر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبْن فتسعةٌ وبالوضع كالعدّة وحرُم في زمَنه الاستمتاع ولا ستبرآء ان لم تُطِقِ الوطء او حاضت تحت يده كمُودَعة ومبيعةٍ بالخيار

بالخيار ولم تخرج ولم يلجْ عليها سيّدها او أعتق وتزوّج او اشترى زوجته وان بعد البناء فإنْ باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتَبُ قبل وطء الملك لم تحلّ لسيّد ولا زوجٍ الا بقُرْئَيْن عدّةِ فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصل في اوّل الحيض وهل الا ان تمضي حيضةُ استبراء او اكثرها تاويلان واستبرأ أبٌ جاريةَ ابنه ثم وطئها وتُؤوّلت على وجوبه وعليه الأقلُّ ويُستحسن اذا غاب عليها مشترٍ بخيارٍ له وتُؤوّلت على الوجوب ايضا وتتواضع العليّةُ او وخْشٌ أقرّ البائعُ بوطئها عند من يؤمن والشأنُ النساء واذا رَضِيَا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونُهِيَا عن أحدهما وهل يُكتفى بواحدة قال يُخرّج على الترجمان ولا مواضَعةَ في متزوّجة وحاملٍ ومعتدّةٍ وزانيةٍ كالمردودة بعيب او فسادٍ او إقالةٍ ان لم يغِب المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوّعا ومصيبتُه ممّن قُضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان ،

فصل ان طرأ مُوجِب قبل تمام عدّة او استبراء انهدم الأوّلُ وائتنفت كمتزوّج بائنتَه ثم يطلّق بعد البناء او يموت مُطْلَقا وكمستبرأة من فاسد او يطلّق وكمُرتجع وان لم يمسّ طلّق او مات الا ان يُفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلَّقةُ ان لم تُمسّ وكمعتدّة وَطِئها المطلِّق او غيرُه فاسدا بكاشتباهٍ الّا من وفاة فأقصى الأجَلين كمستبرأة من وطْء فاسد مات زوجُها وكمشتراة معتدّة وهدَم وضعُ حمل ألحِق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثْرَة واثرَ الطلاقِ لا الوفاةِ وعلى كلّ الأقصى مع الالتباس كمرأتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما مُطلَّقة ثم مات الزوج وكمُستولدة متزوّجة

مات السيّد والزوج ولم يُعلم السابقُ فإن كان بين موتيْهما اكثر من عدّة الأمة او جُهل فعدّةُ حُرّة وما تُستبرأ به الأمة وفي الأقلّ عدّةُ حُرّة وهل قدرُها كأقلّ او أكثر قولان ،

باب

حصول لبن امرأة وان ميّتةً وصغيرةً بوَجُورٍ وسَعُوطٍ او حُقنةٍ يكون غذآءا او خُلط لا غُلب ولا كماء أصفر وبهيمةٍ واكتحالٌ به محرّم ان حصَل في الحوليْن او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما ما حرّمه النسبُ الا أمّ أخيكَ او أختك وأمّ ولد ولدك وجدّةَ ولدك وأُخْتَ ولدك وأمّ عمّك وعمّتك وأمّ خالك وخالتك فقد لا يحرُمْن من الرضاع وقُدّر الطفلُ خاصّةً ولدًا لصاحبةِ اللبنِ ولصاحبه من وطْئه لانقطاعه وان بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام إلّا ألّا يُلحق الولد به وحرُمت عليه ان أرضعت من كان زوجا لها لأنّها زوجةُ ابنه كمُرضِعة بائنة او مرتضَعٍ منها وان أرضعت زوجتيْه اختار وان الأخيرةَ وان كان قد بنى بها حُرم الجميعُ وأدّبت المتعمّدةُ للإفساد وفُسخ نكاحُ المتصادقيْن عليه كقيام بيّنة على إقرار أحدهما قبل العقْد ولها المسمّى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارّة وان ادّعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وان ادّعتْه وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرارُ الأبويْن مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي احدهما ولا يُقبل منه أنّه أراد الاعتذار بخلاف أمّ أحدهما فالتنزّهُ ويثبت برجُل وامرأة وبامرأتيْن ان فشا قبل العقد وهل تُشترط العدالةُ مع الفُشُوّ تردّد وبرجُليْن لا بأمرأة ولو فشا ونُدب التنزّهُ مطلقا ورضاعُ الكُفر معتبَر والغِيلةُ وطؤ المُرضِع وتجوز ،

باب

باب

يجب لممكّنة مُطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مُشرِفا قوتٌ
وإدامٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بالعادة بقدر وسْعه وحالِها والبلدِ والسعرِ وان
أكولةً وتُزاد المُرضِع ما تُقوى به الا المريضةَ وقليلةَ الأكل فلا يلزم
الا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحريرُ وحُمِل على الإطلاق
وعلى المدنيّة لقناعتها فيُفرض الماء والزيتُ والحطبُ والملحُ واللحمُ
المرّةُ بعد المرّة وحصيرٌ وسريرٌ احتيج له وأجرةُ قابلة وزينةٌ تستضرّ
بتركها ككُحل ودُهنٍ معتادَيْن وحنّاء ومشطٍ وإخدامُ أهله وان بكراء
ولو بأكثر من واحدة وقُضي لها بخادمها ان أحبّت الّا لريبة والا
فعليها الخدمةُ الباطنة من عجنٍ وكنسٍ وفرشٍ بخلاف الغزلِ والنسجِ
لا مُكحُلة ودواء وحجامة وثيابُ المُخرَج وله التمتُّعُ بشورتها ولا يلزمه
بدلها وله منعُها من أكلِ كثوم لا أبويْها وولدِها من غيره أن
يدخلوا لها وحُنّث ان حلَف كحلفه الّا تزور والديْها ان كانت مأمونة
ولو شابّةً لا ان حلَف لا تخرج وقُضي للصغار كلّ يوم وللكبار في
الجُمعة كالوالديْن ومع أمينة ان اتّهمها ولها الامتناع من ان تسكن
مع أقاربه الا الوضيعةَ كولد صغير لأحدهما ان كان له حاضن الا
أن يبني وهو معه وقُدّرت بحاله من يوم او جُمعةٍ او شهرٍ او سنةٍ
والكسْوةُ بالشتاء والصيفِ وضُمِنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا
لبيّنة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عمّا لزِمَه والمقاصّةُ بدينه الا
لضرر وسقطت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او
الاستمتاعَ او خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت
ولها نفقةُ الحمل والكسوة في اوّله وفي الأشهُر قيمةُ منابها واستمرّ

ان مات لا ان ماتت ورُدّت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد
أشهر بخلاف موت الولد فيُرجع بكسوته وان خَلِقةً وان كانت
مُرضِعةً فلها نفقةُ الرضاع ايضا ولا نفقةَ بدعْواها بل بظهور
الحمل وحركته فتجب من اوّله ولا نفقة لحمل مُلاعَنة وأمةٍ ولا
على عبد الا الرجعيّةَ وسقطت بعُسْر لا ان حُبست او حبسته
او حجّت الفرض ولها نفقةُ حَضَر وان رتقاء وان أعسر بعد يُسْر
فالماضي في ذمّته وان لم يُفرِضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه
غيرَ سرف وان مُعسِرا كمُنفِق على اجنبيّ الا لصِلَةٍ وعلى الصغير
ان كان له مال علِمَه المُنفِقُ وحلف أنّه أنفق ليرجع ولها الفسخ ان
عجز عن نفقة حاضرة لا ماضيةٍ وان عبديْن لا ان علمت فقْره او أنّه
من السؤال الا ان يتركه او يشتهرَ بالعطاء وانقطع ويأمره الحاكم ان
لم يثبت عُسْره بالنفقة والكسوةِ او الطلاقِ والا تُلُوّم بالاجتهاد
وزِيدَ ان مرِض او سُجن ثم طلّق وان غائبا او وجَد ما يُمسِك الحياةَ
لا ان قدَر على القوت وما يُوارِي العورةَ وان غنيّةً وله الرجعةُ ان
وجَد في العِدّة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم
يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المُستقبل ليدفعها لها او يُقيمَ لها
كفيلا وفُرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البيّنة على
المُنكِر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيلٌ
وهو على حُجّته اذا قدِم وبِيعَتْ داره بعد ثبوت ملْكه وأنّها
لم تخرج عنه في علمهم ثم بيّنةٍ بالحيازة قائلة هذا الذي حُزْناه
هي التي شُهِد بملكها للغائب وان تنازَعا في عسْره في غيبته اعتُبر
حالَ قدومه وفي إرسالها فالقولُ قولها ان رفعت من يومَئذٍ لحاكم
لا لعدول وجيرانٍ والا فقولُه كالحاضر وحلف لقد قبضتْها لا بعثتها
وفيما

وفيما فرضه فقوله ان أشْبَهَ والّا فقولها ان أشبهَ والا ابتُدئ الفرض وفي حلف مدّعي الأشبه تاويلان ،

فصل انّما تجب نفقة رقيقه ودابّته ان لم يكن مرعى والا بيعَ كتكليفه من العمل ما لا يُطيق ويجوز من لبنها ما لا يضرّ بنتاجها وبالقرابة على المُوسِر نفقةُ الوالديْن المُعسِريْن واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طُولب بالنفقة محمولٌ على الملاء او العدمِ قولان وخادمهما وخادمِ زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدّد ان كانت احداهما أمّه على ظاهرها لا زوج أمّه وجدٍّ وولدِ ابن ولا يُسقِطها تزويجها لفقير ووُزّعت على الأولاد وهل على الرؤس او الإرثِ او اليسار اقوال ونفقةُ الولد الذكَر حتّى يبلُغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتّى يدخل بها زوجها وتسقط عن المُوسِر بمُضيّ الزمَن الا لقضيّة او يُنفِق غيرُ متبرّع واستمرّت ان دخَل زَمِنةً ثم طلّق لا ان عادت بالغةً او عادت الزمانة وعلى المُكاتَبة نفقة ولدها ان لم يكن الأبُ في الكتابة وليس عجزه عنها عجْزا عن الكتابة وعلى الأمّ المتزوّجة والرجعيّة رضاعُ ولدها بلا أجر الا لعُلوّ قدر كالبائن إلّا ألّا يقبل غيرَها او يعدمَ الأبُ او يموتَ ولا مالَ للصبيّ واستأجرت ان لم يكن لها لبان ولها ان قبل أجرة المثل ولو وجَد من تُرضِعه عندها مجّانا على لأرجح في التاويل وحضانةُ الذكَر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأمّ ولو أمةً عتق ولدُها او أمّ ولد وللأب تعاهُده وأدبُه وبعثُه للمكتب ثم أمِّها ثم جدّةِ الأمّ ان انفردت بالسكنى عن أمّ سقطت حضانتُها ثم الخالةِ ثم خالتِها ثم جدّةِ الأب ثم الأبِ ثم الأختِ ثم العمّةِ ثم هل بنت الأخ او الأختِ او الأكفا منهُنّ وهو الأظهر اقوالٌ ثم الوصيّ ثم الأخِ ثم ابنِه ثم العمِّ ثم ابنِه لا جدٍّ

Digitized by Google

لأمّ وٱختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقُدّم الشقيق ثم للأمّ ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمُسِنّة وحرز المكان في البنت يُخاف عليها والأمانة واثبتها وعدم كجُذام مُضِرّ ورُشْد لا إسلام وضُمّت ان خِيفَ لمسلمين وان مجوسيّة اسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخُلُوّ عن زوج دخل الا أن يعلم ويسكت العامّ او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليّا كابن العمّ او لا يقبل الولد غير أمّه او لم تُرضِعه المُرضعة عند أمّه او لا يكون للولد حاضن او غير مأمون او عاجزا او كان الأب عبدا وهي حُرّة وفي الوصيّة روايتان وألّا يسافر وليّ حُرّ عن ولدٍ حُرٍّ وان رضيعا او تسافر هي سفر نُقلةٍ لا تجارةٍ وحلف ستّة بُرد وظاهرها بريدين ان سافر لأمن وأمِن في الطريق ولو فيه بحرٌ الا تسافر هي معه لا اقلّ ولا تعود بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح او الإسقاط الا لكمرض او لموت الجدة و الأمّ خالية او لتأيّمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها ،

باب

ينعقد البيع بما يدلّ على الرضا وان بمعاطاة وبِبِعْني فيقول بِعْتُك وبٱبتَعْتُ او بِعْتُك ويرضى الآخر فيهما وحلف والّا لزم ان قال أبيعُكَها بكذا او انا أشتريها به او تسوّق بها فقال بِكَمْ فقال بمأية فقال أخذتُها وشرط عاقده تمييز الا بسُكر فتردّد ولزومه تكليف لا ان أجبر عليه جبْرا حراما ورُدّ عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومُنع بيع مسلم ومصحفٍ وصغيرٍ لكافر وأجبر على إخراجه بعتق

بعتق او هِبَةٍ ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة و رهنٍ
وأتى برهنٍ ثِقة ان علم مرتهنُه بإسلامه ولم يُعيَّن والا عُجِّل
كعتقه وجاز ردُّه عليه بعيْب وفي خيار مُشترٍ مسلم يُمهل لانقضائه
ويُستعجل الكافر كبيْعه ان اسلم وبعدت غيبةُ سيّده وفي البائع يمنع
من الإمضاء وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردُّد وهل منعُ الصغير
اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلق ان لم يكن معه أبوه تاويلان
وجبرُه تهديد وضرْب وله شراء بالغ على دِينه ان أقام به لا غيره
على المختار والصغير على الأرجح وشُرط للمعقود عليه طهارة لا
كزبل وزيتٍ تنجّس وانتفاعٌ لا كمحرَّم أشرف وعدمُ نهي لا ككلب
صيد وجاز هرٌّ وسبُعٌ للجلد وحاملٌ مُقرِب وقدرةٌ عليه لا كآبِق
وإبلٍ أُهمِلت ومغصوبٍ الا من غاصبه وهل ان رُدّ لربّه مدّةً تردُّد
وللغاصب نقضُ ما باعَه ان ورَثه لا اشتراه ووُقف مرهونٌ على
رضا مرتهنه وملكُ غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبدُ الجاني
على مستحقّها وحلَف ان ادّعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحقّ
ردُّه ان لم يدفع له السيّدُ او المبتاعُ الأرش وله أخذُ ثمنه ورجَع
المبتاعُ به او بثمنه ان كان اقلّ وللمشتري ردُّه ان تعمّدها ورُدُّ البيع
في لأضربَنَّه ما يجوز ورُدّ لملْكه وجاز بيعُ عمود عليه بناء للبائع ان
انتفت الإضاعة وأمِن كسرُه ونقضَه البائعُ وهوآء فوق هواء ان
وُصف البناء وغرزِ جذع في حائط وهو مضمون الّا أن يذكر مدّة
فإجارةٌ تنفسخ بانهدامه وعدمُ حرمة ولو لبعضه وجهلٍ بمثمون
او ثمنٍ ولو تفصيلا كعبديْ رجليْن بكذا ورطلٍ من شاةٍ وترابٍ
صائغ وردّه مشتريه ولو خلّصه وله الأجر لا معدنٍ ذهب او فضّة
وشاةٍ قبل سلخها وحنطةٍ في سنبل وتبنٍ ان بكيْل وقتٍّ جزافًا لا

منفوشا وزيتِ زيتون بوزن ان لم يختلف الا أن يخيَّر ودقيقِ حنطة
وصاع وكلّ صاع من صُبْرة وان جُهلت لا منها وأريد البعضُ وشاةٍ
واستثناء اربعةُ ارطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرةٍ وثمرةٍ واستثناء
قدر ثُلث وجلدٍ وساقطٍ بسفر فقط وجزء مطلقا وتولّاه المشتري
ولم يُجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخُيّر في دفع رأس او
قيمتها وهي اعدل وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولو مات
ما استُثني منه معيَّنٌ ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزافٍ
ان رئي ولم يكثر جدًّا وجهلاه وحَزَرَا وٱستَوَتْ أرضه ولم يُعَد بلا
مشقّة ولم تُقصد افراده الا ان يقلّ ثمنه لا غيرِ مرْئيّ وان ملْءَ
ظرْف ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلّة تين وعصافيرَ حيّةٍ
بقفص وحمامِ بُرْج وثيابٍ ونقدٍ ان سُكَّ والتعامُلُ بالعدد والّا جاز
فإن علم احدُهما بعلم الآخر بقدره خُيّر وان أعلمه اوّلا فسد كالمغنّية
وجزافِ حبّ مع مكيل منه او أرضٍ وجزافِ أرض مع مكيله لا مع
حبّ ويجوز جزافان ومكيلان وجزافٌ مع عرض وجزافان على كيل
ان ٱتّحد الكيلُ والصفةُ ولا يُضافُ لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز
رُؤيةُ بعض المثليّ والصوانِ وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرُؤية لا
يتغيّر بعدها وحلَف مُدّعٍ لبيع برنامج انّ موافقته للمكتوب وعدم
دفع رديّ او ناقصٍ وبقاء الصفة ان شُكّ وغائبٍ ولو بلا وصف على
خيار بالرؤية او على يوم او وصفِه غيرُ بائعه ان لم يبعد كخُراسان
من افريقيّة ولم تمكن رؤيته بلا مشقّة والنقدُ فيه ومع الشرط في
العقار وضمنه المشتري وفي غيره ان قرُب كاليوميْن وضمنه بائعٌ الا
لشرط او منازعةٍ وقبْضُه على المشتري وحرُم في نقد وطعامٍ ربا
فضلٍ ونساء لا دينار ودرهم او غيره بمثلهما ومؤخّرٌ ولو قريبا او
غلبةً

غلبةً او عقد ووكّل في القبض او غاب نقدُ احدهما وطال او
نقداهما او بمواعدة او بدَيْن ان تأجّل وان من احدهما او غاب رهنٌ
او وديعةٌ ولو سُكّ كمستأجَر وعاريةٍ ومغصوبٍ ان صِيغَ الا ان
يذهب فيضمن قيمته فكالدَّين وبتصديق فيه كمبادلةِ ربويين
ومُقرَضٍ ومبيعٍ بأجَل ورأسِ مال سلمٍ ومعجَّلٍ قبل أجَله وبيعٌ وصرفٌ
الا ان يكون الجميعُ دينارًا او يجتمعا فيه وسلعةٌ بدينار الا درهمَيْن ان
تأجّل الجميعُ او السلعةُ او احدُ النقديْن بخلاف تأجيلهما او تعجيلُ
الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصّة ولم يفضل وفي الدرهمَيْن كذلك
وفي اكثر كالبيع والصرف وصائغ يُعطَى الزِنَةَ والأجرةَ كزيتون
وأجرتَه لمعصِره بخلاف تبْر يُعطيه المسافر وأجرتَه دارَ الضرب
ليأخذ زِنَتَه والأظهرُ خلافُه وبخلاف درهم بنصف وفلوسٍ او غيرِه
في بيع وسُكّا واتّحدت وعُرف الوزنُ وانتقد الجميع كدينار الا درهمَيْن
والا فلا ورُدّت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان
يُوجبها او ان عُيّنت تاويلات وان رضي بالحضرة بنقص وزن او
بِكَرصاص بالحضرة او رضي بإتمامه او بمغشوش مطلقا صحّ وأجبر
عليه ان لم تعيّن وان طال نُقض ان قام به كنقض العدد وهل
معيَّنُ ما غُشّ كذلك او يجوز فيه البدَلُ تردُّد وحيثُ نُقص فأصغرُ
دينار الا ان يتعدّاه فأكبرُ منه لا الجميعُ وهل ولو لم يُسمَّ لكلّ دينار
تردُّد وهل ينفسخ في السِكك أعْلاها او الجميع قولان وشُرط للبدل
جِنْسيّةٌ وتعجيلٌ وان استُحقّ معيَّن سُكّ بعد مفارقة او طُولٍ او
مصوغ مطلقا نُقض والاصحّ وهل ان تراضَيا تردُّد وللمستحقّ
إجازتُه ان لم يُخبر المصطرفُ وجاز محلّى وان ثوبا يخرج منه ان سُبك
بأحد النقديْن ان أبيحت وسُمّرت وعُجّل مطلقا وبنصفه ان كانت

الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلافٌ وإن حُلي بهما لم يجز بأحدهما الا ان تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزنَ منها بسُدُس سُدُس والأجودُ أنقصَ او أجودُ سكّة ممتنعٌ والا جاز ومراطلةُ عين بمثله بصنجة او كفّتيْن ولو لم يُوزنا على الأرجح وان كان احدُهما او بعضُه أجودَ لا أدنى وأجودَ والأكثرُ على تاويل السكّة والصياغةِ كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهرُ خلافُه ولمن يكسّره او لا يغشّ به وكُره لمن لا يُؤمن وفُسخ ممّن يغشّ الا ان يفوت فهل يملكه او يتصدّق بالجميع او بالزائد على من لا يغشّ اقوالٌ وقضاء قرض بمساوٍ وافضلَ صفةً وان حلّ الأجلُ بأقلّ صفةً وقدْرا لا ازيدَ عددًا او وزْنا الا كرجحان ميزان او دارَ فضلٌ من الجانبيْن وثمنُ المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودارَ الفضلُ بسكّة وصياغةٍ وجودةٍ وان بطلت فلوس فالمثلُ او عُدمت فالقيمةُ وقتَ اجتماع الاستحقاق والعدم وتُصدّق بما غُشّ ولو كثُر الا ان يكون اشتُري كذلك الا العالم ليبيعه كبلّ الخُمر بالنشاء وسبكِ ذهبٍ جيّدٍ ورديٍّ ونفخِ اللحم ،

فصل علّةُ طعام الربا اقتياتٌ وادّخارٌ وهل لغلبة العيش تاويلان كحبّ وشعيرٍ وسُلْتٍ وهي جنسٌ وعَلسٍ وأُرُزٍ ودُخْنٍ ودُرةٍ وهي اجناس وقطنيةٍ ومنها كِرْسِنّةٌ وهي اجناس وتمرٍ وزبيبٍ ولحمِ طيرٍ وهو جنسٌ ولو اختلفت مرقته كدوابّ الماء وذواتِ الأربع وان وحشيّا والجرادِ وفي ربوييّته خلاف وفي جنسيّة المطبوخ من جنسيْن قولان والمرقُ والعظمُ والجلدُ كهو ويُستثنى قشرُ بيْض النعام وذي زيت كفُجل والزيوتُ اصناف كالعسول لا الخلولِ والأنبذةِ والاخبازِ ولو بعضُها قطنيّة الا الكعكَ بأبزار وبيْضٍ وسُكّرٍ وعسلٍ ومطلقِ لبن

لبن وحُلْبةٍ وهل ان اختصّت تمرٌ ومُصلحه كثوم وبصلٍ وفومٍ وناقلٍ كفلفل وكُرَيْهٍ وكراوياء وأنيسونٍ وشمارٍ وكمّونينٍ وهي اجناس لا حمالٍ وزعبرانٍ وحُضضٍ وماء وتبنٍ وموزٍ وباكلهٍ ولو اتّخذت بفُضَضٍ وكُبُندق وبلّح ان صغُر وماء ويجوز بضعام لأجل والخبزُ والكعكُ والصلوُ الا الترمس والتنبيهُ لا ينفل بخلافٍ حلّه وضبّح لحم بأبزار وشيّه وتجميعه بها والخبزِ وفليّ فحم وسويقٍ وسمنٍ وجاز تمرٌ ولو فُدم بثمنٍ وحليبٌ ورُطبٌ ومشويٌّ وفديدٌ وعَجينٌ وزبدٌ وسمنٌ وجُبنٌ وأفِطٌ بمثلها كزيتون ولحم لا رُطبها بيابسها ومبلول بمثله ولبن بربه الا أن تخرج زبدٌ واعتُبر الدقيق في خُبز بمثله كعجين بعنطة او دقيقٍ وجاز فحم بدقيق وهل ان وُزِنا تمرٌ واعتُبرت المماثلة بمعيار الشرع والا فبالعادة فإن عسُر الوزنُ جاز التحرّي لا ان لم يُقدر على تحرّيه لكثرته وبسّ منهيٌّ عنه الا بدليل كحيوان بلحم جنسه ان لم يُضبح او بما لا تحصل حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او فلّت فلا يجوز بضعام لأجل كخصيّ ضأنٍ وكبيع الغير كبيعها بغيبتها او على حُكمه او حُكم غيرٍ او رضاه او توليتها ساعةً لم يذكرها او ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب ومنابذته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو بيعُ منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما نفع عليه بلا فحص او بعده ما نفع تبسيرانٌ وكبيع ما في بطون الإبل او ظهورها او الى أن يُنتج النتاجُ وهي المضامينُ والملاقيحُ وحَبَلُ الحبَلة وكبيْعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمةِ ما أنفق او بمثله ان عُلم ولو سرقًا على الأرجح ورُدّ الا ان يفوت وكحسيب الفحل يُستأجر على عفوق الأنثى وجاز زمانٌ او مرّاتٌ فإن أعقّت انفسخ وكبيعتين في بيعة بيعها بإلزام بعشرة نقدًا او اكثر لأجَل او

سلعتيْن مختلفتين الا بجودة ورداءةٍ وان اختلفت قيمتُهما لا طعامٍ
وان مع غيره كنخلة مُثمِرة من نخلات الا البائع يستثني خمسا من
جنانه وكبيْع حامل بشرط الحمل واغتُفر غررٌ يسيرٌ للحاجة لم يُقصد
وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهولٍ من جنسه وجاز ان كثُر أحدُهما
في غير ربويّ ونُحاسٌ بتوْر لا فلوسٍ وككالئ بمثله فسخُ ما في الذمّة
في مؤخَّر ولو معيَّنا يتأخّر قبضُه كغائب و مواضعة او مَنافعِ عيْن
وبيعه بديْن وتأخير رأس مال السلم ومُنع بيعُ ديْن ميت وغائبٍ ولو
قُربت غيبتُه وحاضرٍ الا ان يُقِرّ وكبيْع العُربان أن يُعطِيَه شيئا على
أنّه ان كَرِهَ البيع لم يَعُدْ اليه وكتفريقِ أمّ فقط من ولدها وان بقسمة
او بيعِ أحدهما لعبد سيّد الآخر ما لم يُثغِر معتادا وصُدّقت المسبيّة
ولا توارُث ما لم ترضَ وفُسخ ان لم يجمعاهما في ملْك وهل بغير عِوَض
كذلك او يُكتفى بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيعُ نصفهما وبيعُ
احدهما للعتق والولدِ مع كتابة أمّه لمُعاهِدٍ التفرقةُ وكُره الاشتراء منه
وكبيْع وشرطٍ يناقض المقصود كألّا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يُجبَر
ان أبْهم كالمخيَّر بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنّها حُرّة
بالشراء او يُخِلّ بالثمن كبيْع وسلفٍ وصحّ ان حُذف او حُذف شرطُ
التدبير كشرط رهن وحميل وأجَلٍ ولو غاب وتُؤوّلت بخلافه وفيه
ان فات اكثرُ الثمن والقيمةِ ان أسلف المشتري والا فالعكسُ وكالنجش
يزيد ليغرّ وان عُلم فللمشتري ردُّه وان فات فالقيمةُ وجاز سؤالُ
البعض ليكفّ عن الزيادة لا الجميعِ وكبيْع حاضر لعموديّ ولو بإرساله
له وهل لقرويّ قولان وفُسخ وأُدِّب وجاز الشراء له وكتلقّي السلع
او صاحبِها كأخذها في البلد بصفة ولا يُفسخ وجاز لمن على كستّة
اميال أخذُ محتاج اليه وانّما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورُدّ ولا
غلّةَ

علّة فإن بان مضى المختلَف فيه والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثليّ بتغيّر سوق غير مثليّ وعقارٍ ويطول زمن حيوان وفيها شهم وشهمان واختار انّه خلافي وقال بل في شهادة وبنقل عَرْض ومثليّ لبلد بكُلفة بالوضع وبتغيّر ذات غير مثليّ وخروج عن يد وتعلّق حقّ كرَهْنه وإجارته وأرضٍ ببئر وعينٍ وغَرْسٍ وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما جِهَةٌ هي الربع فقط لا اقلّ وله القيمة قائما على المفول والمصحّح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان لا ان قصد بالبيع الإبانة وارتفع المنعُ ان عاد إلّا بتغيّر السوق ،

فصل ومُنع للتُهمة ما كثُر فصْدا كبيْع وسلفٍ وسلفٍ بمنفعة لا اقلّ كضمان بجُعل او أسلفني وأسلفك في باع لأجَل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عيْن وطعامٍ وعَرْضٍ فامّا نقدا او للأجل او أقلّ او اكثر بمثل الثمن او اقلّ او اكثر يُمنع منها ثلاث وهي ما عُجّل فيه الأقلّ وكذا لو أُجّل بعضُه ممتنعٌ ما نُعجّل فيه الأقلّ او بعضُه كتساوي الأجَلين ان شرط في المفاصّة للدّيْن بالدّيْن ولغا حطّ في اكثر لأبعد اذا شرطاها والهاءُ والجودة كالقِلّة والكثرة ومُنع بذهب وفضّةٍ الا أن يُعجّل اكثر من قيمة المتأخّر جدّا وبسكّتيْن الى أجَل كشرائه للأجَل بفلوسٍ ما باع بفلوسٍ وان اشترى بعرض مُخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثليّ صِفةً وقدرًا كمثله فيُمنع بأقلّ لأجَله او بعد ان غاب مشتريه به وهل غيرُ صنفي طعامه كقمح وشعيرٍ مُخالِفٌ او لا تهمة وان باع مقوّما بمثله كغيبه كتغيّرها كثيرا وان اشترى أحد ثوبيْه لأبعد مطلقا او أقلّ نقدا امتنع لا بمثله او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجّل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لأبعد باكثر او بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة

Digitized by Google

ومثل واقلّ لأبعد لو اشترى بأقلّ لأجله ثم رضي بالتعجيل فهولان كهكين بائع مُتلِف ما فيهنه اقلّ من الزيادة عند الأجل وان اسلم فرسا في عشرة ثوب ثم اسرّ مثله مع خمسة مُنع مطلقا كما لو اسرّ الا أن تبقى الخمسة لأجلها لأنّ المعجّل لما في الذمّة او المؤخّر مسلّف وان باع حمارا بعشرة لأجل ثم اسرّ وبينارا نقدًا او مؤجّلا مُنع مطلقا الا في جنس الثمن للأجل وإن زيدَ غير عيْن وبيع بنقد لم يُقبض جاز ان عُجّل المزيدُ وحُطّ اوّلُ من بيوع الآجال فقط الا أن يفوت الثاني فيُفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمةُ اقلّ خلافٌ ،

فصل جاز المطلوب منه سلعةٌ أن يشتريها ليبيعها حالّ ولو مؤجّل بعضه وكُره خُفْ بأية ما بثمانين او اشترها ويُومِنْ لتبيعه ولم يُبِحْ بخلافي اشترها بعشرة نقدا وآخُذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمِر ان قال لي وفي البيع ان لم يقُلْ لي الا ان تفوت فالقيمةُ او إمضائها ولزومه الاثني عشر فولان وبخلافي اشترها لي بعشرة نقدا وآخُذها باثني عشر نقدا ان نقد المأمور بشرط وله الأقلّ من جُعل مثله او الدرهمين فيهما والأظهرُ والأصحّ لا جُعلَ له وجاز بغيبة كنقد الآمِر وان لم يقُلْ لي ففي الجواز والكراهة فولان وبخلافي اشترها لي بأثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم المسمّى ولا تُعجّل العشرة وان عُجّلت أخذت وله جُعلُ مثله وان لم يقُلْ لي فصل لا يُضرّ البيع اذا فات وليس على الآمِر الا العشرة او يُبيح الثاني مطلقا الا أن يفوت فالقيمة فولان ،

فصل انّما الخيارُ بشرط كشهر في دار ولا يسكن وجُمعة في رقيق واستخدامه وكثلاثة في دابّة وكيوم لركوبها ولا بأسَ بشرط البيع

البريد أشهبُ والبريدين وفي كونه خلافا تردّد وكثلاثة في ثوب وصحّ بعد بتّ وهل ان نقد تاويلان وضمنه حينئذٍ المشتري وفسد بشرط مشاورةٍ بعيد او مدّةٍ زائدة او مجهولةٍ او غيبةٍ على ما لا يُعرف بعينه او لبسِ ثوب وردّ أجرته ويلزم بانقضائه ورُدّ في كالغد وبشرط نقدٍ كغائب وعهدةِ ثلاث ومواضعةٍ وأرضٍ لم يُؤمَن ريّها وجُعلٍ وإجارةٍ بجزّ زرعٍ وأجيرٍ تأخّر شهرا ومُنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضُمن وسلمٍ بخيار واستبدّ بائع او مشترٍ على مشورة غيره لا خيارِه ورضاه وتُؤوّلت أيضا على نفيه في مشترٍ وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى انّه كالوكيل فيهما ورضى مشترٍ كاتب او زوّج ولو عبْدا او قصد تلذّذا او رهن او آجر او أسلم للصنعة او تسوّق او جنى إن تعمّد او نظر الفرج او عرّب دابّة او ودّجها لا ان جرّد جارية وهو ردٌّ من البائع الا الإجارة ولا يُقبل منه أنّه اختار او ردّ بعده الا ببيّنة ولا يبِعْ مشترٍ فانْ فعل فهل يصدّق أنّه اختار بيمين او لربّها نقضُه قولان وانتقل لسيّدِ مُكاتب عجز ولغريم أحاط دينُه ولا كلامَ لوارث الا أن يأخذ بماله ولوارث والقياسُ ردُّ الجميع ان ردّ بعضُهم والاستحسانُ أخذُ المُجيز الجميعَ وهل وَرَثةُ البائع كذلك تاويلان وان جُنّ نظر السلطانُ ونُظِر المُغمَى وان طال فُسخ والمِلكُ للبائع وما يوهب للعبد الا ان يُستثنى ماله والغلّةُ وأرشُ ما جنى اجنبيّ له بخلاف الولد والضمانُ منه وحلف مشترٍ الا ان يظهر كذبه او يُغاب عليه الا ببيّنة وضمن المشتري ان خُيّر البائع الأكثرَ الا ان يحلف فالثمنُ كخياره وكغيبة بائع والخيارُ لغيره وان جنى بائعٌ والخيارُ له عمدًا فردٌّ وخطأ فللمشتري خيارُ العيب وان تلفت انفسخ فيهما وان خُيّر غيره وتعمّد فللمشتري الردُّ

او أخذُ الجناية وان تلفت ضمِن الاكثر وان أخطأ فله أخذُه ناقصا او
ردُّه وان تلفت انفسخ وان جنى مشترٍ والخيارُ له ولم يُتلِفها عمْدا
فهو رِضًى وخطاءا فله ردُّه وما نقص وان أتلفها ضمِن الثمن وان
خُيّر غيرُه وجنى عمدًا او خطأً فله أخذُ الجناية او الثمن فانْ
تلفت ضمِن الأكثر وان اشترى احدَ ثوبيْن وقَبَضَهما ليختار فادّعى
ضياعهما ضمِن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما او ضياعَ
واحد ضمِن نصفَه وله اختيارُ الباقي كسائلٍ دينارا فيُعطَى ثلاثةً
ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارهما فكلاهما
مبيع ولزماه بمُضِيّ المدّة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصفُ
من كلّ وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورُدّ بعدمِ مشروط فيه غرضٌ
كثيّب ليمين فيجدهما بكْرا وان بمناداة لا ان انتفى وبما العادةُ
السلامةُ منه كعَوَر وقطْعٍ وخصاء واستحاضةٍ ورفعِ حيضة استبراء
وعَسَرٍ وزنًى وشُربٍ وبخَرٍ وزعَرٍ وزيادةِ سِنّ وظُفرٍ وبَحَرٍ وعَجَرٍ ووالديْن
او ولدٍ لا جدٍّ ولا أخٍ وجذامِ أب او جنونِه بطبع لا بمسّ جنّ
وسقوطِ سِنين وفي الرائعة الواحدة وشيبٍ بها فقط ولو قلّ وجعودتِه
وصهوبته وكونِه ولدَ زنًى ولو وخشا وبولٍ في فرش في وقت يُنكر
إن ثبت عند البائع والا حلَف ان أقرّت عند غيره وتخنُّثِ عبد
ومحولةِ أمة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبُّهُ تاويلان وقلفِ
ذكَر وأنثى مولَّدٍ او طويلِ الإقامة وختنِ مجلوبهما كبيْع بعهدة ما
اشتراه ببراءة وكرهص وعثرٍ وحرنٍ وعدمِ حمل معتاد لا ضبطٍ
وثيوبةٍ الا فيمن لا يقتضّ مثْلُها وعدمِ فُحش ضيقِ قُبل وكونِها
زلّاء وكيٍّ لم ينقص وتهمةٍ بسرقة حُبس فيها ثم ظهرت براءتُه وما
لا يُطّلع عليه الا بتغيّر كسوس الخشب والجوْزِ ومُرِّ قِثاء ولا قيمةَ
ورُدّ

ورُدّ البيض وعيْبٍ قلّ بدار وفي قدره تردُّد ورجَع بقيمته كصدعِ
جدار لم يُخفْ عليها منه الا أن يكون واجهتها او بقطع منفعة
كملحِ بئرها بمحلّ الحلاوة وان قالت أنا مستولَدة لم تحرُم لاكنّه عيْب
ان رَضِيَ به بيَّن وتصريةُ الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد
بمداد فيردّه بصاع من غالب القوت وحرُم ردُّ اللبن لا ان علمها
مُصرّاة او لم تُصرّ وظنّ كثرة اللبن الا ان قُصد واشتُريت في وقت
الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدَّد
بتعدُّدها على المختار والأرجح وان حُلبت ثالثةً فإن حصَل الاختبار
بالثانية فهو رضًى وفي الموّازيّة له ذلك وفي كونه خلافًا تاويلان
ومنع منه بيعُ حاكم ووارث رقيقا فقط بيّن انّه ارثٌ وخُيّر مشترٍ
ظنّه غيرهما وتبرّؤ غيرهما فيه ممّا لم يعلم ان طالت إقامته وان
عَلِمَه بيَّن أنّه به ووصَفه او أراه له ولم يُجمِله وزوالُه الا محتمل
العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقِها وهو المُتأوّل والأحسن او
بالموت وهو الأظهر او لا اقوال وما يدلّ على الرضى الّا ما لا
يُنقّص كسُكنى الدار وحلَف ان سكت بلا عذر في كاليوم لا مُسافرٍ
اضطُرّ لها او تعذّر قوْدُها لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز
أعلم القاضي فتلوّم في بعيد الغيبة او ان رُجي قدومُه كانْ لم يُعلم
موضعه على الأصحّ وفيها أيضا نفيُ التلوُّم وفي حمله على الخلاف
تاويلان ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرَّخة وصحّةَ الشراء ان لم يحلف
عليهما وفوتُه حسًّا ككتابة وتدبيرٍ فيقوَّم سالما ومعيبا ويأخذ من
الثمن النسبةَ ووُقّف في اجارته ورهنِه لخلاصه ورُدّ ان لم يتغيّر كعوْدة
له بعيب او بملك مستأنَف كبيْع او هبةٍ او إرثٍ فإن باعه لأجنبيّ
مطلقا اوله بمثل ثمنه او بأكثرَ ان دلّس فلا رجوعَ والا ردّ ثم ردّ

Digitized by Google

عليه وله بأقلّ كيّل وتغيّر المبيع ان توسّط فله أخذ القديم ورُدّ
وهو الحادث وقُوّما بتفويت المبيع يومَ قبضه المشتري وله ان زاد
بكصبغ ان بهمٍ وبشيء مما زاد يومَ البيع على الأظهر وجُبر به
الحادث وفُرّق بين مدلّس وغيره ان نقص كهلاكه من النحليس وأخذ
منه بأكثر وتبرّ مما لم يُعلم ورقٍ بمسار جُعْلان ومبيع فحلّه ان رُدّ بعيب
والا رُدّ ان قَرُبَ والا فان كحجبي هابّة او بهيمة وقنّ وشلل وتزويج
أمة وجُبر بالولد الا ان يقبله بالحادث او يغلّ فكالعدم كوشمٍ ورمدٍ
وصداعٍ وهاب ضُعف وخفيفي جُدّ ووصْف ثيّب وقطع مُعتادٍ
والفُرج عن المقصود مُبيتٌ فالأرش ككبرٍ صغير وهمٍ وافتضاضٍ
بكْرٍ وقطعٍ غير مُعتاد الا ان يُعلَم بعيب النحليس او بمساوي زمنه
كهوته في إباقه وان باعه المشتري وعلم بعيبه رجع على المدلّس
ان لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وان نقص فعلى
يكمّله الثاني فولان ولم يُخلّ مشترٍ امّعيبٌ رؤيته ١١ بدعوى الإراءة
ولا الرضى به ١١ بدعوى مُخيٍ ولا بائعٌ أنّه لم يأبق لإباقه بالقرب
وهل يُفرّق بين اكثر العيب يرجع بالزائد وأقلّه بالجميع او
بالزائد مطلقا او بين هلاكه فيما بيّنه او لا اقوال ورُدّ بعض
المبيع بحصّته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة الا أن يكون الأكثر
او أحد مزدوجين او أمّا وولدها ولا يجوز التفرّق بأقلّ استُحقّ اكثرهم
وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقّت السلعة وبان
الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورقّ الدرهمين ورقّ احد المشتريين
وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيب او قدمه الا بشهادة
عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقُبل للتغرّ غير
عدول وان مُشركين وعينه بعته وفي النوهية وافتضته وما هو
به

Digitized by Google

به بتًّا في الظاهر وعلى العلم في الخفيّ والغلّةُ له للفسخ ولم تُردّ
بخلافِ ولد وثمرةٍ أُبّرت وصوفٍ ثم كشفعة واستحقاقٍ وتفليسٍ وفسادٍ
ودخلت في ضمان البائع ان رَضِيَ بالقبض او ثبت عند حاكم وان
لم يحكم ولم يُردّ بغلط ان سُمّي باسْمه ولا بغبْن ولو خالَف العادةَ
وهل الا ان يستسلم ويُخبِرَه بجهله او يستأمنَه تردُّد ورُدّ في عهدة
الثلاث بكلّ حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة
والأرشُ كالموهوب له الا المستثنى مالُه وفي عهدة السنة بجُذام
وبرصٍ وجنونٍ لا بكضربة ان شُرطا او اعتِيدا وللمشتري إسقاطُهما
والمحتملُ بعدهما منه لا في مُنكِحٍ به او مُخالَعٍ او مُصالحٍ في دم عمد او
مُسلمٍ فيهِ او به او قرضٍ او على صفة او مُقاطَعٍ به مُكاتَبٌ او مبيعٍ
على كمفلّس او مشترًى للعتق او مأخوذٍ عن دين او رُدّ بعيْب او
وُرث او وُهب او اشتراها زوجُها او مُوصًى ببيعه من زيْد او ممّن
أحبّ او بشرائه للعتق او مُكاتَبٍ به او المبيعِ فاسدا وسقطتا بعتق
فيهما وضمِن بائعٌ مكيلا لقبضه بكيْل كموزون ومعدودٍ والأجرةُ عليه
بخلاف الإقالة والتوليةِ والشركةِ على الأرجح فكالقرض واستمرّ
بمعياره ولو تولّاه المشتري وقبضُ العقار بالتخلية وغيره بالعُرف
وضُمن بالعقد الا المحبوسة للثمن او الإشهادِ فكالرهن والا الغائب
فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة والا الثمار للجائحة
وبُدّئ المشتري للتنازُع والتلف وقتَ ضمان البائع بسماويّ يُفسخ وخُيّر
المشتري ان غيّب او عيّب او استُحقّ شائعٌ وان قلّ وتلفُ بعضه
او استحقاقُه كعيْب به وحَرُمَ التمسّك بالأقلّ إلّا المثليّ ولا كلامَ لواجد
في قليل لا ينفكّ كقاعٍ وان انفكّ فللبائع التزامُ الرُبع بحصّته لا أكثرَ
وليس للمشتري التزامُه بحصّته مطلقا ورُجع للقيمة لا للتسمية وصحّ

ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع لها وإتلافُ المشتري قبضٌ والبائعِ والاجنبيّ يُوجِب الغُرْمَ وكذلك إتلافُه وان أهلك بائعٌ صبرةً على الكيل فالمثلُ تحرّيًا ليوفّيه ولا خيارَ لك او اجنبيٌّ فالقيمةُ ان جُهلت المكيلةُ ثم اشترى البائعُ ما يوفّى فإن فضل فللبائع وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيعُ قبل القبض الا مطلقَ طعام المعاوضة ولو كرزق قاضٍ أخذ بكيْل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصيّ ليتيمهِ وجاز بالعقد جزافٌ وكصدقة وبيعُ ما على مُكاتب منه وهل ان عجز عُجّل العتق تاويلان واقراضه او وفاؤه عن قرض وبيعُه لمقترض وإقالةٌ من الجميع وان تغيّر سُوقُ شيئك لا بدنُه كسمن دابّة وهزالِها بخلاف الأمة ومثل مثليّك الا العينَ وله دفعُ مثلها وان كانت بيده والإقالةُ بيعٌ الا في الطعام والشفعةِ والمرابحةِ وتوليةٌ وشركةٌ ان لم تكن على أن ينقد عنك واستوى عقْداهما فيهما والا فبيعٌ كغيره وضمِن المشتري المعيَّنَ وطعاما كِلْتَه وصدّقك وان أشركه حُمل وان اطلق على النصف وان سأل ثالثٌ شركتَهما فله الثلثُ وان ولّيتَ ما اشتريتَ بما اشتريت جاز ان لم يلزمه وله الخيارُ وان رضي بأنّه عبْدٌ ثم علِمَ بالثمن فكرِهَ فذلك له والأضيقُ صرفٌ ثم إقالةُ طعام ثم توليةٌ وشركةٌ فيه ثم إقالةُ عروض وفسخُ الدَّيْن في دَيْن ثم بيعُ الدَّيْن ثم ابتداؤه ،

فصل وجاز مرابحة والأحبُّ خلافُه ولو على مقوّم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلان وحُسب ربحُ ماله عيْن كصبغ وطرْزٍ وقصْرٍ وخياطةٍ وكمْدٍ وفتلٍ وتطريةٍ وأصلُ ما زاد في الثمن كحمولة وشدّ وطي اعْتِيدَ أجرتُهما وكراء بيت لسلعة والّا لم يُحسب كسمسار لم يُعتَدْ ان بيّن الجميع أو فسّر المؤونةَ فقال هي بمائة اصلُها

اصلُها كذا وحملُها كذا او على المرابحة وبيَّن كربح العشرة احد عشر ولم يفصّلا مالَه الربحُ وزيدَ عُشرُ الأصل والوضيعةُ كذلك لا أبهم كقامت بكذا او قامت بشدّها وطيها بكذا ولم يفصّل وهل هو كذبٌ او غشٌّ تاويلان ووجَب تبيينُ ما يُكره كما نقَده وعقَده مطلقا والأجَلِ وان بِيعَ على النُقد وطُولِ زمانه وتجاوُزِ الزائف وهبةٍ إن اعتيدت وأنّها ليست بلديّةً او من التركة وولادتِها وان باع ولدَها معها وجدِّ ثمرة أبّرت وصُوفٍ تمَّ وإقالةِ مشتريه الا بزيادة او نقصٍ والركوبِ واللبسِ والتوظيفِ ولو متّفقا الّا من سلم لا غلّة ربع كتكميل شرائه لا ان ورث بعضَه وهل ان تقدّم الإرث او مطلقا تاويلان وان غلِط بنقص وصُدّق لو أثبت ردّ او دفعَ ما تبيّن وربحُه وان فات خُيّر مشتريه بين الصحيح وربحِه وقيمتِه يومَ بيْعه ما لم تنقص عن الغلط وربحِه وان كذَب لزم المشتري إن حطّه وربحه بخلاف الغشّ وان فاتت ففي الغشّ أقلُّ الثمن والقيمةِ وفي الكذب خُيّر بين الصحيح وربحِه او قيمتِها ما لم تزِدْ على الكذب وربحِه ومدلّسُ المرابحة كغيرها ،

فصل تناول البناء والشجرُ الأرضَ وتناولتهما لا الزرعَ والبذرَ ومدفونا كلو جُهل ولا الشجرُ المؤبَّرَ او اكثرُه الا بشرط كالمنعقد ومالِ العبد وخلفةِ القصيل وان أبّر النصفُ فلكلّ حكْمُه ولكليما السقيُ ما لم يضرّ بالآخَر والدارُ الثابتَ كبابٍ ورفٍّ ورحًا مبنيّة بفوْقانيّتها وسُلّمٍ سُمّر وفي غيره قولان والعبدُ ثيابَ مهنته وهل يوفّى بشرط عدمها وهو الأظهرُ او لا كمشترط زكاة ما لم يطِب وان لا عُهدةَ ولا مواضعةَ او لا جائحةَ او ان لم يأتِ بالثمن لكذا فلا بيْعَ او ما لا غرضَ فيه ولا ماليّةَ وصُحّح تردُّد وصحّ بيْعُ ثمر ونحوِه بدا صلاحُه

ان لم يستتر وقبله مع أصله او ألحق به او على قطعه ان نفع
واضطرّ له ولم يُتمّا لا عليه لا على التبقية والإطلاق وبُدُوّه في
بعض حائط كافٍ في جنسه ان لم يبكّر لا بطنٍ ثانٍ بأوّل وهو
الزهوُ وظهورُ الحلاوة والتهييئ للنضج وفي ذي النوْر بانفتاحه
والبقولِ بإطعامها وهل هو في البطّيخ الاصفرارُ او التهييئ للتبطّخ
قولان وللمشتري بطونُ كياسمينٍ ومقْثاةٍ ولا يجوز بكشهر ووجَب
ضربُ الأجَل ان استمرّ كالموز ومضى بيعُ حَبٍّ أفرك قبل يبْسه
بقبضه ورُخّص لمُعرٍ وقائمٍ مَقامَه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة
تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحُها وكان بخرصها
ونوعها يوفّى عند الجذاذ في الذمّة وخمسة أوسُق فأقلّ ولا يجوز
أخذُ زائد عليه معه بعيْن على الأصحّ الا لمن اعرى عرايا في
حوائط وكلّ خمسةٌ ان كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع
الضرر او للمعروف فيشتري بعضها ككلّ الحائط وبيعه الأصلَ وجاز
لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت
ان مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول او ان يطلع ثمرها تاويلان
وزكاتُها وسقيُها على المُعري وكُمّلت بخلاف الواهب وتُوضع
جائحة الثمار كالموز والمَقاثي وان بِيعَت على الجذّ ومن عريّته لا
مهْرٍ ان بلغت ثُلث المكيلة ولو من كصيحانيّ وبُرنيّ وبُقّيت لينتهي
طيبُها وأفردت او ألحق أصلها لا عكسُه او معه ونُظر ما أصيب
من البطون الى ما بقي في زمَنه لا يومَ البيع ولا يُستعجل على
الأصحّ وفي المُزْهية التابعة الدار تاويلان وهل هي ما لا يُستطاع
دفعُه كسماويّ وجيشٍ او وسارقٍ خلاف وتعييبُها كذلك وتُوضع
من العطش وان قلّت كالبقول والزعفرانِ والريحانِ والقُرطِ وورقِ التوت
ومغيّب

ومغيَّبِ الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها ان قلّ وان اشترى اجناسا فأجيح بعضها وُضعت ان بلغت قيمتُه ثُلثَ الجميع وأُجيح منه ثُلثُ مكيلته وان تناهت الثمرةُ فلا جائحةَ كالقصب الحلو ويابسِ الحبّ وخُيّر العاملُ في المساقاة بين سقْي الجميع او تركِه ان أُجيح الثُلث فأكثرُ ومستثنى كيْل من ثمرة تُحاج بما يُوضع يضع عن مشتريه بقدره ،

فصل ان اختلف المتبائعان في جنس الثمن او نوعِه حلفا وفُسخ وردّ مع الفوات قيمتَها يومَ بيْعها وفي قدره كمثمونه او قدرِ أجَل او رهنٍ او حميلٍ حلفا وفُسخ ان حُكِم به ظاهرا و باطنا كتناكُلهما وصُدّق مشترٍ ادّعى الأشبهَ وحلَف ان فات ومنه تجاهُل الثمن وان من وارث وبُدّئ البائعُ وحلَف على نفي دعْوى خصمه مع تحقيق دعواه وان اختلفا في انتهاء الأجَل فالقولُ لمُنكِر التقضّي وفي قبض الثمن او السلعةِ فالأصلُ بقاؤهما الا لعُرف كلحم او بقلٍ بانَ به ولو كَثُرَ والّا فلا ان ادّعى دفْعَه بعد الأخذ والا فهل يُقبل الدفع او فيما هو الشأن او لا اقوال واشهادُ المشتري بالثمن مُقتضٍ لقبض مثمنه وحلَف بائعُه ان بادَر كإشهاد البائع بقبضه وفي البتّ مدّعيه كمدّعي الصحّة ان لم يغلب الفساد وهل الا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردُّد والمُسلمُ اليه مع فوات العيْن بالزمَن الطويل او السلعةِ كالمشتري بالعين فيُقبل قوله ان ادّعى مُشْبِهًا وان ادّعيا ما لا يُشبِهُ فسلَمَ وسطٌ وفي موضعه صُدّق مدّعي موضع عقده والا فالبائعُ وان لم يُشبِهْ واحد تحالَفا وفُسخ كفسخ ما يُقبض بمصر وجاز بالفُسطاط وقُضي بسوقها والا ففي أيّ مكان ،

Digitized by Google

باب

شرطُ السلم قبضُ رأس المال كلّه او تأخيرُه ثلاثا ولو بشرط وفي
فساده بالزيادة ان لم تكثر جدًّا تردُّد وجاز بخيار لِما يؤخَّر ان لم ينقد
وبمنفعة معيَّن وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعامُ والعرضُ
كذالك ان كِيلَ وأُحضِر او كالعين تاويلان ورُدَّ زائف وعُجِّل والا
فسَد ما يقابله لا الجميعُ على الأحسن والتصديقُ فيه كطعام من
بيْع ثم لك او عليك الزائد المعروف والنقصُ والا فلا رجوعَ لك الا
بتصديق او بيّنةٍ لم تفارق وحلَف لقد أوفى ما سمّى او لقد باعه
على ما كُتب به اليه ان أعلم مشتريه والّا حلَفت ورجعت وان
اسلمت عرضا فهلَك بيدك فهو منه ان اهمل او اودع او على
الانتفاع ومنك ان لم تقُمْ بيّنة ووُضع للتوثق ونُقض السلم وحلَف والا
خُيّر الآخر وان اسلمت حيوانا او عَقارا فالسلمُ ثابت ويُتبع الجاني
والّا يكونا طعاميْن ولا نقديْن ولا شيئا في أكثر او أجودَ كالعكس الا
أن تختلف المنفعة كفارِه الحُمر في الأعرابيّة وسابقِ الخيل لا هملاجٍ
الا كبرذون وجملٍ كثير الحمل وصُحّح وبسبقه وبقوّة البقرة ولو أنثى
وكثرة لبن الشاة وظاهرُها عمومُ الضأن وصُحّح خلافُه وكصغيرين
في كبير وعكسِه ان لم يُودِّ الى المزابنة وتُؤوّلت على خلافه
كالآدميّ والغنمِ وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيْف قاطع في
سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القُطن
والكتّانِ لا جملٍ في جملين مثله عُجّل أحدهما وكطير عُلّم لا بالبيض
والذكورة والأنوثة ولو آدميّا وغزْلٍ وطبخٍ ان لم يبلغ النهاية وحسابٍ
او كتابةٍ والشيء في مثله قرضٌ وان يؤجّلَ بمعلوم زائد على نصف
شهر

شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاجّ واعتبر ميقات
معظمه الا ان يُقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببرّ او بغير ريح
والأشهُر بالأهلّة وتُمّم المنكسرُ من الرابع والى ربيع حلّ بأوّله وفسد
فيه على المقول لا في اليوم وان يُضبط بعادته من كيل او وزن
او عدد كالرمّان وقيس بخيط والبيْض او بحمل وجُرزة في كقصيل
لا بفدّان او بتحرٍّ وهل بقدر كذا او يأتي به ويقول كنحوه تاويلان
وفُسد بمجهول وان نسبه ألغي وجاز بذراع رجُل معيّن كويْبةٍ وحفنةٍ
وفي الويبات والحفنات قولان وأن تُبيّن صفاته التي تختلف بها
القيمة في السلم عادةً كالنوع والجودةِ والرداءةِ وبينهما واللون في
الحيوان والثوبِ والعسلِ ومرعاه وفي الثمر والحوتِ والناحيةَ والقدرَ
وفي البُرّ وجدّته وملْءه ان اختلف الثمن بهما وسمراء او محمولة ببلدٍ
هُما به ولو بالحمل بخلاف مِصْر فالمحمولةُ والشام فالسمراء ونفيُ العلث
وفي الحيوان وسِنّه والذكورةَ والسمنَ وضِدّيهما وفي اللحم وخصيّا
وراعيا او معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقدّ والبكارةَ واللونَ قال
وكالدعج وتكلثُم الوجه وفي الثوب والرقّةَ والصفاقةَ وضدّيهما وفي
الزيت المُعصرَ منه وبما يُعصر وحُمل في الجيّد والرديّ على الغالب
والا فالوسطُ وكونُه ديْنا ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا
نسلِ حيوان عُيّن وقلّ او حائطٍ وشُرط ان سُمّي سلما لا بيعًا إزهاؤه
وسعةُ الحائط وكيفيّةُ قبضه ولمالكه وشروعُه وان لنصف شهر
وأخذُه بُسرًا او رُطبًا فإن شُرط تتمُّ الرُطب مضى بقبضه وهل
المُزهي كذلك وعليه الأكثرُ او كالبيع الفاسد تاويلان فان انقطع
رجع ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر او المكيلة تاويلان
وهل القرية الصغيرة كذلك او لا في وجوب تعجيل النقد فيها او

Digitized by Google

تخالفه فيه وفي السلم لمن لا مِلكَ له تاويلات وان انقطع ماله ابانٌ او من قرية خُيّر المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبضَ البعض وجَب التأخيرُ الا ان يرضيا بالمُحاسَبة ولو كان رأسُ المالِ مقوَّما ويجوز فيما طُبخ واللؤلؤ والعنبرِ والجوهرِ والزجاجِ والجصِّ والزرنيخِ وأحمالِ الحطب والأدمِ وصوفٍ بالوزن لا بالجزر والسيوفِ وتوْرٍ ليُكمَّل والشراء من دائم العمل كالخبّاز وهو بيعٌ وان لم يدُم فهو سلَمٌ كاستصناع سيفٍ او سرجٍ وفسَد بتعيين المعمول منه وان اشترى المعمول منه واستأجره جاز ان شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفُه كتراب المعدن والأرضِ والدارِ والجزافِ وما لا يُوجد وحديدٍ وان لم تخرج منه السيوفُ في سيوفٍ او بالعكس وكتّانٍ غليظٍ في رقيقه ان لم يُغزلا وثوبٍ ليُكمَّل ومصنوعٍ قُدّم لا يعود هيّن الصنعة كالغزْل بخلاف النسج الا ثياب الخزّ وان قُدّم أصلُه اعتُبر الأجلُ وان عاد اعتُبر فيهما والمصنوعان يعود ان يُنظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبولُ صفته فقط كقبل محلّه في العرض مطلقا وفي الطعام ان حلّ ان لم يدفع كراءا ولزم بعدهما كقاضٍ ان غاب وجاز اجودُ واردى لا اقلّ الا عن مثله ويُبرّا ممّا زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعُه بالمُسلم فيه مناجزةً وأن يُسلم فيه راس المال لا طعامٌ ولحم بحيوان وذهبٌ وراسُ المال ورقٌ وعكسُه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عُجّل دراهمه وغزْل ينسجه لا أعرضَ او أصفق ولا يلزم دفعُه بغير محلّه ولو خفّ حملُه ،

فصل يجوز قرض ما يُسلَم فيه فقط الا جاريةً تحلّ للمستقرض ورُدّت الا ان تفوت بمفوّت البيع الفاسد فالقيمةُ كفاسده وحرُم هديّتُه

ان

ان لم يتقدّم مثلُها او يحدث موجبٌ كربّ القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح وذي الجاه والقاضي ومبايعتُه مسامحة او جرّ منفعة كشرط عفنٍ بسالم ودقيقٍ او كعكٍ ببلد او خُبزِ فرْن بملّة او عيْنٍ عَظُمَ حملُها كسَفْتجة الا ان يعمّ الخوفُ كعين كُرهت إقامتُها الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدّان مستحصدٍ خفّت مؤنتُه عليه يحصده ويدرسه ويردّ مكيلته ومُلك ولم يلزم ردّه الا بشرط او عادة كأخذه بغير محلّه الا العيْن ،

فصل تجوز المقاصّة في ديْني العين مطلقا ان اتّحدا قدْرا وصفةً حلّا او احدهما أم لا وان اختلفا صفةً مع اتّحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلّا والا فلا كأن اختلفا زنةً من بيعٍ والطعامان من قرض كذلك ومُنعا ومن بيع ولو متّفقيْن ومن قرض وبيعٍ تجوز إن اتّفقا وحلّا لا ان لم يحلّا او حلّ احدهما وتجوز في العرضيْن مطلقا ان اتّفقا جنسا وصفةً كان اختلفا جنسا واتّفقا أجلا وان اختلفا أجلا مُنعت ان لم يحلّا او احدهما وان اتّحدا جنسا والصفةُ متّفقة او مختلفة جازت ان اتّفق الأجل والا فلا مطلقا ،

باب

الرهنُ بذلُ من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقةً بحقّ كوليّ ومكاتَبٍ ومأذونٍ وآبقٍ وكتابةٍ واستُوفي منها او رقبتِه ان عجز وخدمةِ مدبَّر وان رُقّ جُزء فمنه لا رقبتِه وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبُسِ دار وما لم يبدُ صلاحُه وانتُظر ليُباع وحاصّ مرتهنُه في الموت والفلسِ فاذا صُلحت بيعت فإن وفّى ردّ ما أخذ

Digitized by Google

والا قُدّر مُحاصّا بما بقي لا كأحد الوصيّيْن وجلدِ ميتة وكجنينٍ وخمرٍ وان لذمّيّ الا ان يتخلّل وان تخمّر اهراقه بحاكم وصحّ مُشاع وحِيزَ بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يُستأذن شريكه وله أن يَقسم ويبيعَ ويسلّمَ وله استيجارُ جُزء غيره ويقبضُه المرتهن له ولو أمّنا شريكا فرهَن حصّته للمرتهن وأمّنا الراهن الأوّل بطَل حوزُهما والمستأجَرُ والمُساقى وحوزُهما الاوّل كافٍ والمثليُّ ولو عيْنا بيده ان طُبع عليه وفضلتُه ان علم الاوّلُ ورضي ولا يضمنها الاوّلُ كترك الحصّة المستحقة ومُعطى دينارا ليستوفي نصفه ويردّ نصفه فإن حلّ أجلُ الثاني اوّل قُسم ان امكن والا بيع وقُضيا والمستعارُ له ورجع صاحبُه بقيمته او بما أدّى من ثمنه نُقلت عليهما وضمِنَ ان خالَف وهل مطلقا او اذا أقرّ المستعيرُ لمُعيره وخالَف المرتهن ولم يحلف المُعيرُ تاويلان وبطَل بشرط مُنافٍ كألّا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظنّ فيه اللزوم وحلَف المُخطئ الراهن أنّه ظنّ لزوم الدية ورجَع او في قرض مع ديْن قديم وصحّ في الجديد وبموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو جدّ فيه وباذنه في وطئ او إسكانٍ او اجارةٍ او لم يسكن وتولّاه المرتهنُ بإذنه او في بيع وسلم والا حلَف وبقي الثمن ان لم يأتِ برهن كالأوّل كفوته بجناية وأُخِذت قيمته وبعارية أُطلقت وعلى الردّ او اختيارا له أخذه الا بفوته بكعتق او حبُسٍ او تدبيرٍ او قيامِ الغُرماء وغصْبا فله أخذُه مطلقا وان وطئ غصْبا فولدُه حُرٌّ وعجّل المليُّ الديْن او قيمتَها والا بقي وصحّ بتوكيل مُكاتَب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصحّ لا محجورِه ورقيقِه والقولُ لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكمُ وان سلّمه دون إذنهما للمرتهن ضمِن قيمته وللراهن ضمنَها او الثمنَ واندرج صوفٌ ثمّ وجنينٌ وفرخُ نحل لا غلّةٌ

وثمرةٌ

وثمرةٌ وان وُجدت ومالُ عبد وارتهن ان اقرض او باع او يعمل له
وان في جُعل لا في معيَّن او منفعته ونجم كتابة من اجنبيّ وجاز شرطُ
منفعته اذا عُيّنت ببيع لا قرضٍ وفي ضمانه ان تَلِفَ تردُّد وأُجبر
عليه ان شُرط ببيع وعُيّن والا فرهنٌ ثقة والحوزُ بعد مانعه لا يُفيد
ولو شهد الأمينُ وهل تكفي بيّنةٌ على الحوز قبله وبه عُمل او
التحويزُ وفيها دليلُهما ومضى بيعُه قبل قبضه ان فرّط مرتهنه
والا فتاويلان وبعده فله ردُّه ان بيع بأقلّ او دينُه عرضا وان اجاز
تعجّل وبقي ان دبّره ومضى عتقُ المُوسِر وكتابتُه وعُجّل والمُعسِرُ
يبقى فاذا تعذّر بيعُ بعضه بِيعَ كلُّه والباقي للراهن ومُنع العبد وطء
أمته المرهونُ هو معها وحُدّ مرتهن وَطِئ الا بإذن وتُقوّم بلا
ولد حملت أم لا وللأمين بيعُه باذن في عقده ان لم يقُل ان لم آتِ
كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يُعزَل الأمين وليس له إيصاء
به وباع الحاكمُ ان امتنع ورجَع مرتهنُه بنفقته في الذمّة ولو لم يأذن
وليس رهنا به الا ان يُصرّح بأنّه رهن بها وهل وان قال نفقتُك
في الرهن تاويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرّح به تاويلان وان
انفق مرتهن على كشجر خيفَ عليه بُدئ بالنفقة وتُؤوّلت على
عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوّع بعد العقد
وضَمِنَه مرتهن ان كان بيده ممّا يُغاب عليه ولم تشهد بيّنةٌ بكحرقه
ولو شرَط البراءة او عُلم احتراقُ محلّه الا ببقاء بعضه مُحرَقا وأُفتي
بعدمه في العلم والا فلا ولو اشتُرط ثبوتُه الا ان يكذّبه عدول
في دعواه موتَ دابّة وحلف فيما يُغاب عليه أنّه تلف بلا دلْسة
ولا يُعلم موضعه واستمرّ ضمانه ان قُبض الديْن او وُهب الا أن
يُحضِره او يدعوَه لأخذه فيقول اتركه عندك وان جنى الرهنُ

واعترف راهنُه لم يصدَّق ان أعدم والا بقي ان فداه والا أسلم بعد الأجل ودفع الدَّيْن وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمُجني عليه بماله وان فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط ان لم يُرهن بماله ولم يُبَعْ الا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به واذا قضى بعض الدَّيْن او اسقط فجميعُ الرهن فيما بقي كإستحقاق بعضه والقولُ لمدّعي نفي الرهنيّة وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد أمين على الأصحّ ما لم يفُتْ في ضمان الراهن وحلَف مرتهنُه وأخذه ان لم يفتكّه فإن زاد حلَف الراهنُ وان نقص حلَفا وأخَذَه ان لم يفتكّه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالِفٍ تواصفاه ثم قُوّم فإن اختلفا فالقولُ للمرتهن فإن تجاهَلا فالرهنُ بما فيه واعتُبرت قيمتُه يومَ الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبضِ او الرهنِ ان تلفَ اقوال وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دَيْن الرهن وُزّع بعد حلفهما كالحمالة ،

باب

للغريم منعُ من احاط الدَّيْن بماله من تبرُّعه وسفهِه ان حلّ بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله او كلِّ ما بيده كإقراره لمتّهم عليه على المختار والأصحّ لا بعضِه ورهنِه وفي كتابته قولان وله التزوُّجُ وفي تزوُّجه اربعا وتطوعِه بالحجّ تردُّد وفُلّس حضَرَ او غاب ان لم يُعلم ملاؤه بطلبه وان أبى غيرهُ دَيْنا حلّ زاد على ما له او بقي ما لا يفي بالمؤجَّل فمُنع من تصرُّف مالئ لا في ذمّته كخُلعه وطلاقِه وقصاصِه وعفوِه وعتقِ أمّ ولده وتبعها مالُها ان قلّ وحلّ به وبالموت ما أُجِّل ولو دَيْن كراء او قَدِمَ الغائب مليئا وان نكل المُفلِسُ حلَف

حلف كلٌّ كهو وأخذ حصّته ولو نكل غيرُه على الأصحّ وقُبل إقراره بالمجلس وقُربه ان ثبت دَيْنُه بإقرار لا ببيّنة وهو في ذمّته وقُبل تعيينُه القراضَ والوديعةَ ان قامت بيّنةٌ بأصله والمختارُ قبول قول الصانع بلا بيّنة وحُجر ايضا ان تجدّد مالٌ وانفكّ ولو بلا حكم ولو مكّنهم الغريمُ فباعوا او اقتسموا ثم داين غيرَهم فلا دخولَ للاوّلين كتفليس الحاكم الا كإرثٍ وصِلةٍ وأرشِ جناية وبيعَ مالهُ بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتُبًا او ثوبي جُمعته ان كثرت قيمتُهما وفي بيع آلة الصانع تردُّد وأُوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسُّب وتسلُّفٍ واستشفاعٍ وعفوِ الدية وانتزاعِ مال رقيقه او ما وهَبه لولد وعُجّل بيعُ الحيوان واستُوني بعقاره كالشهريْن وقُسم بنسبة الديون بلا بيّنة حصْرهم واستُوني به ان عُرف بالديْن في الموت فقط وقُوّم مُخالفُ النقد يومَ الحصاص واشتُري له منه بما خصّه ومضى ان رخُص او غلا وهل يُشترى في شرط جيّد أدناه او وسطُه قولان وجاز الثمن الا لمانع كالاقتضاء وحاصّت الزوجةُ بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وان ظهر ديْنٌ او استُحقّ مبيعٌ وان قبل فلسه رجع بالحصّة كوارث او مُوصًى له على مثله وان اشتهر ميّت بديْن او عَلِمَ وارثُه واقبض رُجع عليه وأخذ مليّ عن مُعدِم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجَع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف او على التخيير تاويلان فإن تلف نصيبُ غائب عُزل فمنه كعيْن وُقف لغُرمائه لا عرضٍ وهل الا ان يكون بكديْنه تاويلان وتُرك له قوتُه والنفقةُ الواجبةُ عليه لظنّ يُسرته وكسوتُهم كلُّ دسْتا معتادًا ولو ورث أباه بيعَ لا وُهب له ان عَلم واهبُه أنّه يُعتق عليه وحُبس لثبوت عُسره ان جُهل حاله

ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرِمَ ان لم يأتِ به ولو أثبت
عدمَه او ظهر ملاؤه ان تفالَس وان وعَد بقضاء وسأل تأخيرَ كاليوم
اعطى حميلا بالمال والا سُجن كمعلوم الملاء وأجّل لبيع عرضه ان
اعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناضّ تردُّد وان عُلم
بالناضّ لم يؤخَّر وضُرب مرّةً بعد مرّة وان شُهد بعُسره انّه لا يُعرف
له مالٌ ظاهرٌ ولا باطنٌ حلَف كذلك وزاد وان وجَده ليقضينّ
وأنظر وحُلّف الطالبُ ان ادّعى عليه علم العدم وان سأل تفتيش
داره ففيه تردُّد ورُجّحت بيّنةُ الملاء ان بيّنت وأخرج المجهولُ ان طال
حبسُه بقدر الدَّيْن والشخصِ وحُبس النساء عند أمينة او ذاتِ
أمين والسيّدُ لمُكاتبه والجدُّ والولدُ لأبيه لا عكسُه كاليمين الا
المنقلبة والمتعلّق بها حقٌّ لغيره ولم يفرّق بين كالأخويْن والزوجيْن
ان حلا ولا يمنع مُسلِّما وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحدّ او ذهابِ
عقله لعوده واستُحسن بكفيلٍ لوجهه لمرض أبويْه وولدِه وأخيه
وقريبٍ جدّا ليسلّم لا جُمعة وعيدٍ وعدوٍّ الا لخوف قتله او أسرِه وللغريم
أخذُ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموتِ ولو مسكوكا او ابقا
ولزمه ان لم يجده ان لم يُفِدْه غُرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضعٍ
وعصمةٍ وقصاصٍ ولم يُنتقل لا ان طُحنت الحنطة او خُلط بغير مثل
او سُمّن زبده او فُصّل ثوبُه او ذُبح كبشه او تتمّر رُطبه كأجير رعي
ونحوِه وذي حانوت فيما به ورادٍّ لسلعة بعيْب وان أخذت عن دَيْن
وهل القرضُ كذلك وان لم يقبضه مقترضه وكالبيع خلاف وله فكُّ
الرهن وحاصّ بفدائه لا بفداء الجاني ونقضُ المحاصّة ان رُدّت
بعيب وردّها والمحاصّةُ بعيب سماويّ او من مشتريه او اجنبيّ لم يأخذ أرشه
او أخذه وعاد لهيئته والا فنسبة نقصه وردّ بعض ثمن قُبض
وأخذُها

وأخذُها وأخذُ بعضه وحاصّ بالفائت كبيع أمّ ولدت وان مات احدهما او باع الولد فلا حصّةَ وأخذ الثمرة والغلّة الا صوفا تمّ او ثمرة مؤبّرة وأخذَ المُكري دابّتَه وأرضَه وقُدّم في زرعها في الفلس ثمّ ساقيه ثمّ مرتهنُه والصانعُ أحقّ ولو يموت بما بيده والا فلا ان لم يُضِفْ لصنعته شيئًا الا النسجَ فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعيَّنة وبغيرها ان قُبضت ولو أُديرت وربّها بالمحمول وان لم يكن معها ما لم يقبضه ربّه وفي كون المشتري أحقّ بالسلعة تُفسخ لفساد البيع او لا او في النقد اقوال وهو احقّ بثمنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستُحقّت وقُضي بأخذ المدين الوثيقةَ او تقطيعها لا صداق قُضي ولربّها ردُّها ان ادّعى سقوطَها ولراهن بيده رهنُه بدفع الدين كوثيقة زعم ربُّها سقوطَها ولم يشهد شاهدها الّا بها ،

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبيُّ لبلوغه بثمان عشرة او الحُلم او الحيض او الحمل او الإنبات وهل الّا في حقّه تعالى تردُّد وصُدّق ان لم يُرِبْ وللوليّ ردُّ تصرُّفٍ مميّز وله ان رُشّد ولو حَنِثَ بعد بلوغه او وقع الموقع وضمِنَ ما افسد ان لم يُؤتمَن عليه وصحّت وصيّتُه كالسفيه ان لم يُخلّط الى حفظِ مال ذي الأب بعده وفكِّ وصيّ او مقدَّمٍ الا كدرهم لعيشه لا طلاقِه واستلحاقِ نسبٍ ونفيِه وعتقِ مستولدته وقصاصٍ ونفيِه وإقرار بعقوبة وتصرُّفُه قبل الحجر على الإجازة عند مَلَك لا ابنِ القاسم وعليهما العكسُ في تصرُّفه اذا رُشّد بعده وزِيدَ في الأنثى دخولُ زوج وشهادةُ العدول على صلاح حالها ولو جدّد

أبوها حجرا على الارجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصيّ ولو
لم يُعرف رشدُها وفي مقدَّم القاضي خلاف والوليُّ الأبُ وله البيعُ
مطلقا وان لم يذكر سببه ثمّ وصيُّه وان بَعُدَ وهل كالأب او الا
الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثمّ حاكم وباع
بثبوت يُتمه وإهماله وملكه لما بيعَ وانّه الأوْلى وحيازةِ الشهود له
والتسوّقِ وعدم إلغاء زائد والسدادِ في الثمن وفي تصريحه بأسماء
الشهود قولان لا حاضِن كجدّ وعُمل بإمضاء اليسير وفي حدّه تردُّد
وللوليّ تركُ التشفُّع والقصاصِ فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقُه
بعوض كأبيه ان ايسر وانّما يحكم في الرشد وضدّه والوصيّةِ والحبسِ
المعقَّب وأمرِ الغائب والنسبِ والولاء وحدٍّ وقصاصٍ ومالِ يتيم
القُضاةُ وانّما يُباع عقاره لحاجة او غبطةٍ او لكونه موظَّفا او حصّةً
او قلّت غلّتُه فيُستبدل خلافه او بين ذمّيّيْن او جيرانِ سوء او
لإرادة شريكه بيعًا ولا مالَ له او لخشية انتقال العمارة او الخرابِ
ولا مالَ له او له والبيعُ الأوْلى وحُجر على الرقيق الا بإذن ولو في
نوع فكوكيل مفوَّض وله أن يضعَ ويؤخّرَ ويُضيفَ ان استألف
ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرّف في كهبة وأقيم منها عدمُ منعه
منها ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجرُ عليه كالحرّ وأخذ ممّا بيده
وان مستولدته كعطيّة وهل ان مُنح للديْن او مطلقا تاويلان لا
غلّته ورقبته وان لم يكن غريم فكغيره ولا يمكَّن ذمّيّ من تجر في
كخمر إن تجر لسيّده والا فقولان وعلى مريض حَكم الطبُّ بكثرة
الموت به كسِلّ وقولنجٍ وحُمّى قويّة وحاملِ ستّة ومحبوسٍ لقتل او
لقطعٍ ان خِيفَ الموت وحاضرِ صفّ القتال لا كجرب ومُلجّج ببحر ولو
حصل الهولُ في غير مؤنته وتداويه ومعاوضةٍ ماليّة ووقف تبرُّعه
الا

الا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثُلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرُّع زادَ على ثُلثها وان بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتّى يُردّ فيمضي ان لم يعلم حتّى تأيّمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدَيْن وله ردُّ الجميع ان تبرّعت بزائد وليس لها بعد الثُلث تبرُّعٌ الّا ان يبعد ،

باب

الصلحُ على غير المدّعى بيعٌ او إجارةٌ وعلى بعضه هبةٌ وجاز عن دَيْن بما يُباع به وعن ذهب بورق او عكسِه ان حلّا وعُجّل كمأية دينار ودرهم عن مأيتيْهما وعلى الإفتداء من يمين او السكوتِ او الإنكارِ ان جاز على دعوى كلّ وظاهرِ الحُكم ولا يحلّ لظالم فلو أقرّ بعده او شهدت بيّنة لم يعلمها او أشهد وأعلن أنّه يقوم بها او وجَد وثيقته بعده فله نقضُه كمن لم يُعلِن او يُقرّ سِرّا فقط على الأحسن لا ان علم ببيّنة ولم يُشهِد او ادّعى ضياعَ الصكّ فقيلَ له حقّك ثابتٌ فأتِ به فصالَح ثم وجَده وعن إرث زوجة من عرض وورقٍ وذهبٍ بذهبٍ من التركة قدر مورثها منه فأقلّ او اكثر ان قلّت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرَفا جميعها وحضر واقرّ المدينُ وحضر وعن دراهم وعرضٍ تُركا بذهب كبيع وصرفٍ وان كان فيها دَيْن فكبيعه وعن العمد بما قلّ وكَثُرَ لا غرر كرطْل من شاة ولذي دَيْن منعُه منه وان رُدّ مقوّم بعيْب رجَع بقيمته كنكاح وخُلعٍ وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلحُ كلّ والعفوُ عنه وان صالَح مقطوع ثم نزي فمات فللوليّ لا له ردُّه والقتلُ بقسامة كأخذهم الديةَ في الخطإ وان وجَب لمريض على

رجُل جُرِحَ عمدا فصالَح في مرضه بأرشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو ان صالَح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان وان صالح احدُ وليّيْن فللآخر الدخول معه وسقط القتلُ كدعواك صلْحَه فأنكر وان صالح مُقِرٌّ بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع تاويلان لا ان ثبت وجهل لزومه وحلَف ورُدّ ان طُلب به مطلقا او طلَبه ووُجد وان صالَح احدُ ولدين وارثيْن وان عن إنكار فلصاحبه الدخول كحقّ لهما في كتاب او مطلقٍ الا الطعامَ ففيه تردُّد الا ان يشخص ويُعذِر اليه في الخروج او في الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكُتب في كتاب قولان ولا رجوعَ ان اختار ما على الغريم وان هلكَ وان صالَح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامُها وأخذُ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين ويأخذ الآخرُ خمسة وان صالح بمؤخَّر عن مستهلك لم يجُزْ الا بدراهم كقيمته فأقلّ او ذهبٍ كذلك وهو ممّا يُباع به كعبد آبق وان صالَح بشقص عن مُوضِحتيْ عمد وخطإ فالشفعةُ بنصف قيمة الشقص وبِدِيَةِ المُوضِحة وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان ،

باب

شرطُ الحوالة رضا المُحيل والمُحالِ فقط وثبوتُ دَيْن لازم فإن أعلمه بعدمه وشرَطَ البراءةَ صحّ وهل الا ان يفلّس او يموتَ تاويلان وصيغتُها وحلولُ المُحال به وان كتابةً لا عليه وتساوي الدَّيْنيْن قدْرًا وصفةً وفي تحوُّله على الأدنى تردُّد وألّا يكونا طعاما من بيع لا كشفُه عن ذمّة المحال عليه ويتحوّلُ حقّ المُحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المُحيلُ بإفلاسه فقط وحلَف على

على نفيه ان ظُنّ به العلم فلو أحال بائع على مشترٍ بالثمن ثم رُدّ بعيْب او استُحقّ لم تنفسخ وٱختير خلافُه والقولُ للمُحيل ان ادّعى عليه نفي الديْن للمُحال عليه لا في دعواه وكالةً او سلفًا ،

باب

الضمانُ شغلُ ذمّةٍ أخرى بالحقّ وصحّ من أهل التبرُّع كمكاتَب ومأذونٍ ان أذن سيّدُهما وزوجةٍ ومريضٍ بثُلث واتّبع به ذو الرقّ ان عتق وليس للسيّد جبرُه عليه وعن الميّت المفلسِ والضامنِ والمؤجَّل حالّا ان كان ممّا يعجّل وعكسه ان ايسر غريمُه او لم يُوسِر في الأجل وبالمُوسر او المُعسرِ لا بالجميع بديْنٍ لازمٍ او ءايلٍ لا كتابةٍ بل كجُعل ودائن فُلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيَّد بما يعامَل به تاويلان وله الرجوعُ قبل المعاملة بخلافِ احْلِفْ وأنا ضامنٌ به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جُهل اومن له وبغير إذنه كأدائه رِفقًا لا عَنَتًا فيُردّ كشرائه وهل ان علم بائعُه وهو الأظهر تاويلان لا ان ادّعى على غائب فضمن ثم انكر او قال لمُدّعٍ على مُنكر ان لم آتِك به لِغدٍ فأنا ضامن ولم يأتِ به ان لم يُثبت حقُّه بمبيّنة وهل بإقراره تاويلان كقول المدّعى عليه أجِّلْني اليومَ فإن لم أوافِك غدا فالّذي تدّعيه عليّ حقّ ورجَع بما أدّى ولو مقوَّما ان ثبت الدفعُ وجاز صلحُه عنه بما جاز للغريم على الأصحّ ورجَع بالأقلّ منه او قيمتِه وان برئ الأصلُ برئ لا عكسُه ومُعجّل بموت الضامن ورجَع وارثُه بعد أجله او الغريم ان تركه ولا يُطالَبُ ان حضَر الغريم مُوسِرا ولم يبعُد اثباته عليه والقولُ له في ملائه وافاد شرطُ أخذ أيّهما شاء وتقديمِه او ان مات كشرط ذي الوجه او ربِّ الديْن التصديقَ في

الإحضار وله طلبُ المستحقّ بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال
اليه وضِمنَه ان اقتضاه لا أرسل به ولزِمَه تأخيرُ ربّه المُعمِر او
المُوسِر ان سكت او لم يعلم ان حلف انّه لم يؤخّره مُسقِطا وان انكر
حلف انّه لم يُسقِط ولزمه وتأخّر غريمُه بتأخيره الا ان يحلف وبطل
ان فسد متحمّلٌ به او فسدت بكجُعل من غير ربّه لمدينه وان ضمان
مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما على
الأصحّ وان تعدّد حُملاء اتُّبع كلّ بحصّته الا ان يشترط حمالة بعضهم
عن بعض كترتُّبهم ورجَع المؤدّي بغير المؤدّى عن نفسه بكلّ ما
على المُلقى ثم ساواه فإن اشترى ستةً بستّمأية بالحمالة فلقي أحدَهم
اخذ منه الجميعَ ثم ان لقي أحدَهم أخذه بمأية ثم بمأيتين فإن لقي
احدُهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالثُ رابعا
اخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصفٍ وستّةٍ ورُبعٍ
وهل لا يرجع بما يخصّه ايضا ان كان الحقّ على غيرهم اوّلا وعليه
الأكثر تاويلان وصحّ بالوجه والزوج ردُّهُ من زوجته وبرئ بتسليمه
له وان بسجن او بتسليمه نفسَه ان أمره به ان حلّ الحقُّ وبغير مجلس
الحكم ان لم يُشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عديما والا
اغرم بعد خفيف تلوُّم ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط
بإحضاره ان حُكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير
بلده ورجَع به وبالطلب وان في قصاص كأنا حميلٌ بطلبه او
اشترط نفي المال او قال لا أضمنُ الا وجهه وطلَبه بما يقوى عليه
وحلفَ ما قصّر وغرمَ ان فرّط او هرّبه وعُوقِب وحُمِل في مطلق
أنا حميلٌ او زعيمٌ وأذينٌ وقبيلٌ وعندي واليّ وشبهه على
المال على الأرجح والأظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيلٌ للخصومة
ولا

ولا كفيلٌ بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادّعى بيّنةً بكالسوق وقّفه القاضي عنده ،

باب

الشركة إذن في التصرُّف لهما مع انفسهما وانّما تصحّ من اهل التوكيل والتوكُّلِ ولزمت بما يدلّ عُرفًا كاشتركنا بذهبيْن او ورقيْن اتفق صرفُهما وبهما منهما وبعيْن وبعرض وبعرضيْن مطلقا وكلٌّ بالقيمة يومَ أحضر لا فات ان صحّت ان خَلطا ولو حُكْمًا والا فالتالفُ من ربّه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المُتلِف نصفُ الثمن وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدّعي الأخذ له تردُّد ولو غاب أحدهما ان لم يبعُدْ ولم يتّجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتّفقا ثم ان اطلقا التصرُّفَ وان بنوع فمفاوضةٌ ولا يُفسِدها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبرّع ان استألف به او خفّ كإعارة آلة ودفعِ كسرة ويُبضِع ويقارض ويُودِع لعذر والا ضمن ويشارك في معيَّن ويُقيل ويُولّي ويقبل المعيب وان أبى الآخر ويُقِرّ بديْن لمن لا يُتّهم عليه ويبيع بالديْن لا الشراء به ككتابة وعتقٍ على مال وإذنٍ لعبد في تجارة ومفاوضةٍ واستبدّ آخذُ قراض ومستعيرُ دابّة بلا إذن وان للشركة ومتّجرٌ بوديعة بالربح والخسرِ الا ان يعلم شريكُه بتعدّيه في الوديعة وكلٌّ وكيلٌ فيُردّ على حاضر لم يتولَّ كالغائب ان بعُدت غيبتُه والا انتُظر والربحُ والخسرُ بقدر الماليْن وتفسُد بشرط التفاوُت ولكلٍّ أجرُ عمله للآخر وله التبرُّعُ والسلفُ والهبةُ بعد العقد والقولُ لمدّعي التلف والخسرِ او لأخذ لائق له ولمدّعي النصف وحُمل عليه في تنازُعهما وللاشتراك

رجل جرح عمدا فصالح في ... عند أجله لا بتسليم ...
جاز ولزم وهل مطلقا أ... تأخير ربه ...
وان صالح احد وليين ... ثم مس...
صلحه فأنكر وان د...
تاويلان لا ان ...
او طلبه ووج... ... او بيعه كفرد...
لدخول ... بحصته الا ان يشترط حمالة بعض...
بشخص ... ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما
غير ... ساواه فإن اشترى ستة بستمأية بالحمالة فلقي أحدهم
... الجميع ثم ان لقي أحدهم أخذه بمأية ثم بمأيتين فإن لقي
احدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فان لقي الثالث رابعا
اخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وستة وربع
وهل لا يرجع بما يخصه ايضا ان كان الحق على غيرهم اولا وعليه
الأكثر تاويلان وصح بالوجه والزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه
له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان أمره به ان حل الحق وبغير مجلس
الحكم ان لم يشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عديما والا
اغرم بعد خفيف تلوم ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط
بإحضاره ان حكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير
بلده ورجع به وبالطلب وان في قصاص كأنا حميل بطلبه او
اشترط نفي المال او قال لا أضمن الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه
وحلف ما قصر وغرم ان فرط او هربه وعوقب وحمل في مطلق
أنا حميل او زعيم وأذين وقبيل وعندي والي وشبهه على
المال على الأرجح والأظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة
ولا

فيما بيد احدهما الا لبيّنة على كإرثه وان قالت لا نعلم تقدُّمه لها
ان شُهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصحّ ولمُقيم
بيّنة بأخذ مأية انّها باقية ان اشهد بها عند الأخذ او قصُرت
المدّة كدفع صداق عنه في انّه من المفاوضة الا ان تطول كسنة
والا ببيّنة بكإرثه وان قالت لا نعلم وان اقرّ واحدٌ بعد تفرّق او
موتٍ فهو شاهدٌ في غير نصيبه وألغيت نفقتُهما وكسوتُهما وان
ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسَبا كانفراد احدهما
به وان اشترى جارية لنفسه فللآخر ردُّها الا لوطئ بإذنه وان
وَطِئ جاريةً للشركة بإذنه او بغيره وحملت قُوّمت والا فلآخر
إبْقاؤها او مقاواتُها وان شرطا نفي الاستبداد فعِنانٌ وجاز لذي طير
وذي طيرة ان يتّفقا على الشركة في الفراخ وٱشترِ لي ولك فوكالةٌ
وجاز وانقدْ عنّي ان لم يقُلْ وأبيعها لك وليس له حبسُها الا ان
يقول وأحبِسْها فكالرهن وإن أسلفَ غيرُ المشتري جاز الا لكبصيرة
المشتري وأجبر عليها ان اشترى شيئًا بسُوقه لا لكسفر او قنيةٍ
وغيرُه حاضرٌ لم يتكلّم من تُجّاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان
وجازت بالعمل ان اتّحد او تلازم وتساوَيا فيه او تقاربا وحصَل
التعاوُن وان بمكانين وفي جواز إخراج كلّ آلة واستيجارِه من الآخر
او لا بدّ من ملك او كراء تاويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائديْن
في البازيين وهل وان افترقا رويت عليهما وحافريْن بكركاز ومعدنٍ
ولم يستحق وارثُه بقيّته واقطعَه الإمامُ وقُيّد بما لم يبدُ ولزِمَه ما
يقبله صاحبُه وضمانُه وان تفاصَلا وألغي مرضُ كيوميْن وغيبتُهما
لا ان كثُرَ وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل تُلغى اليومان
كالصحيحة تردُّد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو
بينهما

بينهما وكبيع وجيه مالَ خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي
بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساوَ الكراء وتساووا في الغلّة وترادّوا
الأكرية وان اشترط عملُ ربّ الدابّة فالغلّة له وعليه كراؤهما
وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمّر او يبيعَ كذي سُفل إن
وهى وعليه التعليقُ والسقفُ وكنسُ مرحاض لا سُلّم وبعدم زيادة
العُلوّ الا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابّة للراكب لا متعلّق بلجام
وان اقام احدهم رحًى اذ أبيا فالغلّةُ لهم ويستوفي منها ما انفق
وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته ان طُلبت
لا بطوله عرضا وبإعارة الساتر لغيره ان هدمه ضررا لا لإصلاح
او هدمٍ وبهدّ بناء بطريق ولو لم يضرّ وبجلوس باعة بأفنية الدور
للبيع ان خفّ وللسابق كمسجد وبسدّ كوّة فُتحت أريد سدُّ خلفها
وبمنع دخان كحمّام ورائحة كدباغ واندرٍ قبل بيت ومُضِرٍّ بجدار او
اصطبلٍ او حانوتٍ قُبالةَ باب وبقطع ما اضرّ من شجرة بجدار ان
تجدّدت والا فقولان لا مانع ضوء وشمسٍ وريحٍ الا لأندر وعُلوّ بناء
وصوتٍ ككمد وبابٍ بسكّة نافذة وروشنٍ وساباطٍ لمن له الجانبان
بسكّة نفذت والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نُكّب وصعود نخلة
وأندر بطلوعه ونُدب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاقٌ بماء وفتح
باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته
ومخالفته تردّد ،

فصل لكلّ فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحّت ان سلما من كراء
الأرض بممنوع وقابلها مُساوٍ وتساويا الا لتبرّع بعد العقد وخلط
بذر ان كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر احدهما وعُلم لم يحتسب
به ان غرّ وعليه مثلُ نصف النابت والا فعلى كلّ نصف بذر

Digitized by Google

الآخر والزرعُ لهما كإن تساويَا في الجميع او قابل بذرَ احدهما عملٌ او ارضَه وبذرَه او بعضَه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره او لأحدهما الجميعُ الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الإجارةِ او اطلقا كإلغاء ارض وتساويَا غيرها او لأحدهما ارض رخيصةٌ وعملٌ على الأصحّ وان فسدت وتكافئا عملًا فبينهما وترادَّا غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذرٌ مع عمل او أرضٌ او كلٌّ لكلّ ،

باب

صحّت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخٍ وقبضِ حقّ وعقوبةٍ وحوالةٍ وإبراء وان جهله الثلاثة وحجٍّ وواحدٍ في خصومة وان كرِهَ خصمُه لا ان قاعَد خصمه كثلاث الّا لعذر وحلَف في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزلُ نفسه ولا الإقرارُ ان لم يفوّض له او يُجعل له ولخصمه اضطراره اليه فال وان قال أقِرَّ عنّي بألف فإقرارٌ لا في كيمين ومعصيةٍ كظهارٍ بما يدلّ عرْفا لا مجرّدِ وكّلتُك بل حتّى يفوّض فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاقَ وإنكاحَ بكره وبيْعَ دار سكْناه وعبدِه او يعيّن بنصّ او قرينة وتخصّص وتقيّد بالعُرف فلا يعْدُهُ الا على بيع فله طلبُ الثمن وقبْضه او اشتراء فله قبضُ المبيع وردُّ المعيب ان لم يعيّنه موكّله وطُولب بثمن ومُثمنٍ ما لم يُصرّح بالبراءة كبعثني فلانٌ لتبيعه لا لأشتريَ منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعيّن في المطلق نقدُ البلد ولائق به الا أن يسمّي الثمن فتردُّد وثمنُ المثل والا خُيّر كفلوس الا ما شأنه ذلك لخفّته كصرف ذهب بفضّة الا أن يكون الشأن وكمخالفة مشترى عُيّن او سوقٍ او زمانٍ او بيعهِ بأقلّ او اشترائه بأكثر كثيرا الا كدينارين

كدينارين في اربعين وصُدّق في دفعهما وان سلّم ما لم يَطُلْ وحيثُ
خالَف في اشتراء لزمه ان لم يرضَه موكّلُه كذي عيب الا ان يقلّ
وهو فُرصة او في بيع فيُخيّر موكّلُه ولو ربويّا بمثله ان لم يلتزم
الوكيلُ الزائدَ على الأحسن لا ان زاد في بيع او نقَص في اشتراء او
اشترِ بها فاشترى في الذمّة ونقَدها وعكسُه او شاةً بدينارٍ فاشترى
به اثنتين لم يمكن إفرادهما والا خُيّر في الثانية او أخذ في سلمك
حميلا او رهنًا وضمِنَه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب بدراهم
وعكسِه قولان وحنثَ بفعله في لا أفعلُه الا بنيّة ومُنع ذمّيّ في
بيع او شرآء او تقاضٍ وعدوٌّ على عدوّه والرضا بمخالفته في سلم
ان دفع له الثمن وبيعُه لنفسه ومحجورِه بخلاف زوجته ورقيقِه ان
لم يُحابِ واشتراؤه من يُعتق عليه ان علم ولم يعيّنه موكّله وعتَق
عليه والا فعلى آمره وتوكيلُه الا ألّا يليق به او يكثرَ فلا ينعزل
الثاني بعزل الأوّل وفي رضاه ان تعدّى به تاويلان ورضاه بمخالفته
في سلم ان دفع الثمن بمسمّاه او بدَيْن ان فات وبيعَ فإن وفى بالقيمة
او التسميةِ والا غرم وان سأل الوكيلُ غرْمَ التسمية ويصبر ليقبضها
ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمتُه مثلها فأقلّ وان أمر ببيع سلعة
فأسلمها في طعام أغرم التسميةَ او القيمةَ واستُوني بالطعام لأجله
فبيعَ وغَرِمَ النقص والزيادةُ لك وضَمِنَ ان أقبض الدَيْن ولم يُشهد
او باع بكطعام نقدًا ما لا يُباع به وَادّعى الإذن فنُوزع او انكر
القبض فقامت البيّنة فشهدت بيّنة بالتلف كالمديان ولو قال غيرُ
المُفوّض قبضتُ وتَلِفَ بَرِئَ ولم يبْرَء الغريم الا ببيّنة ولزم المُوكّل
غُرمُ الثمن الى أن يصل لربّه ان لم يدفعه له وصُدّق في الردّ
كالمودَع فلا يؤخّر للإشهاد ولأحد الوكيليْن الاستبدادُ الا لشرط

Digitized by Google

وان بِعْتَ وباع فالأوّل الا بقبض ولك قبضُ سلمه لك ان ثبت ببيّنة والقولُ لك ان ادّعى الإذن او صفةً له الا ان يشتري بالثمن فزعمتَ أنّك أمرتَه بغيره وحلف كقوله أمرتَ ببيعه بعشرة وأشبهتْ وقُلتَ بأكثر وفات المبيع بزوال عينه او لم يفُتْ ولم تحلف وان وكّلتَه على أخذ جارية فبعث بها فوُطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبيّن وحلف اخذها الا أن تفوت بكولد او تدبيرٍ الا لبيّنة ولزمتْك الأخرى وان امرتَه بماية فقال اخذتُها بمأية وخمسين فإن لم تفُتْ خُيّرتَ في اخذها بما قال والا لم يلزمك الا المأية وان رُدّت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورُك لزمتك وهل وان قبضتَ تاويلان والا فإن قبلها حلفتَ وهل مطلقا او لعدم المأمور ما دفعتَ الا جيادا في علمك ولزمته تاويلان والا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدّأ تاويلان وانعزل بموت موكّله ان علم والا فتاويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم او ان وقعتْ بأجرة او جُعل فكَهُما والا لم تلزم تردُّد ،

باب

يؤاخذ المكلَّفُ بلا حجر بإقراره لأهل لم يُكذِّبه ولم يُتّهم كالعبد في غير المال وأخرسَ ومريضٍ ان ورثه ولدٌ للأبعد او لمُلاطِفه او لمن لم يرثه او لمجهول حاله كزوج عُلم بغْضه لها او جُهل وورثه ابنٌ او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاقّ او لأمّه او لأنّ من لم يُقرّ له ابعدُ واقربُ لا المُساوي والأقربُ كأخّرْني لسنة وانا اقرّ ورجَع لخصومته ولزم لحمل ان وُطئتْ ووُضع لأقلّه والا فلأكثره وسوّي بين توءميْه الا لبيان الفضل

الفضل بِعَلَيَّ او في ذمّتي او عندي او أخذتُ منك ولو زاد ان شآء الله
او قضى او وهبْتَه لي او بِعْتَه او وفّيته او أقرضتَّني او أمَا اقرضتَّني
او ألم تُقرِضني او ساهِلْني او اتّزنْها منّي او لا قضيتُك اليوم او نعمْ او
بلى او أجلْ جوابا لِأليس لي عندك او ليست لي ميسرة لا أقِرّ او عليّ
او على فلان او من ايّ ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتّى
يأتي وكيلي وشبهه او اتّزنْ او خُذْ قولان كلَك عليّ ألفٌ فيما اعلم
او اظنّ او علمي ولزم ان نُوكر في الف من ثمن خمر او عبد ولم
اقبضه كدعواه الربا واقام بيّنة انّه راباه في الف لا ان اقامها على
إقرار المدّعي انّه لم يقع بينهما الا الربا او اشتريتُ خمرا بألف او اشتريتُ
عبدا بالف ولم اقبضه او اقررتُ بكذا وأنا صبيّ كأنَا مبرسمٌ ان عُلم
تقدُّمه او اقرّ اعتذارا او بقرضٍ شكْرًا على الأصحّ وقُبل اجلُ مثله في
بيع لا قرضٍ وتفسيرُ ألف في كألْف ودرهمٍ وكخاتَمٍ فصُّه لي نسقا الا في
غصب فقولان لا بجذع وبابٍ في له من هذه الدار او الأرضِ كَفِي
على الأحسن ومالٌ نصابٌ والأحسن تفسيرُه كشيء وكذا وسُجن له
وكعشرة ونيفٍ وسقَط في كمأية وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
أحدٌ وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضعٌ او دراهم ثلاثةٌ وكثيرةٌ او
لا كثيرةٌ ولا قليلةٌ اربعة ودرهم المتعارفُ والا فالشرعيُّ وقُبل غِشّه
ونقصُه ان وصل ودرهمٌ مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قَبْله او
بعْده او ودرهمٌ او ثمّ درهمان وسقَط في لا بلْ ديناران ودرهمٌ درهمٌ او
بدرهم درهمٌ وحلَف ما ارادهما كإشهادٍ في ذكرٍ بمأية وفي آخر بمأية
وبمأيتين الأكثرُ وجُلُّ المأية او قُربُها او نحوُها الثُلثان فأكثرُ بالإجتهاد
وهل يلزمه في عشرةٌ في عشرة عشرون او مأية قولان وثوبٌ في
صندوق او زيتٌ في جرّة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابّةٌ في اصطبل

والفٌ ان استحلّ او أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى او شهد فلان غيرُ العدل وهذه الشاةُ او هذه الناقةُ لزمته الشاةُ وحلف عليها وغصبتُه من فلان لا بلْ من آخر فهو للأوّل وقُضي للثاني بقيمته ولك احدُ ثوبين عيّن والا فانْ عيّن المُقرُّ له أجودَهما حلف وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا والإستثناء هنا كغيره وصحّ له الدارُ والبيتُ لي وبغير الجنس كألف الا عبدًا وسقطت قيمتُه وان أبرأ فلانا ممّا له قبله او من كلّ حقّ او أبرأه بَرِئَ مطلقا ومن القذف والسرقةِ فلا تُقبل دعوى وان بصكٍّ الا ببيّنة انّه بعده وان ابرأه ممّا معه برئ من الامانة لا الدَّيْنِ ،

باب

انّما يستحلق الأبُ مجهولَ النسب ان لم يكذّبه العقلُ لصغره او العادةُ ولم يكُن رقّا لمكذّبه او مولًى لاكنّه يلحق به وفيها ايضا يُصدَّق وان اعتقه مشتريه ان لم يُستدلّ على كذبه وان كبر أو مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونُقض ورجَع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الأرجح وان ادّعى استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدَّق فيها ان اتّهم بمحبّة او عدمِ ثمن او وجاهة وردّ ثمنها ولحق به الولدُ مطلقا وان اشترى مستلحقه والملكُ لغيره عتق كشاهد رُدّت شهادته وان استلحق غيرَ ولد لم يرثه ان لم يكن وارث والا فخلاف وخصّه المختارُ بما اذا لم يطُلِ الإقرارُ وان قال لأولاد أمته احدُهم ولدي عتق الأصغرُ وثُلثا الأوسط وثُلثُ الأكبر وان افترقت أمّهاتُهم فواحدٌ بالقُرعة واذا ولدت زوجةُ رجل وأمةُ آخر واختلطا عيّنته القافةُ وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى

لا

لا تُلحق به واحدة وانّما تعتمد القافةُ على أب لم يُدفن وان أقرّ عدلان بثالث ثبت النسبُ وعدلٌ يحلف معه ويرث ولا نسبَ والا فحصّةُ المُقِرّ كالمال وهذا أخي بل هذا فللأوّل نصفُ إرث أبيه وللثاني نصفُ ما بقي وان ترك أمًّا وأخًا فأقرّت بأخ فله منها السُّدس وان أقرّ ميّتٌ بأنّ فُلانة جاريته ولدتْ منه فُلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتْها الورَثةُ والبيّنةُ فإن اقرّ بذلك الورَثةُ فهُنّ أحرارٌ ولهنّ ميراثُ بنت والا لم يُعتق شيء وان استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووُقّف ماله فإن مات فلورَثته وقُضي به دَيْنُه وان قام غُرماؤه وهو حيٌّ أخذوه ،

باب

الإيداعُ توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء عليها لا ان انكسرت في نقل مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله ودراهمَ بدنانير للإحراز ثم ان تلف بعضُه فبينكما الا ان يتميّز وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على أمين الا ان تُردّ سالمةً وحرم سلفُ مقوّم ومُعدمٍ وكُره النقدُ والمثليُّ كالتجارة والربحُ له وبرئ ان ردّ غير المحرَّم الا بإذن او يقول ان احتجْتَ فخُذْ وضمن المأخوذ فقط وبقُفل بنهي او بوضع بنحاس في أمره بفخّار لا ان زاد قُفْلا او عكس في الفخّار او أمر بربْط بكُمّ فأخذ باليد كجيْبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمّامَ بها وبخروجه بها يظنّها له فتلفت لا ان نَسِيَها في كُمّه فوقعت ولا ان شرطَ عليه الضمان وبإيداعها وان بسفر لغير زوجة وأمةٍ اعتيدا بذلك الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الردّ وان أودع بسفر ووجب الإشهادُ بالعُذر وبرئ ان رجعت سالمةً وعليه استرجاعُها ان نوى

Digitized by Google

الإياب وببعثه لها وبإنزائه عليها فمُتن وان من الولادة كأمة زوّجتها فماتت من الولادة ويجحدها ثم في قبول بيّنة الردّ خلاف وبموته ولم يُوصِ ولم تُوجَد الا لكعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها انّها له انّ ذلك خطّه او خطّ الميّت وبسعيه بها لمُصادر وبموت المُرسَل معه لبلد ان لم يصل اليه وبكلُبْس الثوب وركوبِ الدابّة القولُ له انّه ردّها سالمةً ان اقرّ بالفعل وان أكراها لمكّة ورجعت بحالها الا انّه حبسها عن اسواقها فلك قيمتُها يومَ كرائه ولا كراء او أخذُه وأخذُها وبدفعها مدّعيا انّك أمرتَه به وحلفتَ والا حلفَ وبرئ الا ببيّنة على الأمر ورجَع على القابض وان بعثتَ اليه بمال فقال تصدّقتَ به عليّ وأنكرتَ فالرسولُ شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده تاويلان وبدعوى الردّ على وارثك او المُرسلِ اليه المُنكرِ كعليْك ان كانت له بيّنةٌ به مقصودة لا بدعوى التلف او عدمِ العلم بالتلف او الضياعِ وحلَف المتّهم ولم يُفِدْه شرط نفيها فإن نكل حلفْتَ ولا ان شُرط الدفع للمُرسَل اليه بلا نيّة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه دفْعَها كقوله بعده بلا عُذر لا ان قال لا ادري متى تلفت وبمنعها حتّى يأتي الحاكمَ ان لم تكن بيّنة لا ان قال ضاعت من سنين وكنتُ أرجوها ولو حضَر صاحبُها كالقراض وليس له الأخذُ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرةُ حفظها بخلاف محلّها ولكلٍّ تركُها وان اودع صبيّا او سفيهًا او اقرضه او باعه فأتلف لم يضمن وان باذن أهله وتعلّقت بذمّة المأذون عاجلا وبذمّة غيره ان عتق ان لم يُسقِطه السيّدُ وان قال هي لأحدكما ونسيتُه تحالفا وقُسمت بينهما وان اودع اثنين جُعل بيد الأعدل ،

باب

باب

صحّ وندب إعارة مالٍ منفعة بلا عِوَض وان مستعيرا لا مالكٍ انتفاع من أهل التبرّع عليه عينا لمنفعة مُباحة لا كذمّيّ مسلما وجاريةٍ لوطْء او خدمةٍ لغير محرم او لمن تُعتق عليه وهي لها والأضعيةُ والنفوذُ فرضَ بما يحلّ وجاز أعِنّي بغلامك لأُعينك إجارةً وضمن المغيبَ عليه لا لبيّنة وهل وان شرط نفيه تردُّ لا غيبه ولو بشرط وحلف فيما عُلم أنّه بلا سببه كسوس انّه ما فرّط وبرئ في كسر كسيبي ان شُهد له أنّه معه في اللقاء او ضرب به ضُرِبَ مثله وبَعَلَ المأمونَ ومثلَه ودونه لا أضرّ وان زاد ما تعطب به بله فيهما او كراؤه كهيبي واتّبع ان اعدم ولم يعلم بالإعارة والا فكراؤه ولزمت المغيَّرةُ بعيل او أجَلٍ لانقضائه والا فالمعتادُ وله الإخراجُ في كبناء ان دفع ما انفق وفيها ايضا فيهنه وهل خلافٌ او فيهنه ان لم يشترِ او ان طال او اشتراه بغبن كثير تأويلانِ وان انفض مرّ البناء او الغرسِ فكالغصب وان ادّعاها الآخِذُ والظالمُ الكراء فالقولُ له بيمين الا ان يأتي مثله عنه كزائد المسافة ان لم يرَ والا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وان برسول مُخالفٍ كدعواه ردّ ما لم يُضمّن وان زعم أنّه مُرسَل لإستعارة حليّ وتلف ضِمنَه مُرسِلُه ان صدّقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وان اعترف بالعداء ضمن الحرُّ والعبدُ في ذمّته ان عتق وان قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمينُ ومؤنةُ اخذها على المستعير كردّها على الأظهر وفي على الدابّة فولان،

باب

الغصبُ أخذُ مالٍ قهرا تعدّيا بلا حرابة وأثّم مميّزٌ كبالغ عليه على صالح وفي حلب المجهول فولاّن وضمن بالاستيلاء ولا فيما كأن مات او قُتل عبدٌ فصاحا او ركب او ذبح او حلب وديعةً او أكل بلا علف او اكرهَ عبدَه على القتل او حفر بئرا تعدّيا وقُدّم عليه المهديّ ١٧ لمعيّن فسيّان او فتح قفص عبد ليلا يأبق او على غير عاقل ١٧ بصاحبه ربّه او حرّزا المثليّ ولو بغلاء مثله وصبر لوجود وبلدة ولو صاحبه ومُنع منه التوثّق ولا ردّ له كإجارته بيعه معيبا زال وقال أجزتُ لضنّ بفائه كنفقة صيغتْ وطحينٍ لبّن وفحمٍ فحّم وبذرٍ زُرع وبيضٍ افرخ الا ما باض ان حضن وعصيرٍ تخمّر وان تخلّل خُيّر كتخلّلها لخمّيّ وتعيّن لغيره وان ضُبّع كغزل وحليٍ وغير مثليّ ففيمته يوم غصبه وان جلْدَ ميتة لم يُدبغ او كلبا ولو قتله تعدّيا وخُيّر في الاجنبيّ فإن تبعه تبع هو الجاني فإنْ اخذ ربّه اقلّ فله الزائد من الغاصب فقط وله هدمُ بناء عليه وغلّةُ مستعمل وصبغُ عبد وجارح وكراء أرض بُنيت كمركب لخرٍ وأخذَ ما لا عينَ له فائته وصبغُ شبكة وما أنفق في الغلّة وهل ان اعطاه فيه متعدٍّ عطاءا قيه او بالأكثر منه ومن القيمة تردّ وان وُجد غاصبه بغيبة وغير محلّه فله تضمينه ومعه أخذه ان لم يحتج لكبير حمْلٍ ان هزلت جاريه او نسي عبدٌ صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوب غيره في صلاة او مدّ لصّا او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فيمته ككسره او غصب منفعةً فتلفت الذات او أكّله مالكه ضيافة او نفقت للسوق او رجع بها من سفر ولو بَعُدَ كسارق وله في تعدّي كمستأجر

كمستأجر كراء الزائد ان سلمت والا خُيّر فيه وفي قيمتها وقته وان تعيّب وان قلّ ككسر نهديْها او جنى هو او اجنبيٌّ خُيّر فيه كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في اخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كُلفة لم يتولّها ومنفعة البضع والحُرّ بالتفويت كحُرّ باعه وتعذّر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمُغرّم زائدا على قدر الرسول ان ظلم او الجميع او لا اقوال وملكه ان اشتراه ولو غاب او غرم قيمته ان لم يُموّهْ ورجع عليه بفضلة اخفاها والقولُ له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشترٍ منه ثم غرم لآخر رؤية ولربّه إمضاء بيعه ونقضُ عتق المشتري وإجازته وضمنَ مشترٍ لم يعلم في عمدٍ لا سماويٍّ وغلّةٍ وهل الخطأ كالعمد تاويلان ووارثه وموهوبه ان علما كهو والا بُدئ بالغاصب ورجع عليه بغلّة موهوبه فإن اعسر فعلى الموهوب ولُفّق شاهدٌ بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهدٍ بملك لثانٍ بغصبك وجُعلتَ ذا يدٍ لا مالكا الا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وان ادّعت استكراها على غير لائق بلا تعلّقٍ حُدّت له والمتعدّي جانٍ على بعضٍ غالبا فإن افات المقصودَ كقطع ذنب دابّة ذي هيئة او أذنها او طيلسانه او لبنِ شاة هو المقصود او قلع عينيْ عبد او يديْه فله اخذُه ونقْصه او قيمتُه وان لم يُفتْه فنقصُه كلبن بقرة ويدِ عبد او عينه وعتق عليه ان قُوّم ولا منْع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورَفا الثوبَ مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان ،

فصل وان زرع فاستُحقّت فان لم يُنتفع بالزرع أخذ بلا شيءٍ والا فله قلعُه ان لم يفُتْ وقتُ ما تُراد له وله اخذُه بقيمته على المختار والا فكراء السنة كذي شُبْهة او جُهل حالُه وفاتت بحرثها فيما بين

مُكْرٍ ومُكْتَرٍ والمستحقّ اخذُها ودفعُ كراء المحبس فان ابى قيلَ له أعطِ كراء سنة والّا أسلمْها بلا شيء وفي سنين يُبيعُ او يُحبِّس ان عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعصرة وانتفد ان انتفد الأوّل وأمن هو والغلّةُ لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشترٍ لم يعلموا بخلاف ذي دَيْن على وارث كوارث ضرأ على مثله الّا ان يتتبع وان غرس او بنى قيلَ للمالك أعْطِه قيمته قائما فإن أبى فله دفعُ قيمة الأرض فإن ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم الّا المحبّسة بالنفض وضمن قيمة المستحقّة وولدِها يوم الحكم والأقلّ ان أخذ دية لا صداقَ حُرٍّ او غلّتها وان هدم مكتر تعدّيا فللمستحقّ النفضُ وقيمةُ الهدم وان أبرأه مُكريه كسارقٍ عبدٍ ثمّ استُحقّ فخالف مستحقّ معّين حرّيّة الّا القليل وله هدمُ مسجد وان استُحقّ بعضٌ فكالبيع ورجع للتفويق وله ردُّ احد عبدين استُحقّ افضلهما فحرّيّة كانْ صالح عن عيب بآخَر وهل يفوّم الأوّل يوم الصلح او يوم البيع تاويلان وان صالح فاستُحقّ ما بيد مدّعيه رجع بمُقرٍّ به لم يفُتْ والّا فبقيمة عِوَضه كإنكار على الأرجح لا الى الخصومة وما بيد المدّعَى عليه فبالإنكار يرجع بما دفع والّا فبقيمته وبالإقرار لا يرجع كعلمه عيبَه ملما بائعه لا ان قال دارُه وبعضٍ بعضٍ بما خرج منه او قيمته الّا نكاحا وخلْعا وصلْحَ عمد ومفاصلا به عن عبد او مُكاتَب او عمى وان أنفقت وصيّة مستحقّ بقرٍّ لم يضمن وصيٌّ وحاجٌّ ان غرم بالحرّيّة واخذ السيّد ما بيعَ ولم يَفُتْ بالثمن كمشهود عوته ان غُفرت بيّنته والّا فكالغاصب وما فات بالثمن كما لو دبّر او كبر صغير ،

باب

باب

الشفعة اخذ شريك ولو ذمّيًا باع المسلم لذمّيّ كذمّيّين تحاكموا الينا
او محبّسا ليحبّس كسلطان لا محبَّسٍ عليه ولو ليحبّس عليه وجارٍ وان
ملكَ تطرُّفًا وناظرٍ وقف وكراء وفي ناظرِ الميراث قولان ممّن تجدّد
ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصًى ببيعه للمساكين على
الأصحّ والمختار لا موصى له ببيع جُزْء عقارًا ولو مُناقلا به ان انقسم
وفيها الإطلاقُ وعُمل به بمثل الثمن ولو ديْنا او قيمته برهنه وضامنه
وأجرةِ دلّال وعقدِ شراء وفي المكس تردُّد او قيمةِ الشقص في كخُلْع
وصلحِ عمد وجزافِ نقد وبما يخصّه إن صاحَب غيره ولزم المشتري
الباقي والى أجله ان ايسر او ضَمِنَه مليٌّ والا عُجّل الا ان يتساويا عدمًا
على المختار ولا تجوز إحالةُ البائع به كإن اخذَ من اجنبيّ مالا ليأخذ
وبربحَ ثم لا أخْذ له او باع قبل أخذه بخلاف اخذ مال بعده ليُسقط
كشجرٍ وبناء بأرضِ حُبسٍ او مُعيرٍ وقُدّم المُعير بنقضه او ثمنه ان
مضى ما يُعار له والا فقائما وكثمرة ومَقاثئ وباذنجانٍ ولو مُفردةً الا ان
تيبس وحُطّ حصّتُها ان أزهت او أبّرت وفيها اخذُها ما لم تيبس او
تُجذّ وهل هو اختلاف تاويلان وان اشترى اصلها فقط أُخذت وان
أبّرت ورجع بالمؤنة وكبيرٍ لم تُقسم ارضُها والا فلا وأوّلت ايضا بالمتّحدة
لا عرضٍ وكتابةٍ ودينٍ وعُلوٍّ على سُفل وعكسه وزرعٍ ولو بأرضه
وبقلٍ وعرصةٍ وممرٍّ قُسم متبوعُه وحيوانٍ الا في كخائط وإرثٍ وهبةٍ
بلا ثواب والا فيه بعده وخيارٍ الا بعد مُضيّه ووجبت لمشتريه ان
باع نصفَيْن خيارا ثم بتْلا فأمضي وبيع فسد الا ان يفوت فبالقيمة
الا ببيع صحّ فبالثمن فيه وتنازُعٍ في سبق ملك الا ان ينكل احدُهما

Digitized by Google

وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم او ساقى او استأجر او باع
حصّته او سكت بهدم او بناء او شهرين إن حضر العقد والا سنةً
كإن علم فغاب الا ان يظنّ الأوبة قبلها فعيق وحلف ان بَعُدَ وصُدّق
ان انكر علمه لا ان غاب اوّلًا او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في
المشتري او انفراده او اسقط وصيّ او أبٌ بلا نظرٍ وشفعَ لنفسه او
ليتيم آخر او انكر المشتري الشراء وحلف وأقرّ به بائعُه وهي على
الانصباء وتُرك للشفيع حصّتُه وطُولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبْله
ولم يلزمه إسقاطٌ وله نقضُ وقف كهبة وصدقةٍ والثمنُ لمعطاه ان
علم شفيعه لا ان وهب دارا فاستُحقّ نصفُها ومُلك بحكم او دفْعِ
ثمن او إشهادٍ واستُعجل ان قصد ارتياءا او نظرًا للمشتري الا كساعة
ولزم ان اخذ وعرف الثمن فبيعَ للثمن والمشتري ان سلّم فان سكت
فله نقضه وان قال انا آخذُ أجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان اتّحدت
الصفقة وتعدّدت الحصصُ والبائعُ لم تُبعّض كتعدّد المشتري على
الأصحّ وكانْ اسقط بعضُهم او غاب او اراده المشتري ولمن حضر حصّتُه
وهل العهدة عليه او على المشتري او على المشتري فقط كغيره ولو اقاله
الّا ان يسلّم قبلها تاويلان وقُدّم مُشارِكُه في السهم وان كأخْت لأب
اخذت سُدسا ودخل على غيره كذى سهم على وارث ووارثٍ على
موصًى لهم ثم الوارثُ ثم الاجنبيُّ واخذ بأيّ بيع وعهدتُه عليه
ونُقض ما بعده وله غلّته وفي فسخ عقد كرائه تردُّد ولا يضمن
نقصه وان بنى وهدم فله قيمتُه قائما وللشفيع النقض إمّا لغيبة
شفيعه فقاسم وكيلُه او قاضٍ عنه او ترك لكذب في الثمن او استحقّ
نصفها او حطّ ما حُطّ لعيب او لهبة ان حُطّ عادةً أو اشبهَ الثمن
بعده وان استُحقّ الثمنُ او رُدّ بعيب بعدها رجع البائعُ بقيمة شقصه
ولو

Digitized by Google

ولو كان الثمن مثليًا الا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يُشْبِهُ ككبير يرغب في مجاورته والا فللشفيع وان لم يُشْبِهَا حلفًا ورُدّ الى الوسط وان نكل مشترٍ ففي الأخذ بما ادّعى او ادّى قولان وان ابتاع ارضا بزرعها الأخضر فاستُحقّ نصفُها فقط واستشفع بطل البيعُ في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصّل له من جنان مشتريه ثم استُحقّ جنان المشتري وردّ البائعُ نصف الثمن وله نصف الزرع وخُيّر الشفيعُ اوّلا بين أن يشفع او لا فيُخيَّر المبتاع في ردّ ما بقي ،

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة لا في غلّة ولو يوما ومُراضاةٌ فكالبيع وقرعةٌ وهي تمييز حقّ وكفى قاسمٌ لا مقوّمٌ واجرُه بالعدد وكُره وقُسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كلّ نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف ان تساوت قيمةً ورغبةً وتقاربت كالميل ان دعى اليه احدُهم ولو بعْلًا وسيْحا الا معروفةً بالسكنى فالقول لمُفردها وتُؤوّلت ايضا بخلافه وفي العُلوّ والسفل تاويلان وأفرد كلّ صنف كتُفّاح ان احتمل الا كحائط فيه شجرٌ مختلفةٌ او ارضٍ بشجر مفترقة وجاز صوفٌ على ظهر ان جزّ وان لكنصف شهر واخذُ وارث عرضا واخر دَيْنا ان جاز بيعُه واخذُ احدهما قطنيّة والآخرُ قمحًا وخيارُ احدهما كالبيع وغرسُ اخرى ان انقلعت شجرتك من ارض غيرك ان لم تكن اضرّ كغرسه بجانب نهرك الجاري في ارضه وحُملت في طرح كناسته على العرف ولم تُطرح على

حاجته ان وجدت سعة وجاز لرزانه من بيت المال لا شعاعه وفي
فضيز أخذ احدهما ثلثيه لا ان زاد كيلا او عينا لوفاه وفي كتلا نين
فضيزا وثلاثين درهما اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين فضيزا ان
اتفق القمح صفة ووجبت غربلة فمح لبيع ان زاد علته على الثلث
والا ندبت وجمع بزّولو كصوف وحرير لا كبعل وفاتٍ بئر او غرب
وثمر او زرع ان لم يجزّاه كنفسه بأصله او فتّا او درْعا او فيه مساءة
كبافوته او كخبّين او في اصله بالخرص كبقل الا الثمر او العنب اذا
اختلفت حاجة أهله وان بكثرة أكل وفلّ وحلّ بيعه واتحد من بُسر
او رُطب لا تمر وفسخ بالقرعة بالتحرّي كالبلح الكبير وسفى هو الأجل
كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم او فيه تراجع الا ان يفلّ او لبنٍ
في ضروع الا لفصل بين او فسهوا بلا مخرج مضافا وكحّت ان سُكت
عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يُجبر على فسخ مجرى الماء وفسخ بالقلّ
كستة بينهما ولا يُجمع بين عاصبيْن الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا
اوّلا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمى او كتب المفسوم وأعطا
كلّا لكلّ ومُنع اشتراء الخارج ولهم ونُظر في دعوى جور او غلطٍ
وعلى المُنكِر فإن تفاحش او ثبت نُقض كالمراضاة ان ادخل مقوّما
وأجبر لها كلٌّ ان انتفع كلّ وللبيع ان نقص حصّة شريكه منعه
لا كربْع غلّة او اشترى بعضا وان وجد عيبا بالأكثر فله ردّها فإن
فات ما بيد صاحبه بكعتق ردّ نصف قيمته يوم قبضه وما سلم
بينهما وما ببيع ردّ نصف قيمته وما سلم بينهما والا رجع بنصف
المعيب مما في يد ثمنا والمعيبُ بينهما وان استُحقّ نصف او ثلث
خُيّر لا ربْع وفُسخ في الأكثر كعُمرى غير او موصًى له بعده على
ورثة او على وارث وموصًى له بالثلث والمفسوم كحار وان كان
عينا

عينا او مثليّا رجع على كلّ ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان دفع جميع الورثة محض كبيعهم بلا غبن واستوفى ممّا وجد ثم تراجعوا ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان ضرا شيء او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع كلّا بحصّته وأخّرت لا دينٌ لحمل وفي الوصيّة قولان وفسخ عن صغير أبٍ او وصيٍّ وملتقطٍ كقاضٍ عن غائب لا في شرطه او كتبي اهلا او اب عن كبير وان غاب وفيها فسخ نخله وزيتونه ان اعتدلا وهل هو فرعة للغلّة او مراضاة تاويلان ،

باب

القراضُ توكيل على تجرٍ في نقدٍ مضروبٍ مُسلمٍ لجزء من ربحه ان عُلم قدرهما ولو مغشوشا لا دينٍ عليه واستمرّ ما لم يُقبض او يُحضّ ويُشهد ولا برهن او وديعة وان بيع ولا بتبر لم يُتعامل به ببلد كفلوس وعرضٍ ان تولّى بيعه كان وكّله على دينٍ او ليُصرّف ثم يعمل بأجرٍ مثله في توليه ثم قراضُ مثله في ربحه كلما شمّا ولا عارٍ او مُبهمٍ او أجّل او ضُمّ او اشترِ سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها او بدينٍ او ما يفلّ كاختلافهما في الربح وادعى ما لا يُشبهُ وفيها فسد غيبة اجيرٍ مثله في الذمّة كاشتراك يدٍ او مراجعته او امينا عليه كغلامٍ غلامٍ غيرِ عين بنصيب له وكأنْ يخيط او يخبز او يشارك او يخلط او يُبضع او يبرع او لا تشترِ الى بلد او بعد اشترائه ان اخبره بفرضٍ او عيّن شخصا او زمنا او محلّا كانْ أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطيّ المعتبرين والاجرُ ان استأجر وجاز جزءٌ فلّ او كثُر ورضاهما بعدُ على ربحٍ وزكاته على احدهما وهو

للمشترط ان لم تجبْ والربحُ لاحدهما او غيرِهما وضَمِنَه في الربح له ان
لم ينْفه ولم يُسمِّ قراضا وشرطُه عمل غلام ربّه او دابّته في الكثير
وخلطُه وان بما له وهو الصواب ان خاف بتقديم احدهما رُخْصا
وشارَك ان زاد مؤجّلا بقيمته وسفرُه ان لم يحجّر قبل شغله وادْفع لي
فقد وجدتُ رخيصا أشتريه وبيعُه بعرض وردُّه بعيب وللمالك قبوله
ان كان الجميعَ والثمنُ عينٌ ومقارضةُ عبده وأجيرِه ودفعُ مالَيْن او
متعاقبيْن قبل شغل الاوّل وان بمختلفيْن ان شرطَا خلطا او شغلَه
ان لم يشترطه كنضوض الاوّل ان ساوى واتّفق جزؤهما واشتراء ربّه
منه ان صحّ واشتراطُه ألّا ينزل واديا او يمشيَ بليل او ببحر او يبتاعَ
سلعة وضَمِنَ ان خالَف كإن زرع او ساقى بموضع جور له او حرّكه
بعد موته عينا او شارَك وان عاملا او باع بدَيْن او قارَض بلا إذن
وغرِمَ للعامل الثاني ان دخل على اكثر كخسره وان قبل عمله والربحُ
لهما ككلّ آخذِ مالٍ للتنمية فتعدّى لا ان نهاه عن العمل قبله او جنى
كلٌّ او اخذَ شيأ فكاجنبيّ ولا يجوز اشتراؤه من ربّه او بنسيئة وان
أذن او بأكثر ولا أخذُه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاوّل ولا
بيعُ ربّه سلعةً بلا إذن وجُبر خُسره وما تلف وان قبل عمله الا ان
يقبض وله الخلف وان تلف جميعُه لم يلزم الخلف ولزمته وان تعدّد
فالربح كالعمل وانفق ان سافر ولم يبْنِ بزوجته واحتمل المالُ لغير
اهل وحجٍّ وغزوٍ بالمعروف في المال واستخدم ان تأهّل لادواء واكتسى
ان بَعُدَ ووُزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزوّد وان اشترى
من يعتق على ربّه عالما عتق عليه ان ايسر والا بيعَ بقدر ثمنه
وربحِه قبله وعتَق باقيه وغيرَ عالم فعلى ربّه وللعامل ربحُه فيه
ومن يعتق عليه وعَلِم عتَق بالاكثر من قيمته وثمنِه ولو لم يكن في
المال

المال فضلٌ والا فبقيمته ان ايسر فيهما والا بيعَ بما وجب وان اعتق مشترى للعتق غرِمَ ثمنه وربحَه وللقراض قيمته يومئذ وربحُه فإن اعسر بيعَ منه بما لربّه وان وطئ امةً قوّم ربّها او ابقى ان لم تحمل فان اعسر اتبعه بها وبحصّة الولد او باعَ له بقدر ماله وان احبل مشتراةً لوطْء فالثمنُ واتُّبع به ان اعسر ولكلّ فسخُه قبل عمله كربّه وان تزوّد لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه وان استنضّه فالحاكم وان مات فلوارثه الأمين أن يكمّله والا أتى بأمين كالاوّل والا سلّموا هدَرا والقول للعامل في تلفه وخُسرِه وردِّه ان قبض بلا بيّنة او قال قراض وربُّه بضاعة بأجر وعكسه او ادّعى عليه الغصب او قال انفقتُ من غيره وفي جزْء الربح ان ادّعى مُشبِهًا والمالُ بيده او وديعة وان لربّه ولربّه ان ادّعى الشبه فقط او قال قرضٌ في قراض او وديعة او في جزْء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة ضمنه العاملُ ان عمل ولمدّعي الصحّة ومن هلكَ وقبله كقراض أخذ وان لم يوجد وحاصّ غُرماءه وتعيّن بوصيّة وقدّم في الصحّة والمرض ولا ينبغي لعامل هبةٌ او توليةٌ ووُسّع أن يأتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضّل والا فليتحلّله فإن أبى فليكافئه ،

باب

انما تصحّ مساقاةُ شجر وان بعْلا ذي ثمر لم يحلّ بيعُه ولم يخلف الا تبعا بجزْء قلّ او كثر شاع وعُلم بساقيتُ ولا نقْصَ من في الحائط ولا تجديدَ ولا زيادةَ لأحدهما وعمل العاملُ جميع ما يفتقر اليه عُرفًا كإبار وتنقية ودوابّ وأجراء وانفق وكسا لا اجرةَ من كان فيه او خلف من مات او مرض كما رثّ على الأصحّ كزرع وقصبٍ وبصلٍ

ومقثاةٍ ان عجز ربُّه وخيفَ موتُه وبرزَ ولم يبدُ صلاحُه وهل كذلك
الورد ونحوُه والقطنُ او كالاوّل وعليه الأكثر تاويلان وأُقّتت بالجذاذ
وحُملت على اوّل ان لم يشترط ثانٍ وكبياض نخل او زرعٍ ان وافق
الجزْء وبذره العاملُ وكان ثُلثا بإسقاط كلفة الثمرة والا فسد كاشتراطه
ربُّه وألغي لعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودَخَلَ شجر تبع زرعًا وجاز
زرعٌ وشجرٌ وان غير تبع وحوائطُ وان اختلفت بجُزء الا في صفقات
وغائبٌ ان وُصف ووصَله قبل طيبه واشتراطُ جُزء الزكاة وسنين ما
لم تكثر جدًّا بلا حدّ وعاملٍ دابّةً او غلاما في الكبير وقسْم الزيتون
حبًّا كعصره على احدهما وإصلاح جدار وكنْس عين وسدّ حظيرةٍ
وإصلاح ضفيرة او ما قلّ وتقايُلهما هدرًا ومساقاةُ العامل آخر ولو
اقلّ امانةً وحُمل على ضدّها وضمنَ فإن عجز ولم يجد امينا اسلمه هدرًا
ولم تنفسخ بفلس ربّه وبيعَ مساقى ومساقاةُ وصيّ ومديانٍ بلا حجرٍ
ودفعُه لذمّيّ لم يعصر حصّته خمرا لا مشاركةُ ربّه او إعطاء ارض
لتُغرس فإذا بلغت كانت مساقاةً او شجرٍ لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ
أثناءها وفُسخت فاسدةٌ بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر
ان وجبت اجرة المثل وبعده اجرةُ المثل ان خرجا عنها كإن ازداد
عينا او عرضا والا فمساقاةُ المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او
اشتُرط عملُ ربّه او دابّة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه
مؤنةَ آخر او اختلف الجُزء سنين او حوائط كاختلافهما ولم يُشبها
وان ساقيتَه او اكتريتَه فألفيتَه سارقا لم يُفسخ وليُتحفّظْ منه كبيعه
منه ولم يعلم بفلسه وساقطُ النخل كليفٍ كالثمرة والقولُ لمدّعي الصحّة
وان قصّر عاملٌ عمّا شُرط حُطّ بنسبته ،

باب

باب

صحّت الإجارة بعاقد وأجرٍ كالبيع وعُجّل ان عُيّن او بشرط او عادةٍ او
في مضمونة لم يُشرع فيها الا كرا حجّ فاليسيرُ والا فمُيَاوَمة وفسدت ان
انتفى عُرف تعجيل المعيَّن كمع جُعل لا بيعٍ وكجلد لسلّاخ ونخالةٍ
لطحّان وجُزء ثوب لنسّاج او رضيعٍ وآن من الآن وبما سقط او خرج في
نفض زيتون او عصرٍ كٱحْصدْ وٱدْرسْ ولك نصفُه وكراء الأرض
بطعام او بما تنبته الا كخشب وحملِ طعام لبلد بنصفه الا ان
يقبضه الآنَ وكان خِطتَّه اليوم بكذا او لا فبكذا وٱعملْ على دابّتي
فما حصل فلك نصفُه وهو للعامل وعليه اجرتها عكسُ لِتكريها
وكبيعه نصفا بأنْ يبيع نصفا الا بالبلد ان أجّلا ولم يكن الثمن مثليّا
وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاعِ دقيق منه او من زيت لم
يختلف واستيجار المالك منه وتعليمُه بعمله سنةً من أخْذه وٱحْصدْ
هذا ولك نصفه وما حصدتَّ فلك نصفُه وإجارةُ دابّة لكذا على ان
استغنى فيها حاسَب واستيجارُ مؤجر او مستثنى منفعتُه وٱلنقدُ
فيه ان لم يتغيّر غالبا وعدمُ التسمية لكلّ سنة وكراء أرض لتُتّخذ
مسجدا مدّةً والنقضُ لربّه ان انقضت وعلى طرح ميتة والقصاصِ
والأدبِ وعبدٍ خمسة عشر عاما ويومٍ وخياطةِ ثوب مثلا وهل
تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف وبيعُ دار لتُقبض بعد
عام او أرض لعشر واسترضاعٌ والعرفُ في كغسل خِرَقِهِ ولزوجها فسخُه
ان لم يأذن كأهل الطفل ان حملت وموتِ احد الظئرين وموتِ أبيه
ولم تقبض اجرة الا ان يتطوّع بها متطوّع وكظهور مُستأجر أوجر
بأكله اكولا ومُنع زوجٌ رضي من وطْء ولو لم يضرّ وسفرٍ كانْ تُرضع

Digitized by Google

معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعةً على ان يتّجر
بثمنها سنةً ان شرط الخلف كغنم عينت والا فله الخلف على آجره
كراكب وحافتيْ نهرك ليبني بيتا وطريقٍ في دار و مسيل مصبّ
مرحاض لا ميزابٍ الا لمنزلك في ارضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره
وعلى تعليم قرآن مشاهرةً او على الحذاق وأخذها وان لم تُشترط
وإجارةُ ماعون كقصعة وقِدْر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويُكره
حلي كايجار مستأجر دابّة او لفظٍ لمثله وتعليم فقهٍ وفرائضَ
كبيع كتُبِه وقراءة بلحن وكراء دُفٍّ ومعزفٍ لعُرس وكراء كعبد لكافر
وبناء مسجد للكراء وسُكنى فوقه بمنفعة تتقوّم قُدر على تسليمها
بلا استيفاء عين قصْدا ولا حظرٍ وتعيُّنٍ ولو مصحفا وارضًا غمر ماؤها
ونذَر انكشافُه وشجرًا لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته
او شاة للبنها واغتُفر ما في الأرض ما لم يزدْ على الثُلث بالتقويم ولا
تعليمِ غناء او دخولِ حائض لمسجد او دارٍ لتتّخذ كنيسة كبيعها
لذلك وتُصُدّق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعيّن كركعتي
الفجر بخلاف الكفاية وعُيّن متعلّم ورضيعٌ ودارٌ وحانوتٌ وبناء على
جدار ومحملٌ ان لم يوصف ودابّة لركوب وان ضُمنت فجنسٌ ونوع
وذكورة وليس لراعٍ رعيُ اخرى ان لم يقْوَ الا بمُشارِك او تقلّ ولم يُشترط
خلافه والا فأجُره لمستأجره كأجير لخدمة آجَر نفسه ولم يلزمه رعيُ
الولد الا لعُرف وعمِلَ به في الخيط ونقشِ الرحا وآلةِ بناء والا فعلى
ربّه عكسُ أكاف وشبْهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملةِ ووطائه
بمحمل وبدلِ الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قابلة وهو
أمين فلا ضمانَ ولو شُرط إثباته ان لم يأتِ بسِمة الميت او عثرَ بدهنٍ
او طعامٍ او آنيةٍ فانكسرت ولم يتعدّ او انقطع الحبل ولم يغرّ بفعل
كحارس

كحارس ولو حمّاميًّا واجيرٍ لصانع وسمسارٍ ان ظهر خيره على الاظهر ونوتيٍّ غرقت سفينته بفعل سابغ لا ان خالف مرعًى شرط او انزى بلا إذن او غرّ بفعل فبقيمته يوم التلف او صانعٍ في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وان ببيت او بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا لأخذه لا ان تقوم بيّنة فتسقط الأجرة والا ان يُحضره لربّه بشرطه وصُدّق ان ادّعى خوف موت فنحر او سرقة منحوره او قلع ضرس او صبغا فنُوزع فيه وفُسخت بتلف ما يُستوفى منه لا به الا صبيّ تعلّم ورضيع وفرس نزو وروض وسنّ لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر او مرضٍ لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدوّ الا ان يرجع في بقيّته بخلاف مرض دابّته بسفر ثم تصحّ وخُيّر ان تبيّن انّه سارق وبرشد صغير عقد عليه او على سلعه وليّ الا لظنّ عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحقّ وقف آجر ومات قبل تقضّيها على الأصحّ لا بإقرار المالك او خلف ربّ دابّة في غير معيّن وحجّ وان فات مقصده او فسق مستأجر وآجر الحاكم ان لم يكفّ او بعتق عبد وحكمه على الرقّ واجرته لسيّده ان اراد انّه حرّ بعدها ،

فصل وكراء الدابّة كذلك وجاز على ان عليك علفها او طعام ربّها او عليه طعامك او ليركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا او ليحمل على دوابّه مأية ولم يُسمّ ما لكلّ وعلى حمل ادميّ لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا جمعة وكُره المتوسّط وكراء دابّة شهرا ان لم ينقد والرضا بغير

المعيّنة الهالكة ان لم ينقد او نقدَ واضطُرّ وفعلُ المُستأجَرِ عليه ودونه وحملٌ برؤيته او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت وإقالةٌ بزيادة قبل النقد وبعده ان لم يَغِبْ عليه والا فلا الا من المكتري فقط ان اقتصّا او بعد سير كثير واشتراطُ هديّة مكّة ان عُرف وعقبةُ الأجير لا حملٍ من مرض ولا اشتراطُ ان ماتت معيّنة أتاه بغيرها كدوابّ لرجال او لأمكنةٍ او لم يكن العُرفُ نقدَ معيّن وان نقد او بدنانير عُيّنت الا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء او ليشيّع رجُلا او بمثل كراء الناس او ان وصلت في كذا فبكذا او ينتقل لبلد وان ساوت الا بإذنه كإردافه خلفك او حملٍ معك والكراء لك ان لم تحمل زنة كالسفينة وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت بزيادة مسافة او حمل تعطب به والا فالكراء كأنْ لم تعطب الا ان يحبسها كثيرا فله كراء الزائد او قيمتُها ولك فسخُ عضوض او جموح او اعشى او دبره فاحشا كأن يطحن لك كلّ يوم اردبّين بدرهم فوُجد لا يطحن الا اردبّا وان زاد او نقصَ ما يُشبِهُ الكيل فلا لك ولا عليك ،

فصل جاز كراء حمّام ودارٍ غائبة كبيعها او نصفها او نصفِ عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم ان ملك البقيّة وعدمُ بيان الابتداء وحُمل من حين العقد ومشاهرةً ولم يلزم لهما الا بنقد فقدْرُه كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا وفي سنة بكذا تاويلان وارضِ مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المأمونةَ كالنيل او المَعِينَةَ فيجور ويجب في مأمونة النيل اذا رويت وقدرٍ من ارضك ان عيّن او تساوت وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عُرف وارضٍ سنين كذي شجر بها سنين مستقبلة وان لغيرك لا زرع وشرطُ

كنس

كنس مرحاض او مرمّةٍ وتطيينٍ من كراء وجبَ لا ان لم يجب او من
عند المكتري او حميمِ اهل ذي الحمّام او نورتهم مطلقا او لم يعيّن
في الأرض بناء وغرسٌ وبعضه اضرّ ولا عُرْفَ وكراء وكيل بمحاباة او
بعرض او ارض مدّةً لغرس فاذا انقضت فهو لربّ الارض او نصفُه
والسنةُ في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فانْ تمّت وله زرع
اخضر فكراء مثل الزائد واذا انتثر للمكتري حبٌّ فنبت قابلا فهو
لربّ الارض كمن جرّه السيلُ اليه ولزم الكراء بالتمكّن وان فسد بجائحة
او غرقٍ بعد وقت الحرث او عدمِه بذْرا او سجنِه او انهدمت شرفات
البيت او سكن اجنبيّ بعضه لا ان نقص من قيمة الكراء وان قلّ او
انهدم بيت منها او سكنه مُكريه او لم يأتِ بسُلّم للاعلى او عطش
بعضُ الأرض او غرقَ فبحصّته وخُيّر في مُضِرّ كهطل فانْ بقي فالكراء
كعطش ارض صُلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان
عكسُ تلف الزرع لكثرة دودها او فارها او عطشٍ او بقي القليلُ ولم
يُجبر آجرٌ على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلح له بقيّةُ المدّة
قبل خروجه وان اكتريا حانوتا فأراد كلٌّ مقدّمه قُسم ان امكن والا
أكري عليهما وان غارت عين مُكرى سنين بعد زرعه انفقت حصّة
سنة فقط وان تزوّج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا أن تبيّن والقولُ
للأجير انّه وصّل كتابًا او انّه استُصنع وقال ربُّه وديعةٌ او خُولف
في الصفة وفي الأجرة ان أشبهَ وجاز لا كبنّاء ولا في ردّه فلربّه وان
بلا بيّنة وان ادّعاه وقال سُرق منّي واراد اخذه دفع قيمةَ الصبغ
بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع
الصانعُ قيمته ابيض فلا يمينَ والا حلفا واشتركا لا ان تخالفا في لتّ
السويق وابى من دفع ما قاله اللاتّ فمثلُ سويقه وله وللجمّال بيمين

في عدم قبض الأجرة وان بلغا الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين وان قال بمأية لبرقة وقال بل لافريقية حلفا وفُسخ ان عُدم السيرُ او قلّ وان نقد والا كفوت المبيع وللمُكري في المسافة فقط ان أشبه قوله فقط او أشبها وانتقد وان لم ينتقد حلف المُكتري ولزم الجمّال ما قال الا ان يحلف على ما ادّعاه فله حصّة المسافة على دعوى المكتري وفُسخ الباقي وان لم يُشبِها حلفا وفُسخ بكراء المثل فيما مشى وان قال اكريتُك للمدينة بمأية وبلغاها وقال بل لمكّة بأقلّ فإن نقده فالقول للجمّال فيما يُشبِهُ وحلفا وفُسخ وان لم ينقد فللجمّال في المسافة وللمكتري في حصّتها ممّا ذكر بعد يمينهما وان اشبه قول المُكري فقط فالقولُ له بيمين وان اقاما بيّنتين قُضي بأعدلهما والا سقطتا وان قال اكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمأية حلفا وفُسخ وان زرعَ بعضا ولم ينقد فلربّها ما اقرّ به المكتري ان أشبهَ وحلفَ والا فقولُ ربّها ان اشبهَ وان لم يُشبِها حلفا ووجبَ كراء المثل في ما مضى وفُسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردُّدٌ ،

باب

صحّة الجُعْل بالتزام اهل الاجارة جُعلًا عُلم يستحقّه السامعُ بالتمام ككراء السُفن الا ان يستأجر على التمام فنسبةُ الثاني وان استُحق ولو بحُرّيّة بخلاف موته بلا تقدير زمن الا بشرط ترك ما شاء ولا نقْد مُشترط في كلّ ما جاز فيه الاجارةُ بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سِلَع لا يأخذ شيئا الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جُعلُ مثله ان اعتاده كحلفهما بعد تخالُفهما ولربّه تركُهُ والا فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر فلكلّ نسبتُه وان جاء به ذو درهم وذو أقلّ

أقلّ اشتركا فيه ولكليهما الفسخُ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعلُ المثل الا يُجعل مطلقا فأجرته ،

باب

مواتُ الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست الا لإحياء وتحريمها كمحتطب ومرعًى يُلحق غُدوًّا ورواحا لبلد وما لا يضيّق على وارد ولا يضرّ بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرحِ تراب ومصبِّ ميزاب لدار ولا تختصّ محفوفةٌ باملاك ولكلّ الانتفاعُ ما لم يضرّ وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا ويحمى إمام محتاجا اليه قلّ من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وان مسلما إن قرب والا فللإمام إمضاؤه او جعلُه متعدّيا بخلاف البعيد ولو ذمّيّا بغير جزيرة العرب والاحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وبتحريك ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلاء وحفرِ بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرّد للعبادة وعقدُ نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونومٌ بقائلة وتضييفٌ بمسجد بادية وإناء لبول ان خاف سبُعا كمنزل تحته ومُنع عكسُه كاخراج ريح ومكثٌ بنجس وكُره أن يبصق بأرضه وحكُّه وتعليمُ صبيّ وبيعٌ وشراء وسلُّ سيف وإنشادُ ضالّة وهتفٌ بميّت ورفعُ صوت كرفع بعلم ووقيدُ نار ودخولُ كخيل لنقل وفرشٌ او متّكأ ولذي مأجل وبئرٍ ومرسالِ مطر كماء يملكه منعُه وبيعُه الا من خيفَ عليه ولا ثمن معه والأرجحُ بالثمن كفضل بئر زرع خيفَ على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يُصلح وأجبر عليه كفاضل بئر ماشية بصحراء هدرا ان لم يبيّن الملكيّة وبُدئ بمُسافر وله عاريةُ آلة ثم حاضرٍ ثم دابّةِ ربّها بجميع الريّ والا فبنفس المجهود وان سال

مطر يُباح سُقي الاعلى ان تقدّم للكعب وأمر بالتسوية والا فكحائطين وقُسم للمتقابلين كالنيل وان مُلك اوّلا قُسم بقلد او غيره وأقرع للتشاحّ في السبق ولا يُمنع صيدَ سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان يصيد المالكُ تاويلان ولا كلاء بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه ،

باب

صحّ وقفُ مملوك وان بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يُقصد ضررُه وفي وقف كطعام تردّدٌ على أهل للتملّك كمن سيولد وذمّيّ وان لم تظهر قربة او يشترط تسلّمُ غلّته من ناظره ليصرفها او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطلَ على معصية وحربيّ وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او جُهل سبقُه لدين ان كان على محجوره او على نفسه ولو بشريك او على أنّ النظر له او لم يَحُزْ كبيرٌ وُقف عليه ولو سفيهًا او وليّ صغير او لم يخلِّ بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه الا لمحجوره اذا أشهد وصَرَفَ الغلّة له ولم تكنْ سكناه او على وارث بمرض موته الا مُعقّبا خرجَ من ثُلثه فكميراث للوارث كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وعقّبه وترك أمّا وزوجةً فتدخلان في مال الاولاد واربعةُ اسباعه لولد الولد وقفٌ وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصحّ لا الزوجةِ والأمّ فتدخلان ودخلتا فيما زيدَ للولد بحبّستُ ووقفتُ او تصدّقتُ إن قارنَه قيدٌ او جهةٌ لا تنقطع او لمجهول وان حُصر ورجعَ ان انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبّس وامرأةٍ لو رُجّلت عصّب فإن ضاق قُدّم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيبُ من مات

مان لهم الا كعلى عشة حيانهم فيهلما بعدهم وهي كفنضة لم يُهجَ
عودُها بي منلها ولا وُهبي لها وصدقةٌ لفلان فله او للساكين فُرِّق
منها بالاجتهاد ولا يُشترط التعجيلُ وحُمل بي الإطلاق عليه كتسوية
أنثى بذكر ولا التأبيدُ ولا تعيينُ مصرفه وصُرِف بي غالب ولا فللفقراء
ولا قبولُ مستحقّه الا المعيّن الأهلَ فإن ردّ فكمنقطع واتّبع شرطه
ان جاز كتخصيص مذهب او ناضرٍ او تبديةِ فلان بكذا وإن من
غلّة ثاني عام ان لم يفِ من غلّة كلّ عام او انّ من احتاج من
المحبَّس عليه باع او ان تسوّر عليه فاضٍ او غيرُه رجعَ له او لوارثه
كعلى ولدي ولا ولدَ له لا بشرط إصلاحه على مستحقّه كأرض
موظّفة الا من غلّتها على الأحقّ او عدمِ بعد بإصلاحه ونفقته
وأخرج الساكنُ الموقوفُ عليه للسكنى ان لم يُصلح ليُكرى له وأنفق
بي فرس لكغزوٍ من بيت مال فإن عدم بيعَ وعُوِّض به سلاحٌ
كالوكيل وبيعَ ما لا يُنتفع به من غير عقار بي مثله او شفصه كإن
أتلف وفضلُ الذكور وما كبرَ من الإناث بي إناث لا عقارٌ وان وهبَ
ونفضّ ولو بغير خيرٍ الا لتوسيع كبيعه ولو جبرًا وأمروا بجعل ثمنه
لغيره ومن عدمَ وفقًا فعليه اعادته وتناول الذرّيّةُ وولدي فلانٌ
وفلانة او الذكورُ والاناثُ واولادُهم الحاجةَ لا نسلي وعقبي وولدي
وولدُ ولدي واولادي واولادُ اولادي وبنوّ وبنو بنيّ وبي ولدي
وولدِ ولدي فولان والاخوة والأنثى ورجالُ اخوتي ونساؤهم الصغيرَ وبنو
أبي اخوته الذكورَ واولادَهم وآلي وأهلي العصبةَ ومن لو رُجّلت عصّبت
وأقاربي أقاربَ جهتيه مطلقا وان نصرا وموالية المُعتَق وولدَ ومُعتَق
أبيه وابنه وقومُه عصبته بفخذ وفصلٌ وصيٌّ وصغيرٌ لمن لم
يبلغ وشابٌّ وحدثٌ لأربعين والا فكهلٌ للستّين والا فشيخٌ وشَهلَ

الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلّة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يُفسخ كراؤه لزيادة ولا يُقسم الّا ماضٍ زمنُه واكرى ناظرُه ان كان على معيّن كالسنتين ولمن مرجعُها له كالعشر وان بنى محبّسٌ عليه فإن مات ولم يبيّن فهو وقفٌ وعلى من لا يُحاط به او على قوم وأعقابهم او على كولده ولم يعيّنهم فضّل المتولّي أهلَ الحاجة والعيالِ في غلّة وسكنى ولم يُخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفرِ انقطاع او بعيدٍ ،

باب

الهِبَةُ تمليكٌ بلا عوض ولثواب الآخرة صدقةٌ وصحّت في كلّ مملوك يُنقل ممّن له تبرّعٌ بها وان مجهولا وكلبا ودَيْنا وهو ابراء ان وُهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنًا لم يُقبض وايسر راهنُه او رضي مرتهنُه والا قُضي عليه بفكّه ان كان الدَيْن ممّا يعجّل والا بقي لبعد الأجل بصيغة او مُفهِمِها وان بفعل كتخلية ولده لا بِابْنٍ مع قوله دارُه وحيزَ وإنْ بلا إذن وأجبر عليه وبطلت ان تأخّر لدَيْن محيط او وهبَ لثانٍ وحاز او اعتق الواهبُ او استولد ولا قيمةَ او استصحب هديّة او ارسلها ثم مات او المعيّنةُ له ان لم يُشهِد كإن دفعتَ لمن يتصدّق عنك بمال ولم تُشهِد او باع واهبٌ قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رُويت بفتح الطاء وكسرِها او جُنّ او مَرِضَ واتّصلا بموته او وهب لمُودَعٍ ولم يقبل لموته وصحّ إن قبض ليتروّى او جدّ فيه او في تزكية شاهده او اعتق او باع او وهبَ اذا اشهد وأعلن او لم يُعلم بها الّا بعد موته وحوزُ مُخدَم ومستعيرٍ مطلقا ومُودَعٍ ان علم لا غاصب ومرتهنٍ ومستأجرٍ الا أن يهب الإجارة ولا ان رجعت اليه

اليه بعده بقرب بأنْ آجَرها او أرفق بها بخلاف سنة او رجعَ مختفيا
او ضيْفا فمات وهبةُ احد الزوجين للآخر متاعا وهبةُ زوجة دارَ
سكناها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا
يُعرف ولو خُتم ودارَ سكناه الا ان يسكن أقلّها ويُكرَى له الأكثر وان
سكن النصفَ بطلَ فقط والأكثر بطلَ الجميعُ وجازت العُمرى كأعمرتُك
او وارثك ورجعت للمُعمِر او وارثه كحبُسٍ عليكما وهو لآخر كما ملك لا
الرقبى كذويْ دارين قالا إن مِتَّ قبلي فهما لي والّا فلَكَ كهبةِ نخل
واستثنى ثمرتها سنين والسقيُ على الموهوب او فرسٍ لمن يَغْزُ سنين
ويُنفِقْ عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارُها من
ولده كأمّ فقط وهبت ذا أب وان مجنونا ولو يتيما على المختار الّا في
ما أريدَ به الآخرة كصدقة بلا شرط ان لم تَفُتْ لا بحوالة سوق او زيْدٍ
او نقصٍ ولم يُنكح او يُداين لها او يطأ ولو ثيّبا او بمرض كواهب
الا ان يهب على هذه الاحوال او يزولَ المرض على المختار وكُره
تملُّكُ صدقة بغير ميراث ولا يركبْها ولا يأكلْ غلّتها وهل الا أن
يرضى الإبنُ الكبير بشرب اللبن تاويلان ويُنفِقُ على أب افتقر منها
وتقويمُ جارية او عبدٍ للضرورة ويُستقصى وجاز شرطُ الثواب ولزم
بتعيينه وصُدّق واهبٌ فيه ان لم يشهد عُرفٌ لضدّه وان لعرس
وهل يحلف او ان اشكل تاويلان في غير المسكوك الا بشرط وغيرِ
أحد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه وان فقيرًا لغنيّ ولا يأخذ
هبته وان قائمةً ولزم واهبَها لا الموهوبَ له القيمةُ الا لفوت بزيْد
او نقصٍ وله منعُها حتى يقبضه وأثيب ما يُقضى عنه ببيع وان
معيبا الا كحطب فلا يلزم اخذُه وللمأذون وللأب في مال ولده الهبةُ
للثواب وان قال داري صدقةٌ بيمين مطلقا او بغيرها ولم يُعيّن لم

يُقْضَ عليه بخلاف المعيَّن وفي مسجد مُعيّن قولان وقُضي بين مسلم وذمّيّ فيها بحكمنا ،

باب

اللقطة مال معصومٌ عرضَ للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا ورُدّ بمعرفةِ مشدود فيه وبه وعددِه بلا يمين وقُضي له على ذي العدد والوزن وان وصف ثانٍ وصْف اوّل ولم يَبِنْ بها حلفا وقُسمت كبيّنتين لم تُؤرّخا والا فللأقدم ولا ضمانَ على دافع بوصف وان قامت بيّنة لغيره واستُوني في الواحدة إن جهل غيرها لا غلطَ على الأظهر ولم يضرّه جهلُه بقدره ووجبَ اخذُه لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرُمُ والا كُره على الأحسن وتعريفُه سنةً ولو كدلْوٍ لا تافِهًا بمظانّ طلبها بكباب مسجد في كلّ يومين او ثلاثة بنفسه او من يَثِقُ او بأجرة منها ان لم يعرّف مثلُه وبالبلدين ان وُجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودُفعت لحبر ان وُجدت بقرية ذمّة وله حبسُها بعدها او التصدّقُ او التملّكُ ولو بمكّة ضامنا فيهما كنيّة اخذِها قبلها وردِّها بعد أخذِها للحفظ الا بقرب فتاويلان وذو الرقّ كذلك وقبل السنة في رقبته وله اكلُ ما يفسد ولو بقرية وشاةً بفيفاء كبقر بمحلّ خوف والا تُركت كإبل وان أخذت عُرّفت ثم تُركت بمحلّها وكراء بقر ونحوِها في علفها كراءا مضمونا وركوبُ دابّة لموضعه والّا ضَمِنَ وغلّتُها دون نسلها وخُيّر ربُّها بين فكّها بالنفقة او إسلامها وان باعها بعدها فما لربّها الا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين او مبتاعٍ منه فله اخذُها و للملتقط الرجوعُ عليه إن أخذ منه قيمتها الا ان يتصدّق بها عن نفسه وان نقصت بعد نيّة تملّكِها

تملّكها فلربّها اخذها او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته ان لم يُعطَ من الفيء الا ان يُملّك كهبة او يوجد معه او مدفونٌ تحته ان كانت معه رُقعة ورجوعه على أبيه ان طرحه عمدا والقولُ له انّه لم يُنفِق حِسْبةً وهو حُرٌّ وولاؤه للمسلمين وحُكم بإسلامه في قرى المسلمين كانْ لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مُشرِكٌ ولم يُلحق بملتقطه ولا غيره الا ببيّنة او بوجه ولا يردّه بعد اخذه الا ان يأخذه لرفعه للحاكم فلم يقبله والموضعُ مطروق وقُدّم الأسبقُ ثم الاولى والا فالقُرعة وينبغي الإشهادُ وليس لمُكاتب ونحوه التقاطٌ بغير إذن السيّد ونُزع محكوم بإسلامه من غيره ونُدب اخذُ آبق لمن يعرف والا فلا يأخذه فإن اخذه رفع للإمام ووُقف سنة ثم بيعَ ولا يُهمل وأخذ نفقته ومضى بيعُه وان قال ربُّه كنتُ أعتقتُه وله عتقُه وهبتُه لغير اثواب وتُقام عليه الحدود وضَمِنَه ان ارسله لا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا ان أبق منه وان مرتهنا وحلفَ واستحقّه سيّدُه بشاهد ويمينٍ وأخذَه ان لم يكن الّا دعواه ان صدّقه وليُرفعْ للإمام اذا لم يُعرف مستحقّه ان لم يُخَفْ ظُلمُه وان أتى رجُل بكتاب قاضٍ أنّه قد شُهد عندي أنّ صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبدُه ووصَفه فليُدفعْ اليه بذلك ،

باب

أهلُ القضاء عدلٌ ذَكَرٌ فطِنٌ مجتهدٌ ان وُجد والا فأمثلُ مقلّد وزِيدَ للإمام الأعظم قرشيٌّ فحكمَ بقول مقلّده ونفذ حكمُ أعمى وأبكمَ وأصمَّ ووجَب عزلُه ولزم المتعيّنَ او الخائفَ فتنةً ان لم يتولَّ او ضياعَ

الحقّ القبولُ والطلبُ وأجبر وان بضرب والا فله الهربُ وان عُيّن
وحرُم تجاهل او فاحشٍ فانيا ونُدب ليُشعر عذْرَه كورعٍ غبيّ حلم في
نسبٍ مستشير بلا مَيْن وحجّ وزائدٍ في الماء وبضائعه سوء ومنْعُ
الراكبين معه والمصاحبين وتخييبُ الدّعوان واتّخاذُ من يُخبره بما يقال
في سيرته وحكمه وشهوده وتأديبُ من أساء عليه الا في مثل اتّقِ
اللّه في امري فليوفِّ به ولم يستخلف الا لوسع عليه في جمعة بعُدت
مَن عَلِمَ ما استُخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة
ولا تُقبل شهادته بعزل انّه فضّ بكذا وجاز تعمُّمٌ مستقبل او
خاصٍّ بناحية او نوعٍ والقولُ للطالب ثم من سبق رسوله والا أقرع
كالدّعاء وتحكيمُ غير خصم وجاهلٍ وكامٍ وغيرِ مميّز في مال وجُرحٍ
لا حجّ ونعانٍ وقتلٍ وولاء ونسبٍ وطلاقٍ وعتقٍ ومضى إن حكم
صوابا وأدّب وفي صبيّ وعبدٍ وامرأةٍ وفاسقٍ فالنّصا الا الصبيّ ورابعُها
وفاسقٍ وضربُ خصم لدّ وعزلُه لمصلحة ولم ينفع ان شُهر عدلٌ
بخبرة شكّية وليُبرّأ عن غير سخط وخيبُ تغريبٍ بعيد لا بحدّ
وجلس به بغير عيد وفاوٍ حاجّ وخروجه ومصرٍ او نحوه واتّخاذُ
حاجب وبوّاب وبدا بالحبوس ثم وصيّ ومالِ طفل ومُفلسٍ ثم حالٍّ
وفاوى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع امرهما ثم في الخصوم ورتّب
كاتبا عدلا شرطا كهجّ واختارها والمتزوج غيرٌ كالمحلّل واحضر
العُلماء او شاوَرَ وشهودا ولم يُفتِ في خصومة ولم يشترِ بمجلس
قضائه كسلمٍ وقراضٍ وإبضاعٍ وحضورِ وليمة الا لنكاح وقبولِ
هديّة ولو كانا عليها الّا من قريب وفي هديّة من اعتادها قبل
الولاية وكراهةِ حكمه في مشبه او متّكئا وإلمام بعوديّ حكما بسببه
وتعيينه بمجلسه لحجّ ودوامِ الرضا في التحكيم لحكم فولان ولا
بحكم

Digitized by Google

يحكم مع ما يُدهِش عن الفكر ومضى وعزّر شاهدا بزور في الملاء
بنداء ولا يحلق راسه او لحيته ولا يسخّمه ثم في قبوله تردّد وان أدّب
التائب فأهلٌ ومن أساء على خصمه او مُفتٍ او شاهدٍ لا بشهدتَّ بباطل
كلخصمه كذبتَ وليسوِّ بين الخصمين وان مسلما وكافرا وقدّم المسافرَ
وما يُخشى فواته ثم السابقَ قال وان يحقّين بلا طول ثم أقرع وينبغي
ان يُفرِد وقتا او يوما للنساء كالمُفتي والمدرّس وأمر مُدّعٍ تجرّد قوله
عن مصدّق بالكلام والا فالجالبُ والا أقرع فيدّعي بمعلوم محقّق
قال وكذا شيء والا لم يُسمع كأظنُّ وكفاه بِعتُ وتزوّجتُ وحُمل على
الصحيح والا فليسئله الحاكمُ عن السبب ثم مدّعًى عليه ترجّح قوله
بمعهود او اصلٍ بجوابه إن خالطه بدَيْن او تكرُّرِ بيع وان بشهادة
امرأة لا ببيّنة جُرّحت الا الصانعَ والمتّهمَ والضيفَ وفي معيَّن
والوديعةَ على أهلها والمسافرَ على رفقته ودعوى مريض او بائعٍ
على حاضر المزايدةَ وان اقرّ فله الاشهادُ عليه وللحاكم تنبيهُهُ
عليه وان انكر قال ألَكَ بيّنةٌ فان نفاها واستحلفه فلا بيّنةَ الا لعذر
كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يرَها الأوّلُ وله يمينُه انّه لم يحلفه
اوّلا قال وكذا انّه عالم بفسق شهوده وأعذر بأبقيتْ لك حجّة ونُدب
توجيه متعدّد فيه الا الشاهدَ بما في المجلس ومُوجّهه ومزكّي السر
والمبرّز بغير عداوة ومن يُخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم
كنفيها وليُجِبْ عن المجرّح ويعجّزه الا في دم وحبسٍ وعتقٍ ونسبٍ
وطلاقٍ وكتبه وان لم يُجِبْ حُبس وأُدّب ثم حكم بلا يمين ولمدّعًى
عليه السؤالُ عن السبب وقُبل نسيانُه بلا يمين وان انكر مطلوبٌ
المعاملةَ فالبيّنةُ ثم لا تُقبل بيّنتُه بالقضاء بخلاف لا حقَّ لك عليّ
وكلُّ دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمينَ بمجرّدها ولا تُردّ كنكاح

Digitized by Google

وأمَر بالصلح ذوي الفضل والرحم كإن خشي تفاقُمَ الأمر ولا يحكم
لمن لا يشهد له على المختار ونُبذ حكمُ جائر او جاهلٍ لم يشاور والا
تُعُقِّب ومضى غيرُ الجور ولا يُتعقَّب حكمُ العدل العالم ونقَض وبيّن
السبب مطلقا ما خالَف قاطعا او جلي قياس كاستسعاء مُعتَق وشفعةِ
جار وحُكمٍ على عدوّ او بشهادة كافر وميراث ذي رحم او مولى
اسفل او بعلم سبق مجلسَه او جعل بتّة واحدة او أنّه قصَد كذا
فأخطأ ببيّنة او ظهر انّه قضى بعبديْن او كافريْن او صبيّيْن او
فاسقيْن كأحدهما الا بمال فلا يُردّ إن حلَف والا أخذ منه إن حلف
وحلَف في القصاص خمسين مع عاصبه وان نكَل رُدّت وغرِمَ شهودٌ
علموا والا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوعُ انّها باطلة
ونقضَه هو فقط ان ظهر انّ غيره اصوبُ او خرجَ عن رأيه او رأيِ
مقلَّده ورفعَ الخلاف لا أحلّ حراما ونقلُ مِلكٍ او فسخُ عقد او تقريرُ
نكاح بلا وليّ حُكْمٌ لا لا أجيزه او أفتى ولم يتعدَّ لمماثِل بل ان تجدّد
فالاجتهادُ كفسخ برضع كبير وتأبيدِ منكوحة عِدّة وهي كغيرها في
المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في
التعديل والجرحِ كالشهرة بذلك او إقرارِ الخصم بالعدالة وان انكر
محكومٌ عليه إقراره بعده لم يُفِدْه وان شهدَا بحكم نسيه او انكره
امضاه وانهى لغيره بمشافهة ان كان كلٌّ بولايته وبشاهديْن مطلقا
واعتمد عليهما وان خالفَا كتابه ونُدب ختمُه ولم يُفِدْ وحْده وأدّيا
وإنْ عند غيره وافاد ان اشهدهما أنّ ما فيه حكمُه او خطُّه كالإقرار
وميّز فيه ما يتميّز به من اسم وحرفةٍ وغيرِهما فنفّذه الثاني وبنى
كإن نُقل لخطّة اخرى وان حدّا ان كان أهْلا او قاضِيَ مصْر والا فلا
كإن شاركه غيره وان ميّتا وان لم يميّز ففي اعدائه او لا حتى تُثبت
احديّته

احديته قولان والقريبُ كالحاضر والبعيدُ جدًّا كافريقيّة قُضي عليه بيمين القضاء وسمّى الشهود والا نُقض والعشرةُ او اليومان مع الخوف يُقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميّز غائبا بالصفة كديْن وجلبَ الخصم بخاتم او رسولٍ ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستّين ميلا الا بشاهد ولا يزوّج امرأة ليست بولايته وهل يُدّعى حيث المدّعَى عليه وبه عُمل او المدّعي وأُقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردّدٌ ،

باب

العدلُ حُرٌّ مُسلمٌ عاقل بالغٌ بلا فسق وحجرٍ وبدعةٍ وان تأوّل كخارجيّ وقدريٍّ لم يباشر كبيرةً او كثيرَ كذب او صغيرةَ خسّة وسفاهة ولعبَ نردٍ ذو مروءة بترك غيرِ لائق من حمام وسماعِ غناء ودباغةٍ وحياكةٍ اختيارا وإدامةِ شطرنج وان اعمى في قول او اصمّ في فعل ليس بمغفّل الا فيما لا يلبس ولا متأكّد القرب كأبٍ وان علا وأمٍّ وزوجِهما وولدٍ وإن سفل كبنت وزوجِهما وشهادةُ ابن مع أب واحدةٌ ككلّ عند الآخر او على شهادته او حكمِه بخلاف أخ لأخ ان برّز ولو بتعديل وتُؤوّلت ايضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضته وزائدٍ او مُنقصٍ وذاكرٍ بعد شكّ وتزكيةٍ وان بحدّ من معروف الا الغريب بأشهدُ أنّه عدلٌ رضًى من فطنٍ عارفٍ لا يُخدع معتمدٍ على طول عشرة لا سماع من سوقه او محلّته الا لتعذّرٍ ووجبت ان تعيّن كجرح ان بطل حقٌّ ونُدب تزكيةُ سرٍّ معها من متعدّد وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب بخلاف الجَرح وهو المقدم وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردّدٌ وبخلافها

Digitized by Google

لأحد ولديْه على الآخر او ابويْه ان لم يظهر ميل له ولا عدوٍّ
ولو على ابنه او مسلمٍ وكافرٍ وليُخبِر بها كقوله بعدها تتّهمني
وتشبهني بالمجنون مُخاصِما لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة
صبْر ضُرٍّ كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رُدّ
فيه لفسق او صِبًى او رقٍّ او على التأسّي كشهادة ولد الزنا فيه او
من حُدّ فيما حُدّ فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود
عليه مطلقا او شهدَ وحلفَ او رفعَ قبل الطلب في محض حقّ الآدميّ
وفي محض حقّ الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان ان استُديم تحريمه
كعتق وطلاقٍ ووقفٍ ورضاعٍ والا خُيّر كالزنا بخلاف الحرص على
التحمّل كالمختفي ولا ان استبعد كبدويّ لحضريّ بخلاف إن سمعه او
مرّ به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسْئلْ او يسْأل الأعيانَ ولا
ان جرّ بها كعلى مُورثه المُحصن بالزنا او قتلِ العمد الا الفقيرَ او
بعتق مَن يُتّهم في ولائه او بديْن لمدينه بخلاف المُنفِق للمُنفَق عليه
وشهادةِ كلّ للآخر وان بالمجلس والقافلةِ بعضُهم لبعض في حرابة
لا المجلوبون الا كعشرين ولا من شهدَ له بكثير ولغيره بوصيّة
والا قُبل لهما ولا ان دفعَ كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود
القتل او المُدَانِ المُعسِر لربّه ولا مُفتٍ على مستفتيه ان كان ممّا
ينوّى فيه والا رفعَ ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعْتُه له ولا ان
حدثَ فسقٌ بعد الأداء بخلاف تُهمة جرٍّ ودفْعٍ وعداوةٍ ولا عالمٍ
على مثله ولا إن اخذ من العُمّال او اكلَ عندهم بخلاف الخُلفاء ولا
ان تعصّب كالرشوة وتلقين خصم ولعبٍ بنيروز ومطلٍ وحلفٍ بعتق
وطلاقٍ ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارةٍ بأرض حرب
وبسكنى مغصوبة او مع ولد شرّيب وبوطء من لا تُوطأ وبالتفاته

في

في الصلاة وباقتراضه حجارةً من المسجد وعدمِ احكام الوضوء
والغسل والزكاةِ لمن لزمته وبيعِ نَرْدٍ وطنبورٍ واستحلافِ أبيه وقُدح
في المتوسّط بكلّ وفي المبرّز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرهما على
المختار وزوالُ العداوة والفسقِ بما يغلب على الظنّ بلا حدّ ومن
امتنعت له لم يُزكِّ شاهده ويخرّجْ شاهدا عليه ومن امتنعت عليه
فالعكسُ الا الصبيان لا نساء في كعُرس في جرح او قتْلٍ والشاهدُ
حُرٌّ مميّزٌ ذكرٌ تعدّد ليس بعدوّ ولا قريبٍ ولا خلافَ بينهم وفُرقة
الا ان يُشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير او يُشهدْ عليه او له ولا
يقدح رجوعُهم ولا تجريحُهم وللزنا واللواطِ اربعةٌ بوقت ورؤيا اتّحدا
وفُرّقوا فقط انّه ادخل فرجه في فرجها ولكلّ النظرُ الى العورة
ونُدب سؤالُهم كالسرقة ما هي وكيف أُخذت ولما ليس بمال ولا آيلٍ
له كعتقٍ ورجعةٍ وكتابةٍ عدلان والا فعدلٌ وامرأتان او احدُهما
بيمين كأجَل وخيارٍ وشُفعةٍ واجارةٍ وجرحِ خطإ او مالٍ وأداء كتابة
وايصاء بتصرّف فيه او بأنّه لحكم له به كشراء زوجته وتقدُّمِ ديْن
عتقًا وقصاصٍ في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيبِ
فرْج واستهلالٍ وحيضٍ ونكاحٍ بعد موت او سبقيّته او موتٍ ولا
زوجةَ ولا مدبَّر ونحوه وثبت الإرثُ والنسبُ له وعليه بلا يمين
والمالُ دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحِيلَتْ أمةٌ مطلقا
كغيرها ان طُلبت بعدل او اثنين مزكّييْن وبيعَ ما يفسد ووُقف ثمنُه
معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وان سأل ذو العدل او بيّنةٍ
سمعت وان لم تقطع وضْعَ قيمة العبد ليذهب به الى بلد يُشهد له
على عينه أُجيبَ لا ان انتفيا وطَلَبَ إيقافه ليأتي ببيّنة وان بكيومين
الا ان يدّعي بيّنة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكّل به في

Digitized by Google

كيوم والغلّة له للقضاء والنفقة على المقضيّ له به وجازت على
حقّ مُقِرّ بلا يمين وحقّ شاهد مات او غاب ببُعْد وان بغير مال
فيهما ان عرفته كالمُعيّن وانّه كان يعرى مُشعِرٌ وتحمّلها عدلان لا
على حقّ نفسه حتى يتذكرها وأدّى بلا نفع ولا على من لا يعرى
الا على عينه وليسجّلْ على من زعم انّها ابنةُ فلان ولا على
متنقّبة لتتعيّن للأداء وان قالوا اشهدْنا متنقّبةً وكذلك نعرفها فلّدوا
وعليهم إخراجُها إن قيل لهم عَيّنوها وجاز الأداء إن حصل العلم
وإنْ بامرأة لا بشاهدَيْن الّا نفلان وجازت بسماع فشا عن نفلان
وغيرهم بملء فؤاد متصرّف ضويلا وفُدّمن بيّنةُ الملك الا بسماع أنّه
اشتراها من كأبي القاسم ووفي وموت بُعد ان طال الزمان بلا ريبة
وحلق وشعرَ اثنان كعرل وجرْح وكُفْر وسبيٍ ونكاحٍ وضدّها وان نخلع
وضرر زوج وهبةٍ ووصيّةٍ وولادةٍ وحرابةٍ وإباقٍ وعدمٍ وأسرٍ وعتقٍ
ولوْنٍ والتحمّلُ ان افتقر اليه فرضُ كفاية وتعيّن الأداء من كبير بيْن
وعلى ثالث ان لم يُجتزَ بهما وان انتفع بجرحٍ الّا ركوبَه لعسر مشيه
وعدمِ دابّته لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابّة ونفقةٍ
وحلق بشاهد في طلاق وعتقٍ لا نكاحٍ فإن نكل حُبس وان طال
بُيّن وحلف عبدٌ وسفيهٌ مع شاهد لا صبيٌّ وأبوه وان انفق وحلف
مطلوبٌ ليُترك بيمين وأُجّل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون
نكلَ أوّلا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتُفي بيمين المطلوب الأولى
وان حُلّف المطلوبُ ثم انى بآخر فلا ضمّ وفي حلفه معه وتخليفِ
المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذّر يمينُ بعض كشاهد بوفي
على بنيه وعفيهم او على الفقراء حلف والا حُبس فإن مات ففي
تعيين مستحقّه من بقيّة الأوّلين او البطن الثاني ثم ذمّة ولم يُشهد
على

على حاكم قال ثَبَتَ عندي الا بإشهاده كأشهدْ على شهادتي او
رآه يؤدّيها ان غاب الأصلُ وهو رجُل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا
يكفي في الحدود الثلاثةُ الأيّام او مات او مرضَ ولم يطرأ فسقٌ او
عداوةٌ بخلاف جنٍّ ولم يكذّبه اصله قبل الحكم والا مضى بلا غُرم
ونقل عن كلّ اثنان ليس احدُهما اصلاً وفي الزنا اربعةٌ عن كلّ او
عن كلّ اثنين اثنان ولُفّق نقلٌ بأصل وجاز تزكيةُ ناقل اصله ونقلُ
امرأتين مع رَجُل في باب شهادتهنّ وان قالا وهْمنا بل هو هذا سقطتا
ونُقض ان ثبت كذبُهم كحياة من قُتل او جبّه قبل الزنا لا رجوعُهم
وغرمَا مالاً وديةً ولو تعمّدا ولا يشاركهم شاهد الاحْصان كرجوع
المزكّي وأدّبا في كقذف وحُدّ شهودُ الزنا مطلقا كرجوع احد الأربعة
قبل الحكم وبعده حُدّ الراجعُ فقط وان رجع اثنان من ستة فلا غُرْمَ
ولا حدَّ الا أن يتبيّن انّ احد الأربعة عبدٌ فيُحدّ الراجعان والعبدُ
وغرمَا فقط رُبع الدية ثم ان رجعَ ثالث حُدّ هو والسابقان وغرموا
رُبع الدية ورابعٌ فنصْفَها وان رجع سادسٌ بعد فقء عينه وخامسٌ
بعد مُوضحته ورابعٌ بعد موته فعلى الثاني خُمس المُوضحة مع سُدس
العين كالأوّل وعلى الثالث رُبع دية النفس فقط ومُكّن مُدّعٍ رجوعا
من بيّنة كيمين ان اتى بلطخ ولا يُقبل رجوعُهما عن الرجوع فإن
علم الحاكمُ بكذبهم وحكمَ فالقصاصُ وان رجَعا عن طلاق فلا غُرمَ
كعفو القصاص إن دخل والا فنصفٌ كرجوعهما عن دخول مطلّقة
واختصّ الراجعان بدخول عن الطلاق ورجعَ شاهدا الدخول على
الزوج بموت الزوجة إن انكر الطلاق ورجع الزوجُ عليهما بما فوّتاهُ
من إرث دون ما غَرِمَ ورجعت عليهما بما فاتها من إرث وصداقٍ وإن
كان عن تجريح او تغليط شاهديْ طلاقِ أمة غرمَا للسيّد ما نقص

بزوجيّتها ولو كان يخلع بثمرة لم تطِبْ او بآبِق فالقيمةُ حينئذ
كالإتلاف بلا تأخير للحصول فتُغرم القيمةُ حينئذ على الأحسن
وان كان بعتق غرما قيمتَه وولاؤه له وهل ان كان لأجل يغرمان
القيمةَ والمنفعةُ اليه لهما او تسقط منها المنفعة او يخيّر فيهما اقوالٌ
وان كان بعتقِ تدبير فالقيمةُ واستوفيا من خدمته فإن عتق بموتِ
سيّده فعليهما وهما أولى ان ردّه دَيْن او بعْضه كالجناية وان كان
بكتابة فالقيمةُ واستوفيا من نجومه وان رُقّ فمن رقبته وان كان بايلاد
فالقيمةُ واخذا من أرشِ جناية عليها وفيما استفادته قولان وان كان
بعتقها فلا غُرْمَ او بعتقِ مُكاتب فالكتابةُ وان كان ببنوّة فلا غُرمَ
الا بعد أخذ المال بإرث الا ان يكون عبدا فقيمتُه اوّلا ثم ان مات
وترك آخر فالقيمةُ للآخر وغَرِمَا له نصفَ الباقي وان ظهر دَيْن
مستغرق أخذ من كلّ نصفُه وكُمّل بالقيمة ورجعا على الاوّل بما
غرمه العبدُ للغريم وان كان برقّ لحُرّ فلا غُرمَ الا لكلّ ما استُعمل
ومال انتُزع ولا يأخذه المشهود له ووُرث عنه وله عطيّتُه لا تزوّجٌ
وان كان بمأية لزيْد وعمرٍو ثم قالا لزيد غرمَا خمسين لعمرو فقط وان
رجع احدُهما غرمَ نصْفَ الحقّ كرجل مع نساء وهو معهنّ في الرضاع
كاثنتين وعن بعضه غرمَ نصفَ البعض وان رجعَ مَن يستقلّ الحكمُ
بعدمه فلا غرمَ فاذا رجع غيرُه فالجميع وللمقضيّ عليه مطالبتهما
بالدفع للمقضيّ له وللمقضيّ له ذلك اذا تعذّر من المقضيّ عليه وان
امكن جمْع بين البيّنتين جُمع والا رُجّح بسبب مِلك كنسج ونتاجٍ الا بملك
من المقاسم او تأريخ او تقدُّمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على
شاهد ويمين او امرأتين وبيدٍ ان لم ترجّح ببيّنة مُقابِله فيحلف وبالملك
على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحّةُ الملك بالتصرّف وعدم مُنازِع
وحوزٍ

وحوزٍ طال كعشرة اشهر وانّه لم يخرج من ملكه في علمهم وتُؤوّلت على
الكمال في الأخير لا بالاشتراء وان شُهد بإقرار استصحب وان تعذّر ترجيحٌ
سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يُقِرّ له وقُسم على الدعوى ان لم يكن
بيد احدهما كالعول ولم يأخذه بانّه كان بيده وان ادّعى أخ اسلم ان
اباه اسلم فالقول للنصرانيّ وقُدّمت بيّنةُ المسلم الّا بأنّه تنصّر ومات
ان جُهل اصله فيُقسم كمجهول الدين وقُسم على الجهات بالسويّة
وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثُلث فمن وافقه أخذَ
حصّته وردّ على الآخر وان مات حلفا وقُسم او للصغير النصفُ
ويُجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله اخذُه ان يكن
غير عقوبة وأمِن فتنةً ورذيلةً وان قال ابرأني موكّلُك الغائبُ أُنظِرَ
ومن استمهل لدفع بيّنة أُمهِلَ بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل
بالمال كانْ اراد إقامة ثانٍ او لإقامة بيّنة فيحميل بالوجه وفيها ايضا
نفيُه وهل خلافٌ او المرادُ وكيلٌ يلازمه او ان لم تُعرف عينُه تاويلات
ويُجيب عن القصاص العبدُ وعن الأرش السيّدُ واليمينُ في كلّ حقّ
بالله الذي لا إله الّا هو ولو كتابيّا وتُؤوّلت ايضا على انّ النصرانيّ
يقول بالله فقط وغُلّظت في رُبع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار
وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت
المخدَّرةُ فيما ادّعت او ادُّعي عليها الا الّتي لا تخرج نهارا وان
مستولدةً فليلا وتحلف في اقلّ ببيتها وان ادّعيتَ قضاءا على ميّت
لم يحلف الا من يُظنّ به العلمُ من ورثته وحلف في نقص بتّا وغشّ
علْمًا واعتمد الباتُّ على ظنّ قويّ كخطّ ابيه او قرينةٍ ويمينُ
المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وغيره
فإن قضى نوى سلفا يجب ردّه وان قال وقفٌ او لولدي لم يُمنع مُدّعٍ

من بيّنته وان قال لفلان فإن حضر ادُّعي عليه فإن حلف فلمدّعٍ تحليفُ المُقِرّ وان نكل حلفَ وغرمَ ما فوّته او غاب لزمَه يمين او بيّنة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وان جاء المُقرّ له فصدّق المُقِرَّ أخذه وان استحلف وله بيّنة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تُسمع وان نكل في مال وحقّه استحقّ به بيمين ان حقّق وليُبيّنِ الحاكمُ حكْمَه ولا يمكّنُ منها ان نكل بخلاف مُدّعٍ التزمها ثم رجعَ وان رُدّت على مُدّعٍ وسكت زمنا فله الحلف وان حاز اجنبيّ غير شريك وتصرّف ثم ادّعى حاضرٌ ساكت بلا مانع عشر سنين لم تُسمع ولا بيّنتُه الا بإسكان ونحوِه كشريك اجنبيّ حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معها قولان لا بين أب وابنه الا بِكَهِبَة الا أن يطول معها ما تهلك البيّناتُ وينقطع العلم وانّما تفترق الدارُ من غيرها في الأجنبيّ ففي الدابّة وأمةِ الخدمة السنتان ويُزاد في عبد وعرْض ،

باب

ان اتلف مكلَّفٌ وإن رُقّ غيرُ حربيّ ولا زائدُ حرّيّة او اسلامٍ حين القتل الا لغيلة معصوما للتلف والإصابةِ بإيمان او أمانٍ كالقاتل من غير المستحقّ وأدّب كمرتدّ وزانٍ أحصن ويدِ سارق فالقَوَدُ عينا ولو قال ان قتلتَني ابرأتُك ولا ديةَ لعافٍ مُطلِقٍ الا ان تظهر إرادتُها فيحلف وبقي على حقّه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحقّ وليُّ دمَ من قتل القاتلَ او قطعَ يد القاطع كدية خطإ فإن ارضاه وليُّ الثاني فله وان فُقئت عينُ القاتل او قُطعت يده ولو من الوليّ بعد أن أسلم له فله القَوَدُ وقُتل الأدنى بالأعلى كحُرٍّ كتابيّ بعبدٍ مسلم والكُفّارُ بعضُهم

بعضهم ببعض من كتابيّ ومجوسيّ ومؤمّنٍ كذوي الرقّ وذكرٍ وصحيحٍ
وضدّهما وان قتل عبدٌ عمداً ببيّنة او قسامةٍ خُيّر الوليُّ فإن استحياه
فلسيّده إسلامُه او فداؤه ان قصد ضرْبا وان بقضيب كخنقٍ ومنعِ
طعام ومُثقّلٍ ولا قسامةَ ان انفذ مقتله او مات مغمورا وكطرحِ غير
مُحسِن العوم عداوةً والّا فديةٌ وكحفر بئر وان ببيته ووضعِ مُزلِق
وربطِ دابّة بطريق واتّخاذ كلب عَقور تُقُدّم لصاحبه قصْدا للضرر
وهلكَ المقصود والا فالديةُ وكالإكراه وتقديمِ مسموم ورميه حيّةً
عليه وكإشارته بسيف فهربَ وطلبَه وبينهما عداوة وان سقط
فبقسامة وإشارتُه فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويُقتل الجمع بواحد
والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبّبُ مع المُباشِر كمُكرِهٍ ومُكرَهٍ وكأب
او معلّم أمر ولدًا صغيرا او سيّد أمر عبدا مطلقا فإن لم يَخفِ المأمورُ
اقتصّ منه فقط وعلى شريك الصبيّ القصاصُ تمالأ على قتله لا
شريكِ مُخطئ ومجنونٍ وهل يُقتصّ من شريك سبُع وجارحِ نفسه
وحربيٍّ ومرضٍ بعد الجرح او عليه نصفُ الدية قولان وان تصادما
او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدُهما فالقودُ وحُملا عليه عكس
السفينتين الا لعجز حقيقيّ لا لكخوفِ غرق او ظلمةٍ والافديةُ كلّ
على عاقلة الآخر وفرسُه في مال الآخر كثمن العبد وان تعدّد
المُباشرُ ففي الممالأة يُقتل الجميع والا قُدّم الأقوى ولا يسقط القتل
عند المساواة بزوالها بعتق وإسلامٍ وضَمِنَ وقْتَ الإصابة والموتِ
والجرحُ كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرحَ كاملا
وان تميّزت جناياتٌ بلا تمالُئ فمن كلّ كفعله واقتصّ من مُوضِحة
أوضحت عظْمَ الراس والجبهةِ والخدّين وإن كإبرة وسابقها من دامية
وحارصةٍ شقّت الجلد وسمحاقٍ كشطته وباضعةٍ شقّت اللحم ومتلاحمةٍ

غاصت فيه بتعدٍّ وملْطاء قربت للعظم كضربة السوط وجراحِ
الجسد وان منقّلةً بالمساحة ان اتّحد المحلّ كطبيب زاد عمدا والا
فالعقلُ كذي شلّاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعينِ أعمى
ولسانِ أبكم وما بعد المُوضحة من منقّلة طار فراشُ العظم من الدواء
وآمّةٍ أفضتْ للدماغ ودامغةٍ خرقت خريطته كلطمة وشفرِ عين
وحاجبٍ ولحيةٍ وعمدُه كالخطإ الا في الأدب والا ان يعظم الخطرُ
في غيرها كعظم الصدر وفيها أخافُ من رضّ الأنثيين ان يتلف
وان ذهب كبصر بجرح اقتُصّ منه فإن حصل او زاد والا فديةُ ما لم
يذهب وان ذهب والعينُ قائمة فإن استُطيع كذلك والا فالعقلُ كانْ
شلّت يده بضربة وان قُطعت يد قاطع بسماويّ او سرقةٍ او قصاصٍ
لغيره فلا شيء للمجنى عليه وان قطع اقْطع الكفّ من المرفق
فللمجنى عليه القصاصُ والديةُ كمقطوع الحشفة وتُقطَع اليد
الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخُيّر ان نقصت اكثر فيه وفي
الدية وان نقصت يد المجنى عليه فالقودُ ولو إبهاما لا اكثر ولا
يجوز بِكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العينُ السليمة بالضعيفة
خلقةً او من كبرٍ وبجُدريّ او لكرمية فالقودُ إن تعمّد والا فبحسابه
وان فقأ سالم عين اعور فله القودُ او اخذُ دية كاملة من ماله وان
فقأ اعورُ من سالم مماثلتَه فله القصاصُ او ديةُ ما ترك وغيرَها
فنصفُ دية فقط في ماله وان فقأ عيني السالم فالقودُ ونصفُ الدية
وان قُلعت سنّ فنبتت فالقودُ وفي الخطإ كدية الخطإ والاستيفاء
للعاصب كالولاء الا الجدّ والإخوة فسيّان ويحلف الثُلث وهل الا في
العمد فكأخٍ تاويلان وانتُظر غائب لم تبعد غيبتُه ومُغمًى ومُبرسمٌ
لا مُطبَقٌ وصغيرٌ لم يتوقّف الثبوتُ عليه وللنساء ان ورثن ولم يُساوِهنّ
عاصب

عاصب ولكلّ القتل ولا عفوَ الا باجتماعهم كإن حُزْنَ الميراث وثبت
بقسامة والوارثُ كمورّثه وللصغير ان عُفي نصيبُه من الدية ولوليّه
النظرُ في القتل او الديةِ كاملةً كقطع يده الا لعسر فيجوز بأقلّ
بخلاف قتله فلعاصبه والأحبُّ اخذُ المال في عبده ويقتصّ من
يعرف بأجْرة من المستحقّ وللحاكم ردُّ القتل فقط للوليّ ونُهي عن
العبث وأخّر لبرْد وحَرٍّ كَلِبُرْء كدية خطإ ولو كجائفة والحاملُ وان
بجرح مخوف لا بدعواها وحُبست كالحدّ والمُرضِعُ لوجود مُرضِع
والموالاةُ في الاطراف كحدّيْن لله تعالى لم يقدر عليهما وبُدئ بأشدّ
لم يخفْ لا بدخول الحرم وسقطَ ان عفا رجُل كالباقي والبنتُ أولى
من الأخت في عفو وضدّه وان عفت بنت من بنات نظر الحاكمُ وفي
رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومهما اسقط البعضُ
فلمن بقي نصيبُه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرْثه
كالمال وجاز صلحُه في عمد بأقلّ واكثر والخطا كبيع الديْن ولا يمضي
على عاقلة كعكسه فإن عفا فوصيّة وتدخل الوصايا فيه وان بعد
سببها او بثُلثه او بشيء اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم
يغيّر بخلاف العمد الا أن ينفذ مقتله ويقبلَ وارثُه الدية وعَلِمَ وإن
عفا عن جرحه او صالَح فمات فلأوليائه القسامةُ والقتلُ ورجَع
الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلَف
واحدةً وبرئ وتُلُوّم له في بيّنته الغائبة وقُتل بما قتَل ولو نارا الا بخمر
ولواطٍ وسحرٍ وما يطوّل وهل والسمُّ او يُجتهد في قدره تاويلان فيُغرّق
ويُخنق ويُحجّر وضُرب بالعصا للموت كذي عصوين ومُكّن مستحقّ من
السيف مطلقا واندرج طرفٌ إن تعمّده وان لغيره لم يقصد مثلته
كالأصابع في اليد وديةُ الخطإ على البادي مخمّسةٌ بنتُ مخاض وولدا

لبون وحِقّةٌ وجذعةٌ ورُبّعت في عمد بحذف ابن اللبون وثُلّثت في الأب
ولو مجوسيًّا في عمد لم يُقتل به كجرحه بثلاثين حِقّة وثلاثين
جذعة واربعين خلفة بلا حدّ سِنّ وعلى الشاميّ والمصريّ والمغربيّ
الفُ دينار وعلى العراقيّ اثنا عشر الف درهم الا في المثلّثة فيُزاد
نسبةُ ما بين الديتين وللكتابيّ والمُعاهدِ نصفُه وللمجوسيّ والمرتدِّ
ثُلث خُمس وأنثى كلٍّ كنصفه وفي الرقيق قيمتهُ وان زادت وفي
الجنين وان علقةً عُشرُ أمِّه ولو أمةً نقدًا او غرّةَ عبد او وليدة تُساويه
والأمةُ من سيّدها والنصرانيّةُ من العبد المسلم كالحُرّة ان زايلها كلُّه
حيّةً الا أن يحيى فالديةُ ان اقسموا ولو مات عاجلا وان تعمّده
بضرب ظهر او بطنٍ او راسٍ ففي القصاص خلاف وتعدّد الواجبُ
بتعدّده ووُرثت على الفرائض وفي الجراح حكومةٌ بنسبة نُقصان
الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة الا
الجائفةَ والأمّةَ فثُلثٌ والمُوضِحةَ فنصفُ عُشر والمُنقّلةَ والهاشمةَ فعُشرٌ
ونصفُه وان بشيْن فيهنّ إن كُنَّ براس او لحي أعلى والقيمةُ للعبد
كالدية والا فلا تقدّيرَ وتعدّد الواجبُ بجائفة نفذت كتعدُّدِ المُوضِحة
والمُنقّلةِ والأمّةِ ان لم تتّصل والا فلا وان بفور في ضربات والديةُ
في العقل او السمع او البصرِ او الشمّ او النطقِ او الصوتِ او الذوقِ
او قُوّة الجماع او نسْله او تجذيمه او تبريصه او تسويده او قيامه
وجلوسه او الأذنين او الشوى او العينين او عينِ الأعور للسنّة
بخلاف كلّ زوج فانّ في احدهما نصفَه وفي اليدين وفي الرجْلين
ومارنِ الأنف والحشفةِ وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله
وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنّين قولان وفي شفري المرأة ان بدا
العظم وفي ثدييها او حلمتيها ان بطل اللبنُ واستُوني بالصغيرة
وسِنّ

وسِنّ الصغير لم يثغر للاياس كالقوَد والا انتُظر سنةً وسقطا ان عادت ووُرثا ان مات وفي عود السِنّ اصغر بحسابها وجُرّب العقلُ بالخلوات والسمعُ بأن يُصاح من أماكن مختلفة مع سدّ الصحيحة ونُسب لسمعه الآخر والا فسمعٌ وسطٌ وله نسبتهُ ان حلَف ولم يختلف قوله والّا فهدرٌ والبصرُ بإغلاق الصحيحة كذلك والشمُّ برائحة حارّة والنطقُ بالكلام اجتهادا والذوقُ بالمقرّ وصُدّق مُدّعي ذهاب الجميع بيمين والضعيفُ من عين ورجْلٍ ونحوهما خلقةً كغيره وكذا المجني عليها ان لم يأخذ عقلا وفي لسانِ الناطق وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومةٌ كلسان الأخرس واليد الشلّاء او الساعد وأليتي المرأة وسِنّ مضطربة جدّا وعسيبِ ذكر بعد الحشفة وحاجب وهُدبٍ وظُفرٍ وفيه القصاصُ وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الّا بأصبعه وفي كلّ أصبع عُشرٌ والانملةِ ثُلثُه الا في الإبهام فنصفُه وفي الأصبع الزائدة القويّة عُشر ان أفردت وفي كلّ سِنّ خُمسٌ وان سوْداء بقلع او اسْوداد او بهما او بحُمرة او صُفرة ان كانا عُرفا كالسواد او باضطرابها جدّا وان نبتت لكبير قبل اخذ عقلها أخذه كالجراحات الاربعة وردَّ في عود البصر وقوّة الجماع ومنفعةِ اللبن وفي الأذن ان ثبتت تاويلان وتعدّدت الديةُ بعددها الا المنفعة بمحلّها وساوت المرأةُ الرجُل لثُلث ديته فترجع لديتها وضُمّ متّحدُ الفعل او في حكمه او المحلّ في الأصابع لا الاسنانِ والمواضح والمناقلِ وعمد لخطإ وان عفت ونُجّمت ديةُ الحُرّ الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثُلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحالّ عليه كعمد وديةٍ غُلّظت وساقطٍ لعدمه الا ما لا يقتصّ منه من الجرح لإتلافه فعليها وهي العصبةُ وبُدئ بالديوان ان

أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما والا فالغنيّ ذو دينه وضمّ كفور مضّ والصبيّ اهل صلحه وضُرب على كلّ ما لا يضمّ وغفل عن صبيّ ومجنونٍ وامرأةٍ وفقيرٍ وغارمٍ ولا يعقلون والمعتبرُ وقتُ الضرب لا ان قدِمَ غائب ولا يسقط بعسره او موته ولا دخول لبدويّ مع حضريّ ولا شاميّ مع مصريّ مخلفا الكاملة في ثلاث تحلّ بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة وتُجمّ في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث و للزائد سنةٌ وحكمُ ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدّد الجنايات عليها وهل حدُّها سبعُ مأية او الزائد على الف قولان وعلى القاتل الحرّ المسلم وان صبيًا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ عتقُ رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائلٍ وقاتلِ نفسه كديته وندبت في جنين ورقيق وعبدٍ وعبدٍ وعليه مخلفا جلد مأية ثم حبسُ سنة وان بفعل مجوسيّ او عبدٍ او نكولِ المدّعي على ذي اللون وحلفه والقسامة سببُها قتلُ الحرّ المسلم في محلّ اللوث كأن يقول بالغٌ حرٌّ مسلمٌ قتلني فلان ولو خطأ او مخنوقا على ورع او ولدا على والد أنّه ذكه او زوجةً على زوجها ان كان جرح او اطلق وبيّنوا لا خالفوا او لا يُقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا وبعضٌ لا نعلم او نكلوا فحلف ذي الخطا قبله الحلف واخذ نصيبه وان اختلفوا فيهما واستووا حلف كلٌّ وللجميع دية الخطا وبطل حقُّ ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح او ضرب مخلفا او إقرارِ المقتول خطأ او عمدا ثم بتأخّر الموت يُقسم لمَنْ ضربه مات او بشاهد بذلك مخلفا ان ثبت الموت او بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مخلفا او إقرارِ القاتل في الخطا

الخطإ فقط بشاهد واذا اختلفا شاهداه بطل وكالعدل فقط في
معاينة القتل او يراه يتشحّط في دمه والمتّهمُ قُربَه عليه اثره ووجبت
وان تعدّد اللوث وليس منه وجودٌ بقرية قوم ودارهم ولو شُهد انّه
قتل ودخل في جماعة استُحلف كلُّ خمسين والديةُ عليهم او على
من نكل بلا قسامة وان انفصلت بُغاة عن قتلى ولم يُعلم القاتلُ
فهل لا قسامةَ ولا قودَ مطلقا او إن تجرّد عن تدمية وشاهدٍ او
عن الشاهد فقط تاويلاتٌ وان تأوّلوا فهدرٌ كزاحفة على دافعة
وهي خمسون يمينا متوالية بتّا وان اعمى او غائبا يحلفها في الخطإ
من يرث وان واحدا او امرأةً وجُبرتِ اليمين على اكثر كسرها والا
فعلى الجميع ولا يأخذ احدٌ الا بعدها ثم حلَف من حضَر حصّته وان
نكلوا او بعضٌ حلفت العاقلة فمن نكل فحصّتُه على الأظهر ولا
يحلف في العمد أقلُّ من رجلين عصبةً والا فموالٍ وللوليّ الاستعانةُ
بعاصبه وللوليّ فقط حلفُ الأكثر ان لم يَزِدْ على نصفها ووُزّعت
واجتُزي باثنين طاعا من اكثر ونكولُ المعين غيرُ مُعتبر بخلاف غيره
ولو بعُدوا فتُردّ على المُدّعى عليهم فيحلف كلُّ خمسين ومن نكل
حُبس حتى يحلف ولا استعانةَ وان اكذب بعضٌ نفسه بطَل بخلاف
عفوه فللباقي نصيبُه من الدية ولا يُنتظر صغير بخلاف المُغمى
والمُبرسم إلّا ألّا يوجد غيره فيحلف الكبيرُ حصّته والصغيرُ معه ووجَب
بها الديةُ في الخطإ والقودُ في العمد من واحد تعيّن لها ومن اقام
شاهدا على جرح او قتلِ كافر او عبدٍ او جنينٍ حلَف واحدةً وأخذ
الديةَ وإن نكل برئ الجارحُ ان حلَف والا حُبس فلو قالت دمي وجنيني
عند فلان ففيها القسامةُ ولا شيء في الجنين ولو استهلّ،

Digitized by Google

باب

الباغية فرقةٌ خالفت الإمام لمنع حقّ او لخلعه فللعدل قتالهم وان تأوّلوا كالكُفّار ولا يُسترقوا ولا تُحرق شجرهم ولا تُرفع رؤوسهم بارماح ولا يدعوهم بمال واستُعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رُدّ كغيره وان أمنوا لم يُتّبع منهزمهم ولم يذفّف على جريح وكُره لرجل قتلُ أبيه وورثَه ولم يضمن متأوّلٌ اتلف نفسا او مالا ومضى حكمُ قاضيه وحدّ اقامه ورُدّ ذمّيّ معه لذمّته وضمن المُعانِدُ النفسَ والمالَ والذمّيُّ معه ناقض والمرأةُ المقاتلةُ كالرجل،

باب

الردّةُ كُفرُ المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعلٍ يتضمّنه كإلقاء مصحف بقذر وشدِّ زنّار وسحرٍ وقول بقدم العالَم او بقائه او شكٍّ في ذلك او بتناسُخ الارواح او بقوله في كلّ جنس نذيرٌ او ادّعى شِركا مع نبوّته صلّى اللّه عليه وسلّم او بمحاربة نبيّ او جوّز اكتسابَ النبوة او ادّعى أنّه يصعد للسماء او يُعانِق الحُور او استحلّ كالشرب لا بأماته اللّه كافرا على الأصحّ وفُصلت الشهادة فيه واستُتيب ثلاثةَ ايام بلا جوع وعطشٍ ومعاقبةٍ وان لم يَتُبْ فإن تاب والا قُتل واستُبرئت بحيضة ومالُ العبد لسيّده والا ففيء وبقي ولده مسلما كإن تُرك وأُخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمّيّ لا حُرٍّ مسلم كإن هرب لبلاد الحرب الا حدّ الفرية والخطا على بيت المال كأخذه جناية عليه وان تاب فماله له وقُدّر كالمسلم فيهما وقُتل المستسرّ بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لورثته وقُبل عُذرُ من اسلم وقال

وقال اسلمتُ عن ضيق إن ظهر كإن توضّأ وصلّى واعاد مأمومه
وأدّب من تشهّد ولم يُوقف على الدعائم كساحر ذمّيّ ان لم يُدخِل
ضررا على مسلم واسقطت صلاةً وصياما وزكاةً وحجّا تقدّم ونذْرا
او يمينا بالله او بعتق او بظهار واحصانا ووصيّةً لا طلاقا وردّةُ
محلّل بخلاف ردّة المرأة وأقرّ كافر انتقل لكفر آخر وحُكم باسلام من
لم يميّز لصغر او جنونٍ بإسلام ابيه فقط كإن ميّز الا المُراهِقَ والمتروكَ
لها فلا يُجبر بقتل ان امتنع ويوقف إرثُه وبإسلام سابيه ان لم يكن
معه ابوه والمتنصّرُ من كأسير على الطوع ان لم يثبت إكراهُه وان
سبّ نبيّا او ملكا وان عرّض او لعَنه او عابه او قذَفه او استخفّ
بحقّه او غيّر صفته او الحق به نقْصا وان في بدنه او خصْلته او
غضّ من مرتبته او وفورِ علمه او زُهدِه او أضاف اليه ما لا يجوز
عليه او نسَب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذمّ او قيل
له بحقّ رسول الله فلعَن وقال أردتُّ العقرب قُتل ولم يُستتب حدًّا
الا ان يُسلِمَ الكافرُ وان ظهر أنّه لم يُرِدْ ذمّه لجهل او سُكرٍ او تهوّرٍ
وفيمن قال لا صلّى الله على من صلّى عليه جوابا لصلِّ او قال
الأنبياء يتّهمون جوابا لتتّهمني او جميعُ البشر يلحقهم النقص حتى
النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قولان واستُتيب في هُزِمَ او أعلن بتكذيبه
او تنبّأ الا أن يُسِرّ على الأظهر وأدّب اجتهادا في أدِّ واشْكُ للنبيّ ولو
سبّني ملَكٌ لَسبّيتُه او يابْن الف كلب او عُيّر بالفقر فقال تعيّرني به
والنبيُّ قد رعى الغنم او قال لغضبان كأنّه وجه مُنكرٍ او مالكٍ او
استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجّة له او لغيره او شبّه لنقصٍ
لحقه لا على التأسّي كإن كُذّبتُ فقد كُذّبوا او لعَن العربَ او بني
هاشم وقال اردتُّ الظلمين وشُدّد عليه في كلّ صاحب فندق قرنانُ

وان كان نبيًا وفي قبيح لأحد ذرّيّته صلّى الله عليه وسلّم في ابائه مع العلم به كإن انتسب له واحتمل قوله او شهدَ عليه عدلٌ او لفيفٌ فعاق عن القتل او سبَّ من لم يُجمع على نبوّته او صحابيًا وسبُّ الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيتُ في مرضي ما لو قتلتُ أبا بكر وعُمر لم أستوجبْه ،

باب

الزِنَى وطْؤ مكلَّفٍ مسلم فرْجَ ادميّ لا ملكَ له فيه باتّفاق تعمُّدًا وان لواطا او اتيانُ اجنبيّة بدبر او ميّتةٍ غير زوج او صغيرةٍ يمكن وطؤها او مستأجرةٍ لوطْء او غيرِه او مملوكةً تُعتق او يعلم حُرّيّتَها او محرَّمةٍ بصهر مؤبَّد او خامسةٍ او مرهونةٍ او ذاتِ مغنم او حربيّةٍ او مبتوتةٍ وان بعِدّة وهل وان ابتت في مرّة تاويلان او مطلَّقةٍ قبل البناء او مُعتَقةٍ بلا عقد كأن يطأها مملوكُها او مجنونٌ بخلاف الصبيّ الا ان يجهل العين او الحكمَ إن جهلَ مثله الا الواضح لا مساحقةً وأدّب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكلِ ومن حرُم لعارض كحائض او مشتركةٍ او معتدّةٍ او مملوكةٍ لا تُعتق او بنتٍ على أمّ لم يدخل بها او على أختِها وهل الا أخْتَ النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان او كأمةٍ محلَّلة وقُوّمت وإن أبيا او مُكرهةٍ او مبيعةٍ بغلاء والأظهرُ كإن ادّعى شراء أمة ونَكَلَ البائعُ وحلف الواطىء والمختارُ انّ المُكرَه كذلك والأكثرُ على خلافه وثبت بإقرار مرّةً الا أن يرجع مطلقا او يهرب وان في الحدّ وبالبيّنة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها او بحمل في غير متزوّجة وذات سيّد مُقرّ به ولم يقبل دعواها الغصبَ بلا قرينة ويُرجم المكلَّفُ الحُرُّ المسلم ان اصاب بعدهنّ

Digitized by Google

بعدهنّ بنكاح لازم صحّ بحجارة معتدلة ولم يعرف بدأة البيّنة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين وكافرين وجُلد الحُرّ البكرُ مأيةً وتشطّر للرقّ وان قلّ وتحصّن كلٌّ دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغُرّب الذكَرُ الحرُّ فقط عامًا واجرُه عليه وان لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيْبرَ من المدينة فيُسجن سنةً وان عاد أُخرج ثانيةً وتؤخّر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدالُ الهواء واقامه الحاكمُ والسيّدُ ان لم تتزوج بغير ملكه بغير علمه وان انكرت الوطء بعد عشرين سنةً وخالَفها الرجل فالحدُّ وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به او يولدْ له وأولا على الخلاف او لخلاف الزوج في الاوّل فقط او لانّه يسكت او لانّ الثانية لم تبلغ عشرين تاويلاتٌ وان قالت زنيتُ معه وادّعى الوطء والزوجيّة او وُجدا في بيت وأقرّا به وادّعيا النكاح او ادّعاه فصدقتْه ووليُّها وقالا لم نشهد حُدّا ،

باب

قذفُ المكلّف حُرًّا مُسلمًا بنفي نسبٍ عن أب او جدٍّ لا أمٍّ ولا ان نُبذ او زنى ان كُلّف وعفّ عن وطْء يُوجب الحدَّ بآلة وبلَغ كإن بلغت الوطء او مجهولا وإن ملاعنةً وابْنها او عرّضَ غيرُ أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدةً وان كرّر لواحد او جماعةٍ الا بعده ونصفُه على العبد كلستُ بزانٍ او زنتْ عينُك او مُكرهة او عفيف الفرج او لعربيّ ما انْتَ بحُرّ او يا روميّ كإن نسبه لعمّه بخلاف جدّه وكإن قال انا نَغِلٌ او ولدُ زنى او كيا قحبة او قرنان او ابن مُنزلة الركبان او ذاتِ الراية او فعلتُ بها في عكنها لا ان نسَب جنسا لغيره ولو ابيض لأسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما لَكَ

اصلٌ ولا فصل او قال لجماعة احدُكم زانٍ وحُدّ في مابُون ان كان لا يتأنّث وفي يابْن النصرانيّ او الازْرقِ ان لم يكن في آبائه كذلك وفي محنّث ان لم يحلف وأدّب في يابْن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار ابن حمار او انا عفيف او انكِ عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت بك جوابا لِزنيْتِ حُدّت للزنا والقذفِ وله حدُّ أبيه وفُسّق والقيامُ به وإن علمه من نفسه كوارثه وان قُذف بعد الموت من ولد وولدِه وأبٍ وأبيه ولكلّ القيامُ به وان حصَل من هو الأقرب والعفوُ قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذَف في الحدّ ابتدئ لهما الا أن يبقى يسير فيكمّل الأوّل ،

باب

تُقطع اليُمنى وتُحسم بالنار الا لشلل او نقصٍ اكثر الأصابع فرجْلُه اليُسرى ومُحيي ليده اليُسرى ثم يدُه ثم رجْلُه ثم عُزّر وحُبس وإن تعمّد إمامٌ او غيرُه يسراه اوّلا فالقودُ والحدُّ باقٍ وخطأً اجزأ فرجْلُه اليُمنى بسرقة طفل من حرز مثله او بربع دينار او ثلاثةِ دراهم خالصةً او ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء او جارحٍ لتعليمه او جلدِه بعد ذبحه او جلدِ ميتة ان زاد دبْغه نصابا او ظنّا فلوسا او الثوب فارغا او شركه صبيّ لا أب ولا طير لإجابته ولا ان تكمّل بمرار في ليلة او اشتركا في حمل ان استقلّ كلّ ولم ينُبْه نصاب ملك غير ولو كذّبه ربّه او أخذ ليلا وادّعى الإرسال وصُدّق ان أشبهَ لا ملكِه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه مُحترمٍ لا خمرٍ وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلبٍ مطلقا وأضحيّةٍ بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تامّ الملك لا شُبهةَ له فيه وان من بيت المال والغنيمةِ او مال

Digitized by Google

مالِ شركه ان يجب عنه وسهمَ فوق حقّه نصابا لا الجدّ ولو لأمّ ولا من جاحد او مماطلٍ لحقّه يخرج من حرز بألّا يعدّ الواضعُ فيه مضيّعا وان لم يخرج هو او ابتلع دُرًّا او اجّر من بما يحصل منه نصابٌ او اشار الى شاة بالعلف فخرجت او اللحم او الخبز او ما فيه او في حانوت او عنائها او مهملٍ او ضعر دابّة وان غيبَ عنعنّ او تحريق او ساحةٍ دار لاجنبيّ ان يُجر عليه كالسفينة او خانٍ للاقفال او زوج فيما يُجر عنه او موفٍ دابّة لبيع او غيبٍ او فبر او بحر لمن رُمي به لكفن او سفينةٍ برسالة او كلّ شيء يحضه صاحبه او مصيرٍ قَرَبَ او فضارٍ ونحوه او ازال بابَ المسجد او سُقفه او اخرج فناديله او حُصَرَه او بُسطه ان تُركت به او حمّامٍ ان دخل للسرقة او نقب او تسوّر او حارس لم يأذن في تغليب وصدّق مدّعي الخطإ او حمل عبدا لم يعيّن او خدعه او اخرجه في ذي الإذن العامّ فحلّه لا إذن خاصّ كصبي ممّا يُجر عنه ولو خرج من جيبه ولا ان نفله ولم يُخرجه ولا فيما على صبيّ او معه ولا على داخل تناول منه الخارجُ ولا ان اختلس او كابَرَ او هرب بعد اخذ في الحرز ولو ليأتي من يشهد عليه او اخذ دابّةً بباب مسجد او سوقٍ او ثوبا بعضُه بالضريح او ثمرٍ معلّق الا بخلق بفولان والا بعد حصرٍ فالثاني ان كُدّس والا ان نقبَ بفضّ وان النفيا وسُقّ النقب او ربطه فجزم الخارجُ فقطعا وشرطُه التكليفُ فيقطع الحرُّ والعبدُ والمكاتبُ وان بتلصّ الا الرفيق لسيّده وثبت بإقرار ان ضاع والا بلا ولو عيّن السرقة او اخرج القتيل وقُبل رجوعه ولو بلا شبهة وان ربّ اليمين على الطالب او شهد رجلٌ وامرأتان او واحدٌ وحلف او اقرّ السيّدُ بالغرم وبلا فقطع وان اقرّ العبد بالعكس ووجب ربُّ المال ان لم يقطع مكلفا او قطع ان ايسر اليه من الأخذ

وسقط الحدُّ ان سقط العُضو بسماويّ لا بتوبةٍ وعدالةٍ وان طال زمانُهما وتداخلت ان اتّحد المُوجَب كقذفٍ وشربٍ او تكرّرت ،

باب

المُحارِبُ قاطعُ الطريق لمنع سلوكٍ او اخْذِ مالِ مسلمٍ او غيرِهِ على وجه يتعذّر معه الغوثُ وان انفرد بمدينة كمُسقِي السيكران لذلك ومُخادِع الصبيّ وغيرِهِ ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل ليأخذ المال فيُقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يُصلّب فيُقتل او يُنفى الحرُّ كالزنى او تُقطع يمينُه ورجْلُه اليُسرى ولاءً وبالقتل يجب قتلُه ولو بكافر او بإعانة ولو جاء تائبا وليس للوليّ العفو ونُدب لذي التدبير القتلُ والبطشُ القطعُ ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتةً النفيُ والضربُ والتعيينُ للإمام لا لمن قُطعت يده ونحوها وغَرِمَ كلٌّ عن الجميع مطلقا واتُّبع كالسارق ودُفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمينِ وبشهادة رجُلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان انّه المشتهرُ بها ثبتت وان لم يُعايِناها وسقط حدُّها باتيان الإمام طائعا او ترك ما هو عليه ،

باب

بشرب المسلم المكلّف ما يُسكِر جنسُه طوعا بلا عُذر وضرورةٍ او ظنّه غيرا وان قلّ او جهلَ وجوبَ الحدّ او الحِرمةَ لقرب عهْد ولو حنفيّا بشرب النبيذ وصُحّح نفيُه ثمانون بعد صحوه وتشطّر بالرقّ ان اقرّ او شهد بشرب او شمّ وان خُولفا وجاز لإكراهٍ او إساغةٍ لا دواء ولو طلاءً والحدودُ بسوط وضربٍ معتدلين قاعدا بلا ربط ولا

ولا شدّ يد بظهره وكتفيه وجُرّد الرجُل والمرأة ممّا يقي الضربَ ونُدب جعلُها في قُفّة وعزّر الإمامُ لمعصية الله او لحقّ ادميّ حبْساً ولوماً وبالإقامة ونزعِ العمامة وضرْبا بسوط او غيره وان زاد على الحدّ او اتى على النفس وضَمِنَ ما سرى كطبيب جهلَ او قصّر او بلا إذن مُعتبر ولو إذن عبد بفصد او حجامةٍ او ختانٍ وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدارٍ مالَ وأُنذر صاحبه وامكن تدارُكه او عضّه فسلّ يده فقلع اسنانه او نظرَ له من كوّة فقصدَ عينه والا فلا كسقوط ميزاب او بغتِ ريح لنار كخرقها قائما لطفئها وجاز دفعُ صائل بعد الإنذار للفاهم وان عن مال وقصدُ قتله إن علم أنّه لا يندفع الّا به لا جرحٌ ان قدرَ على الهرب بلا مضرّة وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربّها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راعٍ وسُرّحت بعد المَزارع والا فعلى الراعي ،

باب

انّما يصحّ إعتاقُ مكلّف بلا حجْر وإحاطةِ ديْن ولغريمه ردّه او بعضه الا أن يعلم او يطولَ او يُفيدَ مالا ولو قبْل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلّق به حقّ لازم به وفكّ الرقبة والتحريرِ وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح او خُلفٍ او دفْعِ مكس وبلا مِلك او لا سبيل لي عليك الا لجواب وبكوهبتُ لك نفسك وبكٱسْقِني او ٱذهبْ او ٱعزُبْ بالنيّة وعتقَ على البائع ان علّق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتُك كإن اشترى نفسه فاسدا والشقصُ والمدبّرُ وأمّ ولد وولدُ عبده من أمته وان بعد يمينه والانشاء فيمن يملكه او لي

او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيدُ عبيده كأملكُهُ ابدا ووجَب بالنذر ولم يُقضَ الا ببتّ مُعيّن وهو في خصوصه وعمومه ومنعٍ من بيع ووطْئ في صيغة الحنث وعتقِ عضو وتمليكهِ للعبد وجوابهِ كالطلاق الا لأجل واحداكما فله الاختيار وان حملت فله وطؤها في كلّ طهر مرّةً وان جعل عتقه لاثنين لم يستقلّ احدُهما ان لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدةٌ فلا شيء عليه فيهما وعتقَ بنفس الملك الأبوان وان علوا والولدُ وان سفل كبنت وأخٍ وأختٍ مطلقا وان بِهبةٍ او صدقةٍ او وصيّةٍ ان علم المُعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمَّل في جُزْء لم يقبله كبير او قبله وليٌّ صغير او لم يقبله لا بإرث او شراء وعليه دَيْن فيُباع وبالحُكم ان عمد لشين برقيقه او رقيقِ رقيقه او لولد صغير غيرُ سفيهٍ وعبدٍ وذمّيٍّ بمثله وزوجةٍ ومريضٍ في زائدِ الثُلث ومدينٍ كقلْع ظُفْر وقطعِ بعضِ أذن او جسدٍ او سِنٍّ او سحْلها او خرمِ انف وحلْقِ شعر أمة رفيعة او لحيةِ تاجر او وسْمِ وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقولُ للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعُه ان اعتق جُزْأً والباقي له كإن بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المُعتقُ مسلما او العبدُ وان أيسر بها او بعضِها فمُقابِلُها وفَضِلت عن متروك المفلّس وان حصل عتقُه بإختياره لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان حُرّ البعض وقُوّم على الاوّل والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى المُوسِر وعُجّل في ثُلث مريض أمن ولم يقوَّم على ميّت لم يُوصِ وقُوّم كاملا بما له بعد امتناع شريكه من العتق ونُقض له بيعٌ منه وتأجيلُ الثاني وتدبيرُه ولا ينتقل بعد اختياره احدهما واذا حُكم ببيعه لعسر مضى كقبله ثم ايسر ان كان بيّن العسر وحضر العبدُ واحكامُه قبله كالقنّ

كالقنّ ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبولُ مال الغير ولا تخليدُ القيمة في ذمّة المُعسِر برضَى الشريك ومن اعتق حصّته لأجل قُوّم عليه ليعتق جميعُه عنده الا أن يبتّ الثاني فنصيبُ الاوّل على حاله وان دبّر حصّته تقاوياه ليرُقّ كلّه او يُدبّر وان ادّعى المُعتِقُ عيبه فله استحلافه وان أذن السيّدُ او اجاز عتْق عبده جُزْءا قُوّم في مال السيّد وان احتيج لبيع المُعتق وان اعتق اوّل ولد لم يعتق الثاني ولو مات فإن اعتق جنينا او دبّره فحُرٌّ وان لأكثر الحمل الا لزوج مُرسَل عليها فلأقلّه وبيعت ان سبقَ العتق ديْن ورُقّ ولا يُستثنى ببيع او عتقٍ ولم يَجُز اشتراء وليّ من يُعتق على ولد صغير بماله ولا عبدٍ لم يُؤذن له من يعتق على سيّده وان دفع عبدٌ مالا لمن يشتريه به فان قال اشترِني لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله والّا غَرِمَه كلتعتقني وبِيعَ فيه ولا رجوعَ له على العبد والولاء له وان قال لنفسي فحُرٌّ وولاؤه لبائعه ان استثنى ماله والا رُقّ وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سمّاهم ولم يحملهم الثُلث او اوصى بعتق ثُلثهم او بعدد سمّاه من اكثر أقرع كالقسمة الا ان يرتّب فيُتّبع او يقول ثُلث كلّ او أنصافهم واثلاثهم واتّبع سيّده بديْن ان لم يستثنِ ماله ورُقّ ان شهد شاهدٌ برقّه او تقدّم ديْن وحلفَ واستُوني بالمال ان شهد بالولاء شاهدٌ او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انّه مولاه او وارثُه وحلفَ ولا يجوز بذلك الولاء وان شهد احدُ الورَثة او اقرّ انّ أباه اعتق عبدا لم يجُزْ ولم يُقوّم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيبُ الشاهد حُرٌّ ان ايسر شريكه والأكثرُ على نفيه كعُسْره ،

باب

التدبيرُ تعليقُ مكلَّفٍ رشيدٍ وان زوجةً في زائد الثُلث العتقَ بموته لا على وصيّة كإن مِتُّ من مرضي او سفري هذا او بعد موتي ان لم يُرِدْه ولم يعلّقه او حُرٌّ بعد موتي بيوم بدبّرتُك او انت مدبَّر او حُرٌّ عن دُبر منّي ونفذ تدبيرُ نصرانيّ لمسلم وأُوجر له وتناول الحمل معها كولد مدبَّر من أمته بعده وصارت أمَّ ولد به ان عتقَ وقُدّم الأب عليه في الضيق وللسيّد نزعُ ماله ان لم يمرض ورهنُه وكتابتُه لا إخراجُه لغير حرّيّة وفُسخ بيعه ان لم يعتق والولاء له كالمُكاتب وان جنى فإن فداه والا اسلم خِدمتَه تقاضيًا وحاصّه مجنيٌّ عليه ثانيا ورجعَ ان وفّى وان عتق بموت سيّده واتُّبع بالباقي او بعضُه بحصّته وخُيّر الوارثُ في اسلام ما رُقّ او فكّه وقُوّم بماله وان لم يحمل الثُلثُ الا بعضَه عتق وأقرّ مالُه بيده وان كان لسيّده دَيْن مؤجَّل على حاضر مُوسِر بِيعَ بالنقد وان قربت غيبتُه استُوني قبضُه والا بِيعَ فإن حضر الغائبُ او ايسر المُعدِم بعد بيعه عتق منه حيثُ كان وانْتَ حُرٌّ قبل موتي بسنة ان كان السيّدُ مليّا لم يُوقف واذا مات نُظر فإن صحّ اتُّبع بالخدمة وعتقَ من راس المال والا فمن الثُلث ولم يُتّبع وان كان غير مليّ وُقف خراجُ سنة ثم يُعطَى السيّدُ ممّا وُقف ما خدم نظيره وبطل التدبيرُ بقتل سيّده عمدا او باستغراق الدَيْن له وللتركة وبعضُه بمجاوزة الثُلث وله حكمُ الرقّ وان مات سيّدُه حتى يعتق فيما وُجد حينئذ وانت حُرٌّ بعد موتي وموتِ فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوعَ وان قال حُرٌّ بعد موت فلان بشهر فمُعتقٌ لأجل من راس المال ،

باب

باب

نُدب مكاتبةُ اهل تبرُّعٍ وحطُّ جزءٍ آخرا ولم يُجبر العبدُ عليها والمأخوذُ منها الجبرُ بكاتبتُك ونحوِه بكذا او ظاهرُها اشتراطُ التنجيم وصُحِّح خلافُه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنينٍ لا لؤلؤ لم يُوصف او كخمر ورجعَ لمكاتبة مثله وفُسخ ما عليه في مؤخَّر او كذهب في ورق ومكاتبةُ وليّ ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبةُ أمة وصغير وان بلا مال وكسبٍ وبيعُ كتابة او جزء لا نجمٍ فإن وفّى فالولاء للاوّل والا رُقّ للمشتري وإقرارُ مريض بقبضها ان ورث غيرُ كلالة ومكاتبتُه بلا مُحاباة والا ففي ثُلثه ومكاتبةُ جماعة لمالك فتُوزَّع على قُوّتهم على الأداء يومَ العقد وهم وان زمن احدهم حُملاء مطلقا فيؤخذ من المليّ الجميعُ ويرجع ان لم يُعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيّد عتقُ قويّ منهم إن رضي الجميعُ وقووا فإن رُدّ ثم عجزوا صحّ عتقُه والخيارُ فيها ومكاتبةُ شريكيْن بمالٍ واحد لا احدهما او بماليْن او بمتّحد بعقديْن فيُفسخ ورضا احدهما بتقديم الآخر ورجَع لعجز بحصّته كإن قاطَعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خُيّر المُقاطِع بين ردّ ما فضل به شريكَه وإسلامِ حصّته رقّا ولا رجوعَ له على الآذن وان قبضَ الأكثر وان مات اخذ الآذنُ ماله بلا نقص إن تركه والا فلا شيء له وعتقُ احدِهما وضعٌ لماله الا ان قصدَ العتق كإن فعلتَ فنصفُك حُرٌّ فكاتَبه ثم فعل وُضع النصفُ ورُقّ كلّه إن عجز وللمُكاتب بلا إذن بيعٌ واشتراء ومشاركةٌ ومقارضةٌ ومكاتبةٌ واستخلافُ عاقد لأمته وإسلامُها او فداؤها ان جنت بالنظر وسفرٌ لا يحلّ فيه نجمٌ وإقرارٌ في رقبته وإسقاطُ شُفعته لا عتقٌ وان قريبا وهبةٌ وصدقةٌ وتزويجٌ وإقرارٌ

Digitized by Google

بجناية خطإ وسفرٌ بَعُدَ الا بإذن وله تعجيزُ نفسه ان اتّفقا ولم يظهر له
مالٌ فيُرقّ ولو ظهر له مال كانْ عجز عن شيء او غاب عند المحلّ ولا
مال له وفسخ الحاكمُ وتلوّم لمن يرجوه كالقطاعة وان شرط خلافه
وقبضَ ان غاب سيّدُه وان قبْل أجله وفُسخت ان مات وإنْ عن مال
الا لولد او غيره دخل معه بشرط او غيره وتُؤدّى حالّةً وورثه من
معه فقط ممّن يُعتق عليه وان لم يترك وفاءً وقوي ولدُه على السعي
سعوا وتُرك متروكُه للولد إن أمن كأمّ ولده وان وُجد العوض معيبا
فمثلُه او استُحقّ موصوفا كمعيّن وان بشُبهة ان لم يكن له
مال ومضت كتابةُ كافر لمسلم وبيعت كانْ اسلم وبيعَ معه من في
عقده وكفّر بالصوم واشتراطُ وطْئ المكاتبة واستثناء حملها او ما
يُولد لها او ما يولد للمُكاتَب من أمته بعد الكتابة وقليلُ كخدمة ان
وفى لغوٌ فإن عجز عن شيء او أرش جنايته وان على سيّده رُقّ كالقنّ
وأدّب ان وطىء بلا مهر وعليه نقصُ المُكرَهة وان حملت خُيّرت
في البقاء وأمومةِ الولد الا لضُعفاء معها او أقوياء لم يرضوا وحُطّ
حصّتُها ان اختارت الأمومةَ وان قُتل فالقيمةُ للسيّد وهل قنًّا او
مُكاتبا تاويلان وان اشترى من يعتق على سيّده صحّ وعتق إن عجز
والقولُ للسيّد في الكتابة والأداء الا القدر والأجل والجنس وان أعانه
جماعةٌ فإنْ لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة على السيّد
بما قبضه إن عجز والا فلا وان اوصى بمكاتبته فكتابةُ المثل ان
حملها الثُلث وان اوصى له بنجم فان حمل الثُلثُ قيمتَه جازت والا
فعلى الوارث الإجازة او عتق محمل الثُلث وان اوصى لرجل بمكاتبةٍ
او بما عليه او بعتقه جازت ان حملَ الثُلثُ قيمةَ كتابته او قيمةَ
الرقبة على انّه مُكاتب وانْتَ حُرٌّ على أنّ عليك الفًا او وعليك لزم
العتق

العتق والمال وخُيّر العبدُ في الالتزام والردِّ في حُرّ على ان تدفع او تؤدّي او ان اعطيتَ او نحوه ،

باب

ان اقرّ السيّدُ بوطْئ ولا يمينَ ان انكره كإن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستّة اشهر والّا لحق به ولو لأكثره ان ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادّعائها سِقْطا رأيْنَ انه عتقت من راس مال وولدُها من غيره ولا يردّه دَيْن سبقَ كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبقَ او ولدٍ من وطْء شُبهة الا أمةَ مُكاتبه او ولدِه ولا يدفعه عزْل او وطْء بدُبر او فخذين ان انزل وجاز برضاها إجازتُها وعتقٌ على مال وله قليلُ خدمة فيها وكثيرُها في ولدها من غيره وأرشُ جناية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاعُ بها وانتزاعُ مالها ما لم يمرض وكُره له تزويجُها وان برضاها ومُصيبتُها ان بيعت من بائعها ورُدّ عتقُها وفُديتْ ان جنتْ بأقلّ القيمة يومَ الحُكم والأرشِ وان قال في مرضه ولدت منّي ولا ولدَ لها صُدّق ان ورثه ولد وان اقرّ مريض بإيلاد او عتقٍ في صحّته لم يُعتق من ثُلث ولا راسِ مال وان وطئ شريك فحملت غرمَ نصيبَ الآخر فإنْ اعسر خُيّر في اتّباعه بالقيمة يومَ الوطء او بيعِها لذلك وتَبِعَه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافةُ ولو كان ذمّيّا او عبدا فإن اشركتهما فمسلمٌ ووالى اذا بلغ احدهما كإن لم توجد وورثاه ان مات اوّلا وحرمت على مرتدّ أمُّ ولد حتى يُسلم ووُقفت كمدبَّره ان فرّ لدار الحرب ولا تجوز كتابتُها وعتقت ان أدّت ،

فصل الولاء لمُعتِق وان ببيع من نفسه او عتقِ غير عنه بلا

Digitized by Google

إذن او لم يعلم سيّده بعتقه حتى عتق الا كافرًا اعتق مسلما ورقيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكُره وان اسلم العبدُ عاد الولاء بإسلام السيّد وجرّ ولد المُعتَق كاولاد المعتَقة ان لم يكن لهم نسب من حُرّ الا لرقّ او عتْق لآخر ومعتَقهما وان أعتق الأب او استلحق رجعَ الولاء لمُعتِقه من مُعتق الجدّ والأمّ والقولُ لمعتق الأب لا لمُعتِقها الا أن تضع لدون الستّة من عتقها وان شهد واحدٌ بالولاء او اثنان انّهما لم يزالا يسمعان انّه مولاه او ابنُ عمّه لم يثبت لاكنّه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقُدّم عاصبُ النسب ثم المُعتِقُ ثم عصبتُه كالصلاة ثم مُعتِقُ معتقه ولا ترثه أنثى ان لم تباشره بعتق او جرّه ولاء بولادةٍ او عتقٍ وان اشترى ابنٌ وبنتٌ اباهما ثم اشترى الأبُ عبدا فمات العبدُ بعد الأب ورثه الابنُ وان مات الابنُ اوّلا فللبنت النصفُ لعتقها نصف المعتِق والربعُ لأنّها معتِقة نصف ابيه وان مات الابنُ ثم الأبُ فللبنت النصفُ بالرحم والرُبعُ بالولاء والثمنُ بجرّه ،

باب

صحّ إيصاء حُرٍّ مميّز مالكٍ وان سفيهًا وصغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى بقُربة تاويلان وكافرا الا بكخمر لمسلم لمن يصحّ تملُّكهُ كمن سيكون ان استهلّ ووُزّع لعدده بلفظ او إشارةٍ مُفهمة وقبولُ المُعيّن شرطٌ بعد الموت فالملكُ له بالموت وقُوّم بغلّة حصلت بعده ولم يحتج رقّ لاذْن في قبول كايصاء بعتقه وخُيّرت جاريةُ الوطْء ولها الانتقالُ وصحّ لعبد وارثه ان اتّحد او بتافهٍ أُريد به العبدُ ولمسجد وصُرف في مصلحته ولميّت علم بموته ففي ديْنه او وارثه ولذمّيّ ولقاتل

Digitized by Google

وقاتلٍ علم المُوصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت بردّة وإيصاء
بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثُلث يومَ التنفيذ وان أُجيز فعطيّة
ولو قال ان لم يُجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وان
بمرض بقول او ببيع وعتقٍ وكتابةٍ وإيلادٍ وحصدِ زرع ونسجِ غزل
وصوغِ فضّة وحشوِ قُطن وذبحِ شاة وتفصيلِ شُقّة وإيصاء بمرض
او سفرٍ انتفيا قال ان متُّ فيهما وان بكتاب ولم يُخرِجه او اخرجه
ثم استردّه بعدهما ولو اطلقها لا ان لم يستردّه او قال متى حدث
الموتُ او بنى العرصةَ واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرٍو
ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطْئ ولا ان اوصى بثُلث ماله
فباعه كثيابه واستخلف غيرَها او بثوب فباعه واشتراه بخلاف
مثله ولا ان جصّص الدارَ وصبغَ الثوب ولتّ السويقَ فللموصى له
بزيادته وفي نقض العرصة قولان وان اوصى بوصيّة بعد اخرى
فالوصيّتان كنوعيْن ودراهم وسبائك وذهب وفضّة والا فأكثرهما
وان تقدّم وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا
قُوّم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام
والأهلِ اقاربُه لأمّه ان لم يكن له اقاربُ لأب والوارث كغيره بخلاف
اقاربه هو واوثر المحتاجُ الأبعد الا لبيان فيُقدّم الأخُ وابنُه على
الجدّ ولا يخصّ والزوجة في جيرانه لا عبدٌ مع سيّده وفي ولد
صغير وبكرٍ قولان والحملُ في الجارية ان لم يستثنِه والأسفلون في
الموالي والحملُ في الولد والمسلمُ يوم الوصيّة في عبيده المسلمين لا
الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافرُ في ابن السبيل ولم يلزم تعميمُ
كغُزاة واجتهد كزيْد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضُرب
لمجهول فاكثر بالثُلث وهل يقسم على الحصّة قولان والموصى

Digitized by Google

بشرائه للعتق يزاد لثُلث قيمته ثم استُوني ثم وُرث وببيع ممّن احبّ
بعد النقص كالاباية واشتراء لفلان وابى بُخلا بطلت ولزيادة فللموصى
له وببيعه لعتق نقص ثُلثه والا خُيّر الوارثُ في بيعه او عتقِ ثُلثه
او القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وُقف ان كان لا شهر يسيرة والا عُجّل عتق ثلث الحاضر ثم تمّم منه
ولزم إجازةُ الوارث بمرض لم يصحّ بعده الا لتبيّن عُذر بكونه في
نفقته او دَيْنه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل
انّ له الردّ لا بصحّة ولو بكسفر والوارثُ يصير غيرَ وارث وعكسُه
المعتبرُ مآلُه ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهارٍ او تطوّعٍ
بقدر المال فان سمّى في تطوّع يسيرا او قلّ الثُلثُ شُورك به في
عبد والا فآخر نجم مكاتب وان عتق فظهر دَيْنٌ يردّه او بعضَه
رقّ المقابلُ وان مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتُري غيره لمبلغ الثُلث
وبشاة او عدد من ماله شارك بالجُزء وان لم يبق الا ما سمّاه فهو له
ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وان لم يكن له غنمٌ فله شاةٌ
وسَطٌ وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده
وماتوا وقُدّم لضيق الثلث فكّ اسير ثم مدبَّرُ صحّة ثم صداقُ مريض
ثم زكاةٌ اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال
كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتقُ ظهار وقتل وأقرع
بينهما ثم كفارةُ يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل
ومدبَّر المرض ثم الموصى بعتقه مُعيّنا عنده او يشترى او لكشهر او
بمال فعجّله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعُد ثم
لسنة على الاكثر ثم عتقٌ لم يعيّن ثم حجّ الا لضرورة فيتحاصّان
كعتق لم يعيّن ومعيّن غيره وجُزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه
بثُلثه

بثُلثه ويرث لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وقُدّم الابنُ على غيره
وان اوصى بمنفعة معيّن او بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر
ولا يحمل الثُلث قيمته خُيّر الوارثُ بين ان يجيز او يخلعَ ثلث الجميع وبنصيب
ابنه او مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه او الحقوه به فزائدا او
بنصيب احد ورثته فبجُزْء من عدد رؤوسهم وبجُزء او سهم فبسهم
من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردُّدٌ وبمنافع عبد
ووُرثت عن الموصى له وان حدّدها بزمن فكالمستأجر فإن قُتل
فللوارث القصاصُ او القيمةُ كإن جنى الا ان يفديه المخدَمُ او الوارثُ
فتستمرّ وهي ومدبَّرٌ ان كان بمرض في المعلوم ودخلت فيه وفي العمرى
وفي سفينة او عبد شُهر تلفُهما ثم ظهرت السلامةُ قولان لا فيما
اقرّ به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عقدها خطُّه او
قراها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تُنفّذ ونُدب فيها تقديمُ التشهّد
ولهم الشهادة وان لم يقروه ولا فُتح وتُنفّذ ولو كانت عنده وان اشهد
بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففُتحت فاذا فيها وما بقي فللمساكين
قُسم بينهما وكتبتُها عند فلان فصدِّقوه او اوصيته بثلثي فصدِّقوه
يصدَّق ان لم يقل لابني ووصيٌّ فقط يعم وعلى كذا يُخصّ به كوصيّ
حتى يقدم فلان او الى ان تتزوّج زوجتي وان زوّج موصى على بيع
تركته وقبْضِ ديونه صحّ وانّما يوصي على المحجور عليه أبٌ او
وصيُّه كأمّ ان قلّ ولا وليَّ وورث عنها لمكلَّف مسلم عدْل كافٍ وان
اعمى وامرأةً وعبدًا وتصرّف بإذن سيّده وان اراد الاكابرُ بيع موصى
اشتُري للاصاغر وطُروُّ الفسق يعزله ولا يبيع الوصيُّ عبدا يُحسِن
القيامَ بهم ولا التركةَ الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
ولاثنين حُمل على التعاوُن فان مات احدُهما او اختلفا فالحاكمُ ولا

لأحدهما إيصاء ولا لهما قسمُ المال ولا هذا وللوصيّ اقتضاء الدين وتأخيرُ لنقلٍ والنفقةُ على الكفيل بالمعروف وفي خِتنه وعرسه وعبده وضيفه نفقة له فلّتٍ وإخراجُ فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفيّ ودفعُ ماله فراضا او بضاعة لا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتُعقّب بالنظر الا لمجاربين مدّ منهما وتسوّق بهما الخصمَ والسعيَ وله عزلُ نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبولَ بعد الموت فلا قبول له بعد والقولُ له في فور النفقة لا في تأريخ الموت ودفعِ ماله بعد بلوغه ،

باب

يخرج من تركة الميّت حقّ تعلّق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤون تجهيزه بالمعروف ثم تُقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذوي النصف الزوجُ وبنتٌ وبنتُ ابن ان لم تكن بنت واختٌ شقيقةٌ او لأب ان لم تكن شقيقة وعصّب كلّ أخٍ يساويها والجدُّ والأخ بين الأولياء ولتعدّدهن الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وان كثرن وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها الا الابن في درجتها مخلفا او اسفل فيعصّبُ وأختٌ لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك الا انه انما يعصّب الأخ والربع الزوجُ بفرع وزوجةٌ فأكثر والثمن لها او لهنّ بفرع لاحق والثلثين لذوي النصف ان تعدّد والثلث الأمّ وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولدٌ وان سفل واخوان واختان مخلفا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدس الواحد من ولد الأمّ مخلفا وسفط بابن وابنه وبنتٍ وان سفلت وأبٍ وجدٍّ والأبُ او الأمُّ مع ولد وان سفل والجدُّ فأكثر واسقطتها الأمّ مخلفا والأبُ الجدّ من جهته والقريب

Digitized by Google

والقُربى من جهة الأمّ البعدى من جهة الأب والا اشتركتا واحد
فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الاخوة والاخواتِ الأشقاء او
لأب الخيرُ من الثُلث اوالمقاسمةِ وعادَّ الشقيقَ بغيره ثم رجع كالشقيقة
بمالهما لو لم يكن جدّ وله مع ذي فرض معهما السُدسُ او ثُلثُ الباقي
او المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدريّة والغرّاء زوجٌ وجدٌّ
وأمٌّ وأختٌ شقيقةٌ او لأب فيُفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلّها
أخٌ لأب ومعه اخوةٌ لأمّ سقط ولعاصب ورث المال او الباقي بعد
الفرض وهو الابنُ ثم ابنُه وعصّب كلُّ أختَه ثم الأبُ ثم الجدُّ والأخوة
كما تقدّم ثم الشقيقُ ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحماريّة
والمشتركةِ زوجٌ وأمٌّ او جدّةٌ واخوان فصاعد الأمّ وشقيقٌ وحده او
مع غيره فيشاركون الاخوةَ للامّ الذكَر كالأنثى واسقطه ايضا الشقيقةُ
التى كالعاصب لبنت او بنتِ ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العمّ الشقيقُ ثم
للأب ثم عمُّ الجدّ الأقربُ فالأقربُ وان غير شقيق وقُدّم مع التساوي
الشقيقُ مطلقا ثم المعتِقُ كما تقدّم ثم بيتُ المال ولا يُرد ولا يُدفع
لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة الأبُ ثم الجدُّ مع بنت وان
سفلت كابن عم اخٍ لأمّ وورث ذو فرضين بالأقوى وان اتّفق في
المسلمين كأمّ او بنتٍ اخت ومالُ الكتابيّ الحُرّ المؤدّي للجزية لاهل دينه
من كورته والأصولُ اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستّة واثنا عشر
واربعة وعشرون فالنصفُ من اثنين والرُبعُ من اربعة والثُمنُ من ثمانية
والثُلثُ من ثلاثة والسُدسُ من ستّة والرُبعُ والثُلثُ او السدس من
اثني عشر والثمنُ والسدسُ او الثُلثُ من اربعة وعشرين وما لا فرض
فيه فأصلُها عددُ عصبتها وضُعّف للذكر على الأنثى وان زادت
الفروض أُعيلت فالعائلُ الستّةُ لسبعة وثمانيةٍ وتسعةٍ وعشرةٍ والاثنا

Digitized by Google

عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبريّة زوجة وابوان وابنتان لقول عليّ رضي الله عنه صار ثمنها تسعا وربّ كلّ صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه والا ترك وفاعل بين اثنين فاخذ احد المثلين واكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا والا ففي كلّه ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصنفين اثنا عشرة صورة لان كلّ صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الآخر ثم كلّ اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالتداخل ان يفنى احدهما الآخر اوّلا والا فان بقي واحد فمتباينٌ والا فالموافقة بنسبة البعد للعدد البعيد ولكلّ من التركة بنسبة حظّه من المسئلة او نفس التركة على ما صحّت منه المسئلة كزوج وأمّ وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربعٌ وثمنٌ فيأخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فأخذه بسهمه وارتفع معرفة فيمنه فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم اقسم وان مات بعضٌ قبل القسمة وورثه الباقون كثلاث بنين مات احدهم او بعضٌ كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم والا صحّح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيبُ الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحّتا والا وُفّق بين نصيبه وما صحّت منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما صحّت منه مسئلته فيها صحّت منه الاولى

الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت وان اقرّ احدُ الورثة فقط بوارث
فله ما نقصه الإقرارُ تعمل فريضةَ الانكار ثم الاقرارِ ثم انظر ما بينهما
من تداخل وتباين وتوافق الاوّل والثاني كشقيقتين وعاصبٍ اقرّت
واحدةٌ بشقيقة او بشقيق والثالث كابنتين وابن اقرّ بابن وان اقرّ ابنٌ
ببنت وبنتٌ بابن فالانكارُ من ثلاثة واقرارُه من اربعة وهي من خمسة
فتضرب اربعةً في خمسة ثم في ثلاثة يردّ الابنُ عشرةً وهي ثمانيةً
وان اقرّت زوجةٌ حاملٌ وأحدُ اخويه انها ولدت حيّا فالانكارُ من
ثمانية كالإقرار وفريضةُ الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى
بشائع كرُبع او جُزء من احد عشر أخذ مخرج الوصيّة ثم ان انقسم
الباقي على الفريضة كابنين واوصى بثُلث فواضحٌ والا وُفّق بين الباقي
والمسئلة وضُرب الوفقُ في مخرج الوصيّة كاربعة اولاد والا فكاملها
كثلاثة وان اوصى بسدس وسُبع ضربت ستّةً في سبعة ثم في اصل
المسئلة او وفقها ولا يرث ملاعنٌ وملاعنةٌ وتوءماها شقيقان ولا رقيقٌ
ولسيّد المعتَق بعضُه جميعُ إرثه ولا يورث الا المكاتب ولا قاتلٌ عمدا
عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع
مرتدّ او غيره وكيهوديّ مع نصرانيّ وسواهما ملّةٌ وحُكم بين الكفّار
بحكم المسلم ان لم ياب بعضٌ الا ان يسلم بعضُهم فكذلك ان لم يكونوا
كتابيين والا فبحكمهم ولا من جُهل تأخُّرُ موته ووُقف القسمُ للحمل
ومالُ المفقود للحكم بموته وان مات موروثُه قُدر حيّا وميّتا ووُقف
المشكوك فان مضت مدّةُ التعمير فكالمجهول كذات زوج وأمٍّ وأخت
وأب مفقود فعلى حياته من ستّة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب
الوفق في الكامل باربعة وعشرين للزوج تسعةٌ وللامّ اربعةٌ ووُقف
الباقي فان ظهر انّه حيّ فللزوج ثلاثةٌ وللأب ثمانيةٌ او موتُه او مضى

Digitized by Google

التعصيب فللأخت تسعةٌ وللأمّ اثنان وللخنثى المشكل نصفُ نصيبِ ذكرٍ
وانثى تصحّح المسئلة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكلّ ثم
في حالتي الخنثى وتاخذ من كلّ نصيب من الاثنين النصف واربعة
الربع بما اجتمع فنصيبُ كلّ ذكرٍ وخنثى بالتذكيرِ من اثنين والتأنيثُ
من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في
الذكورة ستّةٌ والأنوثة اربعةٌ فنصفُها خمسةٌ وكذلك غيره

وكثنيين وعاصب فأربعةُ احوال تنتهي لأربعة
وعشرين لكلّ احدَ عشر وللعاصب اثنان فإن
مال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبت
لحمةٌ او ثديٌ او حصل حيضٌ
او منيٌّ فلا إشكالَ
والله أعلم ۞

ع ع
ع

فهرست

Digitized by Google

فهرست الابواب

اسماء الابواب	صحيفة
ترجمة المؤلّف للشيخ احمد بابا	٢
الديباجة	٦
الطهارة	٧
الصلاة	١٧
الزكاة	٤٠
الصيام	٤٨
الاعتكاف	٥١
الحجّ	٥٢
الذبائح والصيد والضحايا والعقيقة	٦٤
الأيمان والنذور	٦٧
الجهاد	٧٤
المسابقة	٧٩
خُصّ النبيّ صلعم الخ	٧٩
النكاح	٨٠
الخلع	٩٦
الايلآء	١٠٧
الظهار	١٠٨

Digitized by Google

اسماء الابواب	صحيفة
اللعان	١١١
العِنّة والاستبراء	١١٣
الرضاع	١١٨
النفقات	١١٩
الحضانة	١٢١
البيوع	١٢٢
السلم والقرض	١٤٠
الرهون	١٤٣
التفليس	١٤٦
الحجر	١٤٩
الصلح	١٥١
الحوالة	١٥٢
الضمان	١٥٣
الشركة والمزارعة	١٥٥
الوكالة	١٥٨
الإقرار	١٦٠
الاستحقاق	١٦٢
الوديعة	١٦٣
العارية	١٦٥
الغصب والاستحقاق	١٦٦
الشفعة	١٦٩

الفسحة

Digitized by Google

اسماء الابواب	صحيفة
القسمة	١٧١
القراض	١٧٣
المساقاة	١٧٥
الاجارة	١٧٧
الجعل	١٨٢
احياء الموات	١٨٣
الحبس	١٨٤
الهبة	١٨٦
اللقطة	١٨٨
الاقضية	١٨٩
الشهادات	١٩٣
الجراح والدماء	٢٠٠
البغي	٢٠٨
الردة	٢٠٨
الزنى	٢١٠
القذف	٢١١
السرقة	٢١٢
الحرابة	٢١٣
الشرب والتعزير	٢١٤
العتق	٢١٥
التدبير	٢١٨

Digitized by Google

اسماء الابواب	صحيفة
الكتابة	٢١٩
أمّ الولد والولآء	٢٢١
الوصايا	٢٢٢
الفرائض	٢٢٦

Digitized by Google

le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le Précis de Khalil est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 539 (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du Précis, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du XIe siècle de l'hégire (XVIIe siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'*Essai sur la littérature arabe au Soudan.*

Digitized by Google

5427736.404

AVERTISSEMENT.

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Marok, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le VIIIe siècle de l'hégire (XIVe siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalebs, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement

Digitized by Google

350.9496
K465
1855

Digitized by Google

Khalil ibn Isḥāq.

PRÉCIS

DE al-Mukhtaṣar

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.

Digitized by Google

Digitized by Google

PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE.

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

UNIVERSITY OF MICHIGAN
3 9015 03728 0115

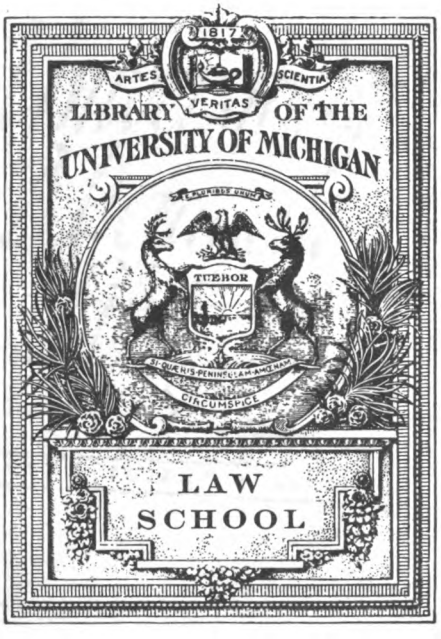

Digitized by Google

B 1,055,455

Digitized by Google